

نهائيات الصلول

في سرعة نهاية الصلول

الجزء الاول

تأليف

الشيخ مصطفى الجلائلي

Princeton University Library



32101 061495261

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



Jalil

نهایة الوصول

في سبع حلقات

الجزء الأول

تأليف

الشيخ مصطفى الجليلي

(RECAP)

(Arab)

KBL
J344
1983
JUZ'1

- * نهاية الوصول في شرح كفاية الاصول
- * الشيخ مصطفى الجليلي
- * مطبعة المخيام - قم
- * ١٤٠٤ (٢٠٠٠) هـ

1503 9400040202 P1461143



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارتفع عن مطامح الفكر جلالته، وجلت عن مطامح الهمم
عزته، وعجزت الافهام عن درك حكمه، ونافت عن كل الاوهام عظمته. له آيات
واضحة ، ودلائل ظاهرة ، منها الحدوث بعد العدم ، والقدم بذاته المتقدم .
ظاهر الخلائق بقدرته وخلقها بمشيته .

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآلـه هو المبعوث إلى العالم ، والشرف
من كل أولاد آدم ، وهو خير من أوتي الكتاب واقتدى به كل أحد من ذوي الالباب
وأنه قد بلغ رسالته ، وأدى أمانته ، وأرشد الناس ارشاداً ، وجعل الله أحكامه
لشائع السابقين ناسخاً .

صلى الله عليه وآلـه أجمعين ، كما قال الحكيم في كتابه الكريم « ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ».
اللهم صل عليه وعلى آلـه الطيبين ، سيمـا ابن عمـه ووصـيه وزـيره وخـليفـته
عليـ بن أبي طـالـب ، وعلـى ذـريـته إـلـى يـوم الدـين .
وبعـد : فيقول أحـوـجـ الخـلـائـقـ إـلـى رـبـهـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ الـجـلـيلـيـ ابنـ
مرـحـومـ الشـيـخـ مـرـتضـيـ الـجـلـيلـيـ الـكـرـمـانـشاـhiـ طـابـ ثـراهـ لـماـ كانـ كـتـابـ (ـكـفـاـيـةـ)

العلامة المحقق آية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره بعيد الغور لا يهتدي الى كنه دفائقه الا الاوحادي من الافضل ، أحبيب أن أضم اليه تعليقة كاشفة لاستاره على قدر فهمي القاصر وأستعين بالله التوفيق لاتمامه والخلوص في ارقامه .

وووجدت في (الامالي) للصادوق عليه الرحمة باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: المؤمن اذا مات ترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة ستراً فيما بينه وبين النار وأعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عزوجل: جلست الى حبيبي وعزتي وجلاي لاسكنت الجنة معه ولا أبالي .

ولابد من التنبيه على أن لفظة « الخ » بعد نقل بعض عبارات المتن تدل على أن شرح المطلب يكون في الصفحة التي كتبت الحاشية عليها فلا بد من الرجوع اليها .

هذا ، وأرجو من القراء الافضل أن يغضوا الطرف عما يجدوا فيه من عيب وخلل فان الانسان لا يخلو من الاشتباه والتسييان الامن عصمه الله تعالى ، وبالله التوفيق وهو المستعان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي تَعْرِيفِ مَوْضِعِ كُلِّ عِلْمٍ بِالْأَخْصِ مَوْضِعِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ

اعلم أيها الممحصل والمشتغل في علم الاصول أن طريقة الاصوليين جرياً على طريقة أرباب سائر الفنون قبل الشروع في المقصود ذكر ثلاثة أشياء: الموضوع ، والمسائل ، والمبادئ .

أما الموضوع فهو يكون في كل علم كالقطب من الرحى، فكما أن الرحى لا يستقيم أمره بدون القطب كذلك العلم أي علم كان لا يستقيم أمره بدون الموضوع لأن الموضوع هو الذي يبحث في العلم عن مسائله ومبادئه .

مثلاً علم النحو يكون موضوعه الكلمة والكلام، ثم الباحث في علم النحو يقول : الكلمة لفظة تدل بنفسها على المعنى ولا تحتاج في الدلالة على المعنى إلى ضميمة غيرها إليها ، وهي اسم - كزيد - و فعل - كضرب و قعد - و حرف كمن .

وإذا عرف الموضوع وفهمه يبحث في مسائله ويقول : الكلمة اما أن تكون

فاعلاً نحو «زيد» في «ضرب زيد» أو مفعولاً نحو «عمرو» في «ضرب زيد عمرًا» أو مضافاً إليه نحو «الرجل» في «غلام الرجل» وتصير تلك المذكورات من مسائل الموضوع، ثم يتصور الموضوع واجزاءه وجزئياته فتسمى المذكورات بمبادئه. فأنت بحمد الله بالنظر إلى ما كتبنا وقررناه ميزت الموضوع والمسائل والمبادئ ثم نعود إلى شرح كلام صاحب الكفاية:

في تعریف المصنف للموضوع

قال رحمة الله : (الاول - ان موضوع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) حاصل كلامه « ره » هو أن الموضوع في كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه بما هو ولهاته . مثلا في علم الاصول على ما قالوا يكون الموضوع فيه الادلة الاربعة ، وهي الكتاب والسنن والاجماع والعقل اما بذاتها كما عن بعض من الاصوليين أو بوصف دليليتها كما عن بعض آخر منهم من حيث استنباط الاحكام منها ، بمعنى أن الكتاب لما كان دليلا لوجوب الصلاة لمكان قوله تعالى « أقم الصلاة » أو قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهكذا السنن والاجماع والعقل بالنسبة الى موردها تكون دليلا ، فالمذكورة بوصف دليليتها تكون موضوعاً لعلم الاصول .

والمقصود من العارض الذاتي هو ما يعرض لنفس الموضوع ذاتاً كالنطاق للانسان والزوجية للاربعة والاحراق للنار ، وما يعرض للموضوع بواسطة أمر خارج عنده مساو للموضوع كالتكلم العارض للانسان بواسطة كونه ناطقاً أو يعرض

للموضوع بواسطة أمر اعم منه كالماشي العارض للانسان بواسطة كونه حيواناً .

تقسيم العرض الى ثلاثة أنواع

قوله (بلا واسطة في العروض) أي لا يكون الواسطة بين العارض والمعروض موجوداً كالبحر كة العارضة لشخص الانسان حين مشيه لا كحر كة السفينة التي تعرض السفينة أولاً وبالذات ثم تعرض لجالس السفينة ثانياً وبالعرض .

والعرض يكون على ثلاثة أنواع، انه اما اعم من معروضه كالماشي للانسان او مساو لمعرضه كالضحك للانسان ، واما أخص كالكاتب بالفعل للانسان . فتحصل من جميع ما ذكرنا أن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية بلا واسطة في العروض .

الموضوع في كل علم يكون نفس مسائله عيناً

قوله (هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتعددها خارجاً) أي الموضوع في كل علم يكون نفس مسائل ذلك العلم .

مثلاً : يكون الموضوع في النحو هو نفس الفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر وغير ذلك من مسائله والبحث عن أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية مرفوع ومسند اليه نحو «زيد قائم» وهكذا سائر مطالبه المذكورات في بابها يكون بحثاً عن عوارض الموضوع . وفي الاصول مثلاً - على ما يقولون - موضوعه يكون الادلة الاربعة، أي الكتاب والسنة والاجماع والعقل . والبحث عن أن الكتاب يجوز نسخه أم لا والخبر يجوز نقله بالمعنى أم لا ، والمحكم مقدم على المتشابه ، والنص والاظهر مقدماً على الظاهر وامثال ذلك بحوث عن عوارض الموضوع وخارج عنه.

فظاهر أن الموضوع هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتحد معها خارجاً.

تغاير ما يتحد مع المفهومات يكون تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده

قوله (وان كان يغايرها مفهوماً تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده) أي وان كان ما يتحد يغاير المسائل مفهوماً نوع تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده . مثلا : « لا تقربوا الصلة وأنتم سكارى » أو « اذا قمتم الى الصلة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » أو « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فاجتنبوه » تكون تلك الموارد من قبيل انتباط الكلي مع مصاديقه والطبيعي مع أفراده . أي تكون من قبيل تطبيق الانسان مع زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد .

وان كان ما يتحد ليغاير الكلي مفهوماً نوع تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده ، بداهة تغاير مفهوم الانسان مع مفهوم زيد وعمرو ، لأن الانسان نوع ومعنى النوع هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة ، ومعنى زيد وعمرو جزئي حقيقي ، وهو المقول على فرد شخص في الخارج وهو ابن بكر وابن خالد . وبين المعنيين بون بعيد وفرق واضح وان كان الانسان يصدق على زيد وغيره صدق الكلي على أفراده والطبيعي على فرده .

(نبيه) لم عبر رحمة الله عليه في الكفاية بعباراتين ، وهما قوله « تغاير الكلي ومصاديقه » و « الطبيعي وأفراده »؟ يمكن أن يكون كلتا العبارتين بمعنى واحد والعطف تفسيري من قبيل الانسان والبشر ، ويمكن أن يكون لشمول جميع الأفراد ، لأن صدق الكلي في بعض الموارد يكون من قبيل صدق الكلي على مصاديقه كصدق الانسان على زيد وعمرو وبكر . وفي بعض الموارد يكون صدق الطبيعي على أفراده كصدق طبيعة الحيوان الناطق بما هي على أفراده

مع قطع النظر عن الكلية .

في تعريف المسائل

قوله (والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم، فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمتين لأجل كل منهما دون علم على حدة فيصير من مسائل العلمين) .

حاصل كلامه « ره » هو أن المسائل – أي مسائل في كل علم – عبارة عن جملة من قضايا متفرقة يكون جامعها دخلها في غرض المدون للعلم. مثلًا الحرمة والوجوب والاباحة والعام والخاص والتعادل والترجيح كل هذه قضايا متفرقة لكن لما كان لكل واحد منها مدخلية في استنباط الأحكام الذي هو عرض الاصولي في الأصول دون في الأصول وصار من مسائله . وهكذا مثلًا الفاعل والمفعول والمضاف اليه تكون قضايا متشتتة لكن لما كان لها مدخلية في عرض المدون علم النحو من حيث الاعراب دون في النحو، وهكذا سائر العلوم .
فلاجل ما ذكرنا قد يتداخل بعض العلوم في بعض آخر، أي لاجل أن بعض المسائل له مدخلية في غرض علميين يتداخل بعض العلوم في بعض آخر .

مثلًا كلمة « الخمر حرام » تارة نبحث في لفظ « الخمر » من حيث المادة واعلاله ، وتارة نبحث فيه من حيث اعرابه، وثالثة نبحث فيه من حيث العموم والشمول لجميع الأفراد ، ورابعة نبحث فيه بلحاظ المعنى . فبلحاظ المعنى الاول يكون من مسائل علم الصرف، وبلحاظ المعنى الثاني يكون من مسائل علم النحو، وبلحاظ المعنى الثالث يكون من مسائل علم الاصول، وبلحاظ المعنى الرابع يكون من مسائل علم اللغة .

ولكن مع رعاية المدون الحيثية في كل واحد من العلوم لا تتداخل مسائل

علم في علم آخر .

قوله (لا يقال : على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا لا يكاد انفكاهما) .

حاصل كلامه «ره» هو أنه لا يقال : اذا جاز تداخل بعض العلوم في بعض المسائل على ما قررناه مما كان له دخل في مهمتين جاز تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان مهمان متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا .

قوله (فانه يقال : مضافاً الى بعد ذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين وأخرى لاحدهما) .

حاصل كلامه «ره» بعيد بل ممتنع على حسب العادة تداخل علمين في تمام المسائل ، واذا تصورنا وقلنا به لا يصح لذلك المهمين تدوين علمين وتسميتهما باسمين ، بل ندون علمأً واحداً ببحث فيه تارة لكل منها وأخرى لاحدهما .
مثلاً : نقول «ضرب» فعل مضي ثلاثي مجرد صحيح ، وبهذا النظر والتقرير بحثنا عن مادته واعرابه ، أما البحث عن مادته بقولنا فعل مضي ثلاثي مجرد صحيح أي غير معتل ، وببحثنا عن اعرابه بقولنا فعل مضي ، لأن الفعل الماضي الصحيح اذا كان عارياً عن العوامل يكون اعرابه بالفتحة أي آخره يكون مفتوحاً نحو «ضرب نصر قعد» ، وتارة نبحث لاحد العلمين ونقول «ضرب» فعل مضي ويكون اعرابه بالفتح في آخره ويكون على هيئة فعل » ، وأخرى نبحث من حيث مادته ونقول «ضرب» يكون فعل مضي ثلاثي سالم مجرد عن العوامل اللفظية ». ظهر لك بما كتبناه توضيح كلامه «ره» (لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين) الى آخر ما قاله .

قوله (وقد انقدح بما ذكرنا) وهو قوله قبل هذا المسائل عبارة عن جملة

من القضايا جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذي لا جله دون هذا العلم
فيان (وظهر لك أن تمایز العلوم يكون باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين
لا الموضوعات ولا المحمولات ، والا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم
علمًا على حدة كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل ، فلا يكون الاختلاف بحسب
الموضوع أو المحمول موجباً للتعدد ، كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون
من الواحد) .

مثلاً : لو كان الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول سبباً لتعدد العلم
يلزم أن يكون « زيد قائم » علمًا و « عمرو ضارب » علمًا ، أو المبتدأ مرفوع
والمحظوظ منصوب كلها علوماً متعددة لاختلاف الموضوع والمحمول في
المذكورات .

هذا بالنسبة إلى اختلاف الموضوع والمحمول ، وهكذا إذا كان الموضوع
واحداً كالكلمة والكلام مثلاً في علم الصرف والنحو يلزم أن يكون كل كلمة أو
كل كلام علمًا على حدة . وليس كذلك ، لأن اختلاف الأغراض والمهام
يفرق بين العلوم ويجعل شيئاً واحداً من علم تارة بسبب غرض وأخرى علم آخر
بسبب غرض آخر ، ولذا قال « ره » : إن تمایز العلوم يكون باختلاف الأغراض
الداعية إلى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات - الخ .

قوله (كمالاً يكون وحدة الموضوع أو المحمول سبباً لأن يكون من الواحد)
حاصله كما علمت أن تعدد الموضوع والمحمول لا يكون سبباً لتعدد العلوم والا
كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علمًا على حدة ، كذلك لا يكون وحدة
الموضوع أو المحمول سبباً لأن يكون ذلك الموضوع أو المحمول علمًا واحداً.
مثلاً : الكلمة « الخمر » إذا سمعنا من قائل يقول « الخمر حرام » تارة نبحث
فيها من حيث مادتها أنها تكون من المعتلات أم غير المعتلات ، وأخرى نبحث

فيها في اعرابها أنها مرفوعة للابتدائية وحرام خبر لها أي لكلمة الخمر ، وقارة نبحث فيها من جهة حكمه أنه من المحرمات .

فبالجهات المختلفة يختلف حكمه ويصير موضوعاً لعلم بخصوصه: فمن الجهة الأولى يصير موضوعاً لعلم الصرف، لأن ببحث الاعتلال والصحة يكون من شئون علم الصرف . ومن الجهة الثانية - وهي البحث عن اعرابه وتركيبيه وكونه هو المبتدأ في الكلام - يكون موضوعاً لعلم النحو، لأن البحث في مثل هذه الاشياء من شأن علم النحو . ومن الجهة الثالثة - وهي البحث عن حرمه بسبب الادلة التفصيلية والقواعد الممهدة - يصير موضوعاً لعلم الاصول .

فظهر وثبت أن كلمة واحدة تصير موضوعاً لعلوم متعددة باختلاف غرض المدون للعلم ، فاختلاف العلوم يكون باختلاف الاغراض لا باختلاف الموضوعات والمحمولات ، سواء كان الموضوع والمحمول مختلفين أيضاً أم لا كالمثال . ولذا قال صاحب الكفاية : ان تمييز العلوم يكون باختلاف الاغراض الداعية الى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات - الخ .

ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلى المتتحد من الموضوعات اسم خاص

قوله (ثم انه ربما يكون لموضوع العلم وهو الكلى المتتحد مع موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص ، فيصح أن يعبر عنه بكل مادل عليه بدهاهة عدم دخل ذلك في موضوعيته أصلا) .

حاصل كلامه « ره » هو أنه ربما لا يكون لموضوع بعض العلوم اسم مخصوص كعلم الاصول على مذهب صاحب الكفاية « ره » عنوان خاص واسم مخصوص ، ففي هذه الموارد يعبر عن الموضوع بكل ما دل عليه، بدهاهة عدم مدخلية عنوان خاص واسم مخصوص في موضعية الموضوع أصلا .

قوله (وقد انقدح بذلك أن موضوع علم الاصول الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة لاخصوص الادلة الاربعة بما هي أدلة بل ولا بما هي هي ، ضرورة أن البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها . وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره كما هو المصطلح فيها ، لوضوح عدم البحث في كثير من المباحث المهمة كعمدة مباحث التعادل والترجيح ، بل ومسألة حجية خبر الواحد لا عنها وعن سائر الادلة) .

حاصل قوله « ره » أنه ظهر وتبين بما قلنا بأن في بعض الموارد يعبر عن الموضوع بكل مادل عليه - الخ ، أن موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة لاخصوص الادلة الاربعة بما هي أدلة ولا بما هي هي ، أي ولا يكون الموضوع ذات الادلة مع قطع النظر عن دليليتها كما يقول به صاحب الفصول « ره » ، بل الموضوع هو الكلي المنطبق على موضوعاته المتشتتة كما قلناه .

قوله (ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارض الموضوعات) لو كان المراد بالسنة من الموضوعات نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره كما هو المصلح في الموضوعات لوضوح عدم البحث في كثير من المباحث المهمة من الاصول ببحثاً عن السنة أو عن سائر الادلة أي فعل المعصوم أو تقريره ، لوضوح أن البحث في باب التعادل والترجح بل مسألة حجية خبر الواحد ليس ببحثاً عن السنة ولا ببحثاً عن سائر الادلة أي فعل المعصوم أو تقريره .

وان قيل في جواب ما قالوا بأن البحث عن حجية خبر الواحد وبأي الخبر في باب التعارض ببحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال . ما قالوه غير مفيد في الجواب ، فان البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامة

- وهو ثبوت الشيء نحو « كان زيد » بمعنى وجد - ليس بحثاً عن عوارضه الذاتية، فإنها أي العوارض تكون من قبيل مفاد كان الناقصة، وهو ثبوت الشيء للشيء كـ « كان زيد قائماً ».

قوله (لا يقال هذا في الثبوت الواقعي) حاصل مفاد ما قاله « ره » هو أن البحث عن ثبوت الموضوع بنحو كان التامة يكون في الثبوت الواقعي ، وهو ليس بمفيد لانه يكون مفاد كان التامة وما يفيد فيما نحن فيه هو مفاد كان الناقصة وهو الثبوت التعبدى وهو ليس ثابت .

لا يقال فانه يقال نعم، أي ثبوت الموضوع بنحو كان التامة يكون بحثاً عن الموضوع ، لكن البحث بهذا الت نحو مع الاسف لا يعرض السنة بل يعرض الخبر الحاكي للسنة ، وهو قول زرارة أو محمد بن مسلم، لأن الثبوت التعبدى يرجع الى ثبوت العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية ، وهذا يكون من عوارض الخبر لا عوارض السنة كما لا يخفى .

قوله (وبالجملة الثبوت الواقعي ليس من العوارض والتعبدى وإن كان منها إلا أنه ليس للسنة بل للخبر فتأمل جيداً) .

حاصل كلامه هو أن ثبوت السنة بحسب الواقع لا يكون من عوارض الموضوع ، وثبتت الحجية بحسب التعبد وإن كان من عوارض الموضوع إلا أنه ليس للخبر بل يكون للخبر الحاكي للسنة وهو قول زرارة أو محمد بن مسلم أو غيرهما من رواة الأحاديث .

**ثبوت الحجية بحسب التعبد وإن كان من عوارض الموضوع
الا أنه يكون للخبر الحاكي للسنة لا لنفس السنة**

قوله (وأما إذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها فلان البحث في تلك المباحث وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى الآن البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث اللفاظ وجملة من غيرها لا يخص به الأدلة بل يعم غيرها وإن

كان المهم معرفة أحوال خصوصها كما لا يخفى .

حاصل كلامه «ره» هو أن ثبوت الحججة بحسب التعبد وان كان من عوارض الموضوع الا أنه يكون للمخبر المحاكي للسنة لا لنفس السنة مع أن البحث في مسائله المهمة ، كمباحثت الالفاظ عامة وكمبحث الاوامر والنواهي هل هما حقيقتان في الوجوب والتحريم أم يعم غيرهما ، وكمباحثت الادلة العقلية لاتخض بالادلة الاربعة بل يعم غيرها ، فان قولهم «الامر ظاهر في الوجوب» لا يخص بالأوامر الواردة في الكتاب والسنة بل يعم ويشمل سائر الاوامر الواردة من كل امر بالنسبة الى مأموره وكذلك سائر الالفاظ كالعام والخاص الواردین في الكتاب والسنة ، نحو «أقيموا الصلاة» أو « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» ، او الاوامر الواردة في غير الكتاب والسنة نحو قول الامر «أكرم العلماء وأهن الفساق» .

فتتحقق مما ذكرنا أن مباحث الالفاظ بل والادلة العقلية وكذا سائر الموارد كبحث التعادل والترجيح وحجية خبر الواحد وأمثالها ليست بحثاً عن الادلة الاربعة بل يعم غيرها كما أوضحناه قبل هذا ، وان كان المهم معرفة أحوال خصوص الادلة كما لا يخفى .

قوله (ويفيد ذلك تعريف الاصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية ، وان كان الاولى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام أو التي ينتهي اليها في مقام العمل ، بناء على أن مسألة حجية الظن على الحكومة وسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية من الاصول كما هو كذلك ، ضرورة أنه لا وجه للتزام الاستطراد في مثل هذه المهمات) .

حاصل كلامه «ره» يؤيد ماقلنا بأن موضوع علم الاصول هو الكلي المتجدد

مع موضوعات مسائله تعريف الاصول بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية أو التي ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل عند يأسه عن الظفر بالدليل الاجتهادي .

قوله (وان كان الاولى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام ، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل) .
حاصل مفهوم كلامه «ره» هو أن الاولى من هذا التعريف تعريفه بأن الاصول صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل .

توضيح أولوية هذا التعريف يحتاج إلى توضيح ذكره ، وهو : ان من المسائل التي بحث عنها في الاصول هي مسألة حجية مطلق الظن المعتبر عنها بدليل الانسداد ، وذكر في الاصول لهذا الدليل مقدمات : «ال الاولى» كون وجود علم اجمالي بتکاليف كثيرة في الشريعة المطهرة ، «الثانية» انسداد باب العلم والعلمي إلى كثير منها ، «الثالثة» عدم جواز اهمال تلك الاحكام ، «الرابعة» عدم وجوب الاحتياط وعدم جواز الرجوع إلى فتوى المجتهد أو الاصول العملية ، «الخامسة» قبح ترجيح المرجوح على الراجح .

وبعد تمامية المقدمات ينكشف لنا أن الشارع جعل الظن حجة أو تكون حجيتها من باب حكم العقل . وبعبارة أخرى: حجية الظن حينئذ يكون بنحو الكشف أو تكون بحكومة العقل .

وإذا عرفت المقدمات بتفصيلها وعلمت أن الشارع جعل الظن لك حجة في حال الانسداد ك يجعله العلم حجة في حال الانفتاح لابد أن تعمل بالظن، وحينئذ تعلم أن غرض المصنف «ره» من زيادة قوله «أو التي ينتهي إليها في مقام العمل» هو ان دراج مسألة حجية الظن على الانسداد أو الحكومة وسائل الاصول العملية

العقلية الجارية في الشبهات الحكمية في تعريف علم الاصول .

وتوسيعه تلخيصاً هو : أنه اذا قلنا بحجية مطلق الظن بـ وسيلة مقدمات الانسداد فتارة نقول بالكشف - أي ان المقدمات مما توجب الكشف عن كون الظن طریقاً منصوباً من قبل الشارع في ظرف الانسداد كخبر الواحد أو سائر الامارات المعتبرة بالخصوص عند الانفتاحي - وأخرى نقول بالحكومة - أي ان العقل يستقل حينئذ في الحكم بحجية الظن في هذا الحال كحجية العلم في حال الافتتاح .

فإن قلنا بالاول فالمسألة تكون مما تستبطن به الحكم الشرعي كمسألة حجية خبر الواحد ونحوها ، ولا كلام لنا فيها . وإن قلنا بالثاني - أي الحكومة - وقلنا ان العقل يستقل حينئذ في الحكم بحجية الظن في هذا الحال فهي قاعدة ينتهي اليها في مقام العمل وليس هي مما يستبطن به الحكم الشرعي ، فتكون خارجة عن تعريف علم الاصول .

وهكذا الكلام في الاصول العملية العقلية ، كقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وقاعدة التخيير في دوران الامر بين المحذورين ، وقاعدة الاحتياط عند العلم الاجمالي بالتكليف ، فان جميع هذا كله قواعد ينتهي اليها في مقام العمل وليس هي مما يستبطن به الحكم الشرعي ، ف تكون خارجة أيضاً عن تعريف علم الاصول . فلذا زاد المصنف في التعريف كلمة « أو التي ينتهي اليها في مقام العمل » كي يشمل هذه المباحث المهمة الواضحة .

قوله (ومسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية من الاصول) مراد المصنف من الاصول العملية في هذا المقام هي العقلية منها ، والا فالاصول العملية الشرعية داخلة بتخصيصها في تعريف علم الاصول لكونها مما يستبطن به الحكم الشرعي فلا يحتاج الى ما يدخله في التعريف .

قوله «في الشبهات الحكمية» الخ . وجه التقيد بالحكمية أن الاصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية ليست مما يستنبط بها الحكم الشرعي الكلي بل يستنبط بها أحكام الجزئي كطهارة هذا وطهارة ذاك أو حلية هذا وحلية ذاك ، فتكون حينئذ من القواعد الفقهية لا الاصولية ، فإن القاعدة الاصولية هي التي يستنبط بها الاحكام الشرعية الكلية، كوجوب صلاة الجمعة أو حرم العصير الزيبي ونحوهما لا الجزئية .

ومن هنا يعرف أن مقصود المشهور من الحكم الشرعي في تعريفهم هو الحكم الشرعي الكلي لا الجزئي .

ثم اعلم أن للقاعدة الفقهية ضابطة أخرى غير ما يستنبط به الحكم الشرعي الجزئي ، وهي ما صح اعطاؤه بيد العامي المقلد ولا ينحصر اعماله بالمجتمع المفتى ، وذلك نحو قاعدة الطهارة وقاعدة الحل وقاعدة الاستصحاب الجارية كلها في الشبهات الموضوعية ، فيقول العامي : هذا الشيء الخارجي مشكوك الطهارة والنجاسة ، وكل مشكوك الطهارة والنجاسة ظاهر شرعاً ولو بما أفتى به المفتى ، فهذا ظاهر شرعاً . وهكذا الامر في مشكوك الحلية والحرمة ، كشرب التن مثلا .

أو يقول ان وضوئي مشكوك البقاء وكل مشكوك البقاء باق شرعاً ولو بما أفتى به المفتى ، فوضوئي باق شرعاً فيجوز الصلاة معه ، وهكذا تأمل في الموارد .

تقسيم الوضع الى التعيني والتعميني

كما قال المصنف «ره» في أول الكفاية (أما المقدمة ففي أمور: الاول ان موضوع كل علم) الخ .

ثم قال «ره» هنا (الامر الثاني الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى

وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارة وكثرة استعماله له فيه أخرى ، وبهذا المعنى صح تقسيمه إلى التعيني والتعييني كما لا يخفى) .

حاصل كلامه هو أن الوضع يكون باختصاص اللفظ بالمعنى دفعه ، وتارة يكون باستعمال اللفظ في المعنى . فبالاعتبار الأول يكون الوضع تعينياً ، وبالاعتبار الثاني يكون تعييناً .

وبعبارة أخرى : الواضح تارة يلاحظ لفظ « زيد » ويضعه اسمأً لابن عمرو وتارة لا يلاحظ الواضح معنى مخصوصاً بل يستعمل اللفظ في المعنى المخصوص مكرراً حتى يصير بحيث لو قيل لا يفهم منه الا هذا المعنى المستعمل مكرراً ، وذلك نحو لفظ « صلاة » كانت هذه اللفظة اذا قيلت في الاول يفهم السامع منها الدعاء ولكن قد استعملها الشارع في الاركان المخصوصة حتى صارت حيث اذا أطلقت لا يفهم منها الدعاء بل يفهم تلك الاركان ، أي صلاة الصبح أو الظهر أو غيرهما . ويسمى هذا القسم من الوضع بالوضع التعيني .

ان قلت : تنافي اللفظ والمعنى قبل الوضع معلوم حسأً ووجданاً ، لأن قبل وضع لفظ « الاسد » للحيوان المفترس لا يفهم من ذلك اللفظ ذاك المعنى . وعلى هذا كيف يكون اللفظ سبباً لمناسبة بين المعنى واللفظ ، لأن السبب ما يكون سبباً للشيء بجعل تكويني لا بجعل تشعري . مثلاً أبوة عمرو لزيد ليس بجعل الواضح ولو قال الواضح ألف مرة جعلت عمرأً أبوً لزيد ولم يكن عمرو أبوً لزيد لم يوجد من وضع الواضح أبوة بين عمرو وزيد أبداً بل يحتاج حصول الابوة والبنوة الى جعل تكويني .

قلت : نعم الاشكال يكون وارداً اذا لم يكن السبب على قسمين حقيقي واعتياري ، والسبب بالمعنى الثاني يعتبر من الواضح في الوضاع ، أي يجعل الواضح علقة وربطاً وسبباً بين اللفظ والمعنى اعتباراً .

فتحصل مما ذكرنا أن الوضع هو نحو اضافة للفظ الى المعنى ، تحصل تارة من فعل الواضح وأخرى من كثرة استعمال اللفظ في المعنى ، كاستعمال لفظ «الصلة» في الاركان المخصوصة كصلة الصبح والظهر وغيرهما من الصلوات حتى صار الان بحيث اذا قال متكلم «الصلة» لا يفهم المخاطب من كلامه الا الاركان المخصوصة ، فبهذا الاعتبار قسم الوضع الى التعيني والتعييني ، ولما كان الوضع من الاضافات والاضافة ليست قابلة للتقسيم بنفسها بل لا بد من تقسيمها بلاحظة سببها قال في الكفاية (وبهذا الاعتبار صحيحة تقسيمه الى التعيني والتعييني).

في نحو تصور المعنى حين الوضع على انحاء

ولما فرغ «ره» من تقسيم الوضع الى التعيني والتعييني شرع في بيان نحو تصور الواضح فقال (ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاماً الخ . حاصل مفهوم كلام المصنف «ره» في هذا المورد هو أن الواضح في حال الوضع اما أن يلاحظ معنى عاماً كمعنى الانسان وهو حيوان ناطق فيضع اللفظ له تارة ولافرادة أخرى، فيكون الوضع في الاول عاماً والموضوع له عاماً، وفي الثاني - وهو ملاحظة المعنى العام ووضع اللفاظ للأفراد - يكون الوضع عاماً لأن العام يكون مورداً للملاحظة والموضوع له خاصاً لأن الأفراد تكون مورداً للاستعمال ، واما ان يلاحظ معنى خاصاً جزئياً ويضع اللفظ له نحو لفظ «زيد» لمعنىه الجزئي فيصير الوضع في المثال خاصاً والموضوع له خاصاً .

فتحصل مما ذكرنا أن الوضاع تكون على ثلاثة أقسام : الوضع العام والموضوع له العام كمعنى الانسان وهو حيوان ناطق ، الثاني الوضع العام وموضوع له خاص كاستعمال لفظ « زيد » في أفراد الخاص مع ملاحظة معنى العام فيه ، الثالث ملاحظة معنى الجزئي واستعمال اللفظ أيضاً في ذلك المعنى

الجزئي كاستعمال لفظ «زيد» في معناه الجزئي وهو زيد الذي يكون ابنًا لعمرو؛ فهذه هي أقسام ثلاثة متقدمة للوضع، وأما الوضع الخاص والموضوع له العام لا يتصور ولا يصح ، لأن الخاص مع خصوصياته يباعن مع العام فكيف يكون وجهاً للعام ، بخلاف العام فإنه بوجوده المعي مرآة للخاص وغير مباعن معه ، ولذا يصح حمله عليه ويقال «زيد انسان» ولا يصح أن يقال «الإنسان زيد» لأن زيداً مع حفظ خصوصياته وكيفياته الخاصة ليس بالإنسان الكلي مع حفظ كلية وعمومه وسعة وجوده .

فالحاصل من كل ما قلنا أنه لا ريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الأعلام الشخصية نحو زيد وعمرو وبكر ، ولا ريب في ثبوت الوضع العام والموضوع له العام كوضع أسماء الأجناس نحو «الرجل خير من المرأة» أي جنس الرجل أو «التمرة خير من جرادة» أي جنس التمرة ، أو مثل وضع لفظ الحيوان للمرتحك بالارادة .

وهذا القسم هو المسمى بالوضع العام والموضوع له العام تارة يستعمله المستعمل في الأفراد نحو «هو» الذي وضع لكل مفرد مذكر و«هي» لكل مفرد مؤنث لكن يستعمله المستعمل في مفرد مذكر خاص ويقول «هذا الرجل عالم أو عادل» ، وهذا القسم هو الذي يعبر عنه بالوضع العام والموضوع له هو الخاص . ومثله المحرف والموصولات وما أشبهها .

فهذه أقسام ثلاثة متقدمة للوضع: الوضع الخاص والموضوع له الخاص كالمثلة الأولى ، الوضع العام والموضوع له العام كالمثلة الثانية ، الوضع العام والموضوع له هو الخاص كالمثلة الثالثة .

وقد يتصور قسم رابع وهو كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً ، فقد اختلف العلماء في إثباته ونفيه ، بعض منهم قائلون بالثبوت كما أشار المصنف إليه

في الكفاية عند قوله «ره» (ولعل خفاء ذلك) الفرق (على بعض الاعلام) يريده الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره (وعدم تمييزه بينهما) أي بين القسم الثاني والرابع، أي بين ما إذا كان العام متصوراً ابتداء أو بواسطه الخاص، كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع ، وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً .

فظهر لك من ذكر بعض كلمات المصنف «ره» مع توضيحات منا أن المصنف يكون من المنكرين بوجود القسم الرابع من الوضع، بل حصره في الأقسام الثلاثة المذكورة قبلها ، وهي وضع الخاص والموضوع له الخاص ، وضع العام والموضوع له العام، وضع العام والموضوع له هو الخاص. ودليله أيضاً ذكره قبل هذا، وهو أن الخاص مع قيوده المخصوصة به غير العام بوجوده المعنى ، ولذا لا يصح أن يقال «الإنسان بوجوده المعنى زيد» .

قوله (وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توهم أنه وضع الحروف) .
الخ .

اعلم أن المتوجه لما شاهد في الخارج استعمال الحروف في المعاني الجزئية تخيل أنه لو قال بالموضوع له العام يلزم عليه أن يكون الاستعمال في الخارج للحروف استعمالاً بلاحقيقة، لأن استعمال الحروف في الخارج على زعمه كان استعمالاً في المعاني الجزئية ، والحال أنه ليس كذلك بل ما استعمل الحروف إلا في المعاني الكلية. مثلاً «سرت من البصرة إلى الكوفة» ما استعمل لفظة من لفظة إلى في الابتداء الكلي والانتهاء كذلك، بحيث لسو وجدنا استعمالها في المعاني الجزئية يكون استعمالاً مجازياً، لأننا فرضنا على مذهب هذا القائل المتوجه أن الوضع لاحظ معنى عاماً، وإذا أمكن استعمال الحروف في ذلك الملحوظ العام فلا مانع من استعمالها .

في أن الوضع والموضوع له والمستعمل فيه في الحروف عام

فظهر لك أن الوضع والموضوع له المستعمل فيه في الحروف عام :
أما الأول لأن الملاحظ حين اللحاظ عام والموضوع له يكون عين هذا
الملحوظ فهو أيضاً عام ، والمستعمل فيه أي ابتداء من البصرة وأي انتهاء من
الكوفة وليس ابتداء خاص وانتهاء كذلك منظوراً للامر بل من أي ابتداء ابتدأ
وبأي انتهاء انتهى سيره امتنل أمر الامر .

ولاجل هذه الكلية في مثل «سرت من البصرة الى الكوفة» التجأ بعض الفحول
كصاحب الفصول الى القول بالجزئية الاضافية فيها أي في الحروف. وهو كما
ترى، لانه قلنا بأي ابتداء ابتدأ وبأي انتهاء انتهى سيره امثيل أمر الامر ، وهذا
الامثال دليل على كلية المعنى والا لم يحصل الامثال .

قوله (وان كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً حيث أنه لا يكاد يكون المعنى حرفيأً الا اذا لوحظ حالة لمعنى آخر ومن خصوصياته الفائمة به) .
ويكون حال المعنى الحرفي كحال العرض ، فكما لا يكون العرض في الخارج الا في الموضوع كسوداد هذا الجسم وبياض ذلك كذلك المعنى الحرفي لا يكون في الذهن الا في مفهوم آخر كابتداء البصرة وانتهاء الكوفة في مثل «سرت من البصرة الى الكوفة» وامثالهما ، ولذا قيل في تعريف الحرف : بأنه ما دل على معنى في غيره . فالمعنى وان كان لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحوظ - أي بلحوظ معنى الغير بحيث يبغيه اذا لوحظ ثانياً كما لوحظ أولاً ولو كان اللحوظ واحداً - الا أن هذا اللحوظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه ، والا اي وان كان مأخوذاً في المستعمل فيه فلا بد للحوظ من لحوظ آخر يتعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحوظ .

ترى، أي ملاحظة لحاظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذه اللحظة يكون كما ترى أي ليس في المقام موجوداً. مع أنه يلزم أن لا يصدق هذه الاوامر الجزئية على الخارجيات ولا تكون الخارجيات مصداقاً لامثال تلك الجزئيات، لامتناع صدق الكلي العقلي على الخارجيات حيث لا موطن له أي الكلي العقلي الا في الذهن فامتناع امثال مثل «سرت من البصرة الى الكوفة» الا بالتجرييد والقاء الخصوصية. هذا مع أنه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف الا للحاظه ، أي كلحاظ المعنى في نفسه في الاسماء ، وكما لا يكون هذا اللحاظ - أي لحاظ النفسية في الاسماء - معتبراً في المستعمل فيه فيها أي في الاسماء كذلك ذلك ذاك اللحاظ أي لحاظ الغيرية في الحروف كما لا يخفى .

قوله (وبالجملة ليس المعنى في الكلمة من لفظ الابتداء) الخ .

حاصل كلام المصنف «ره» هو أن المعنى في الكلمة من والابتداء ليس إلا الابتداء، وهو في هذا المعنى مترادافان كالانسان والبشر. وكما لا يعتبر في معناه - أي معنى الاسم وهو الابتداء - لحاظ الاسم في نفسه ومستقلأ كذلك لا يعتبر في معنى الحروف لحاظ المعنى في غيره آلة للغير ، وكما لا يكون لحاظ الاستقلال في الاسم موجباً لجزئيته فليكن كذلك في الحروف .

في بطلان استعمال الاسم مكان الحرف

قوله (ان قلت: على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى) الخ. حاصل كلامه «ره» أنه على ما قلتم من كون الاسم والحرف مترادافان في المعنى لم يبق فرق بينهما، بل يصح استعمال كل واحد من أفرادهما مكان الآخر وهو باطل بالضرورة كما هو واضح .

قوله (قلت : الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع) الخ .

حاصل كلامه «ره» هو أن الفرق بين الاسم والحرف في عدم جواز استعمال

أحدهما في موضع الآخر جاء من جانب الوضع ، حيث عرفت قبل هذا بما لا
مزيد عليه أن نحو ارادة المعنى لا يمكن أن يكون من خصوصيات المعنى ومقوماته
كما يكون كذلك في الاسم واللقب . مثلا : زيد الذي يكون اسمًا لابن عمرو
ومحمد الذي يكون لقباً له كليهما وضعًا ليستعمل في شخص معين وهو ابن عمرو
لكن عدم ملاحظة الخصوصية في الاسم وملاحظة خصوصية المدح في اللقب
ـ وهي الدلالة على ذات الممدوح ـ ليست مأخوذاً في المعنى ، بل تكون من
جانب الاستعمال كالأخبار والإنشاء في لفظ «بعث» عند قول قائله أخباراً وإنشاء
فإذا قال «بعث» أخباراً كأنه يقول «بعث داري في الزمن الماضي» ، وإذا قاله
إنشاء كأنه يقول في الحال الحاضر بعث داري . فالاختلاف أيضاً جاء من قبل
الاستعمال وليس مأخوذاً في ذات المعنى ومن مقوماته .

فتحصل أن الاختلاف في الاسم والحرف جاء من قبل الوضع والاستعمال
لان الاسم وضع معناه مستقلاً والحرف وضع حالة للغير ، وليس الاستقلال
والآلية مأخوذاً في مفهومهما ومن مقومات معناهما كالأخبار والإنشاء في مثل
«بعث» الخبري والأنسائي فإنه استعمل في معناه الذي وضع له لكن خصوصية
الخبر والإنشاء جاءت من قبل الاستعمال ، وهكذا سائر مشابهات المذكورات .
مثلا لفظة «هذا» وضفت ليشار بها إلى معناه المراد منها ، وهو كل مفرد
مذكر صالح للإشارة إليه ، وهو كلي لكن إذا اشرت بهذا إلى زيد المعين يصير
جزئياً وخاصة وهذه الخصوصية جاءت من قبل الإشارة والاستعمال ولا تكون
في الموضوع له كالحراف والآلية والسماء والاستقلالية . فدعوى أن المستعمل
فيه في مثل هذا أو هو أو إياك إنما هو المفرد المذكر الكلي والتشخص في الأمثل
المذكورة جاء من قبل الإشارة غير مجازفة .

فالخلاص من جميع ما حققناه لك أن التشخص الناشيء من قبل الاستعمالات

لا يوجب تشخيص المستعمل فيه بحيث يكون اللفظ مستعملًا في المعنى الجزئي سواء كان تشخيصاً خارجياً كما في مثل أسماء الاشارة أو ذهنياً كما في أسماء الاجناس والمحروف ونحوهما، من غير فرق في ذلك أصلاً بين المحروف وأسماء الاجناس ولعمري هذا واضح لمن تأمل في المقام ، ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في المحروف وأمثالها عين ولا أثر، وإنما ذهب إليه بعض من المتأخرین . ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع له أو المستعمل فيه والغفلة عن أن قصد المعنى من لفظه على انحائه لا يكاد يكون من شئونه وأطواره والافليكن قصده بما هو هو وفي نفسه كذلك . فتأمل في المقام فإنه دقيق جداً .

في صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هو بالوضع أو بالطبع

قوله (الثالث صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هو بالوضع أو بالطبع ، وجهان بل قولان أظهرهما أنها بالطبع بشهادة الوجدان) الخ .
 قوله «ره» الثالث أي الثالث مما قال في مقدمة الكفاية «وبعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة، أما المقدمة ففي بيان أمور: الاول أن موضوع كل علم - الخ ، الثاني الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى - الخ ، الثالث صحة استعمال اللفظ فيما يناسب - الخ » .

فظهور لك أن الثالث من تلك الأمور أن صحة استعمال اللفظ نحو استعمال لفظ «الصلة» في الاركان المخصوصة أو صحة استعمال لفظ «أسد» في رجل شجاع هل تكون بالوضع أو بالطبع؟ وجهان بل قولان ، أظهرهما وأشهرهما أنها بالطبع ، بمعنى أن طبع أهل الاستعمال وجبلتهم الغريزية يحكم بجواز

استعمال أحدهما في موضع الآخر، كاستعمال لفظ «الصلوة» الذي وضع لمطلق الدعاء في أركان مخصوصة كصلاة المغرب وصلاة العشاء وغيرهما لمناسبة كونهما دعاء أيضاً، ولفظ «الأسد» الذي وضع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع بمناسبة الشجاعة، وهكذا سائر الموارد من الأمثلة المتعارفة.

فيظهر أن تبع الموارد الطبع لا يأبى من استعماله في أمثال تلك الموارد ولو منع الواضع من ذلك الاستعمال ويستهجن استعماله فيما لا يناسب ولورخصه الواضح في ذلك الاستعمال ولا معنى لصحة الاستعمال الاحسنه.

قوله (والظاهر أن صحة استعمال اللفظ في نوعه أو مثله من قبيله) الخ. حاصل كلامه «رده» هو أنه اذا استعمل اللفظ وأراد منه نوعه أو مثله يكون هذا القبيل من الاستعمالات التي لا تناسب مع المعنى الحقيقي ولا مع المعنى المجازي، لانه اذا قيل مثلاً «ضرب» أو «قعد» وأمثالهما فعل ماض وأريد كل ما كان على مادة ضرب وقعد وماهيتها ففعل ماض لا يكون بالمعنى الحقيقي ولا بالمعنى المجازي :

أما لا يكون المعنى الحقيقي لأن المعنى الحقيقي فيه يكون حصول الضرب في الزمان الماضي ، لأن «ضرب» يحكي عن حصول الضرب ووقوعه في الماضي ، والمعنى المذكور - وهو ما كان على مادة ضرب وهيئته - فعل ماض ليس هذا المعنى .

وأما لا يكون المعنى المذكور بالمعنى المجازي لأن المعنى المجازي على ما قرر في محله هو عبارة عن استعمال اللفظ فيما يناسب ، كاستعمال «الأسد» فيما يناسب وهو الرجل الشجاع في قولنا «زيد أسد» وهذا المعنى ليس ذاك المعنى ، وهو كل ما كان على مادة ضرب وأمثاله فعل ماض. ظهر عدم كون المعنى بحقيقة ولا بمجاز أو أوضحنا ذلك انشاء الله تعالى .

صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه أو صنفه

قوله (الرابع لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه كما قيل ضرب مثلاً فعل ماض أو صنفه) الخ .

حاصل قوله «ره» هو أن الرابع من الأمور التي يبحث فيها هو أنه لا شبهة في أنه يصح أن يطلق اللفظ ويراد منه نوعه أو صنفه ، لما أن نقول «ضرب زيد» «فعل ماض وكل ما كان على وزنه ووصفه نحو «نصر زيد» و«جلس زيد» كليهما يكون من صنف ضرب زيد ، بمعنى كان ضرب زيد فعل وفاعل وهما أيضاً مثله فيكونان من صنفه .

قوله (كما قيل «زيد» في ضرب زيد فاعل اذا لم يقصد به شخص القول أو مثله كضرب في المثل) الخ .

حاصل كلامه هو أنه اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل هو أيضاً أراد فيه النوع والصنف .

قوله (وقد أشرنا الى أن صحة الاطلاق كذلك وحسنه انما كان بالطبع لا بالوضع والا كانت المهملات موضوعة لذلك) .

حاصل كلامه «ره» هو أنه لو كان صحة الاستعمال بغير الطبع لكان المهملات أيضاً موضوعة لصحة الاستعمال فيها في مواردها والالتزام بوضع المهملات لذلك أي بواسطة صحة الاستعمال في مواردها كما ترى ، لأنها ليس للمهملات معاني حتى يصح استعمالها فيها ، لأن المهمل عبارة عن لفظ استعمل في موارد معينة وليس لها معنى حتى يتحمل عليه .

وبعبارة أوضح : اذا كان صحة الاستعمال تابعاً للوضع يلزم أن تكون المهملات موضوعة لصحة الاستعمال فيها ، والحال ليس لها معنى حتى يوضع له . فظاهر

أن صحة الاستعمال ليس الا بالطبع ، وهو المطلوب ،
قوله (وأما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل زيد لفظ وأريد منه شخص
نفسه) الخ .

حاصل كلامه «ره» هو أنه اذا أطلق اللفظ وأريد منه شخص اللفظ نحو
قولنا «زيد لفظ» بدون النظر الى معناه ففي صحته بدون التأويل نظر ، لانه يلزم
اما اتحاد الدال والمدلول أو ترکب القضية من النسبة والمحمول بدون الموضوع
وكلاهما فاسد ومحال .

بيان الملازمة : هو أن زيد الموضوع في القضية اما يدل على ذاته أولاً ،
فعلى الاول يلزم اتحاد الدال والمدلول ، وعلى الثاني يلزم ترکب القضية من
النسبة والمحمول بدون الموضوع . وقلنا كلاهما فاسد ومحال ، فلا بد لنا في المورد
رفع المحذور بتأويل .

ولقد أشار اليه «ره» بقوله (قلت : يمكن تعدد الدال والمدلول اعتباراً وان
كانا متحدين ذاتاً ، فمن حيث أنه لفظ صادر من لفظه كان دالاً ومن حيث أن
نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً).

ثم ضم «ره» لتأييد كلامه وتحكيمه مطلب آخر وقال (مع أن حديث ترکب
القضية من جزئين لولا اعتبار الدلالة في البين انما يلزم اذا لم يكن الموضوع
نفس شخصه والا كان اجزاؤها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها منتسباً الى شخص
اللفظ ونفسه غاية الامر انه نفس الموضوع لا المحاكي عنه) أي يكون شخص
اللفظ نفس الموضوع لا المحاكي عن الموضوع .

وبعبارة أوضح : اذا قيل «زيد لفظ» وأريد منه اللفظ والمعنى معاً ونسينا
المحمول الى كليهما لاشك أن القضية تكون مركبة من ثلاثة أجزاء: الموضوع
وهوزيد ملحوظاً مع المعنى ، والمحمول وهو «لفظ» ، والنسبة أي نسبة المحمول

إلى الموضوع. وكذلك إذا أريد نفس الموضوع مع قطع النظر عن المعنى بل أردا نفس الموضوع وشخصه أيضاً تكون القضية من كبة من أجزاء ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة، أما الموضوع وهو شخص اللفظ وأما المحمول وهو لفظ وأما النسبة وهي نسبة هذا المحمول إلى ذاك الموضوع لا النسبة التي تكون نسبة إلى الحاكي عن الموضوع. ففهمه لأنه دقيق وبالتأمل لفهمه حقيق. قوله (بل يمكن أن يقال : انه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه) الخ .

حاصله يمكن أن يكون من قبيل ايجاد الموضوع لأمن قبيل استعمال اللفظ في المعنى استعمال اللفظ في نوعه وصنفه، لأن الفرد يكون وجود نوعه وصنفه في الخارج ، على هذا يمكن في مثل « ضرب فعل ماض » أن المتكلم أوجد الموضوع ليحمل المحمول عليه . وإن كان من هذا القبيل فلا يكون من قبيل استعمال اللفظ في النوع والصنف ، بل كان ايجاد الفرد في الخارج والحكم عليه بعنوان الفرد الخارجي مع قطع النظر عن تشخيص الفرد .

نعم إذا أطلق وأريد به فرد آخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى. مثلاً : إذا قلنا « ضرب فعل ماض » وأردا أن مثل هذا مع قطع النظر عن فردية هذا المثال ودخوله في الكلي فعل ماض يكون لفظه بمنزلة اللفظ وفرد آخر بمنزلة المعنى .

فظهر لك من جميع ما ذكره أن للغرض يكون ثلاثة اطلاقات بواحد منها لا يكون من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، وهو إذا أطلق وأريد به شخصه وباثنين منها يمكن الوجهين ، وهو إذا أطلق وأريد به نوعه وإذا أطلق وأريد به فرد مثله يكونان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى بوجه وعده بوجه آخر وهو استعماله مع ملاحظة التشخيص . فتأمل لأنه دقيق .

قوله (لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك) .
 أي الاطلاقات المتعارفة تكون من قبيل استعمال اللفظ في المعنى لامن قبيل
 استعمال اللفظ وارادة شخصه .

قوله (وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك) أي في الاطلاقات المتعارفة
 ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك ، أي الحكم على اللفظ بما هو فرد كليه ومصادقه
 (مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ كما في ضرب فعل ماض)
 فإنه وإن كان المراد من لفظ « ضرب » في هذه القضية هو النوع - أي كلما كان
 على هيئة فعل ماض - لكن الحكم في القضية أي فعل ماض لا يكاد يعم شخص
 لفظ « ضرب » الذي جعل موضوعاً لانه اسم قطعاً وليس بفعل ماض أصلاً .
 اللهم الا أن يتصرف في المحمول ، بأن يقال ان المراد به هو ما كان على
 هيئة الفعل الماضي وإن لم يكن به حقيقة ، فحينئذ يشمل الحكم شخص اللفظ
 أيضاً .

في ان الالفاظ موضوعة بأزاء معانيها من حيث هي

(الخامس لاريب في كون الالفاظ هي موضوعة بأزاء معانيها من حيث هي
 لا من حيث هي مراده للافظها) الخ .

قد عقد لهذا النزاع في الفصول فصلاً مستقلاً ، حيث قال: فصل هل الالفاظ
 موضوعة بأزاء معانيها من حيث هي أو من حيث كونها مراده للافظها؟ وجهان.
 ثم قال « ره » بعد عبارته المتقدمة بأسطر ما لفظه: ثم ان قلنا بأنها موضوعة
 للمعنى من حيث كونها مراده سواء اعتبرناها شرطاً أو شطراً اتجه أن لا يكون
 للالفاظ معان حقيقية عند عدم ارادتها ، ضرورة أن الكل عدم عند عدم جزءه
 والمقييد من حيث كونه مقيداً عدم عند عدم قيده - انتهى .

وقال صاحب الكفاية « ره » في جوابه جواباً لما أفاده وقررته بما حاصله:

انه كما عرفت في الحرف والاسم أن لحاظ المعنى حالة لغيره – كما في الكلمة «من» في «سربت من البصرة الى الكوفة» أو بما هو وفي نفسه كما في «زيد قائم» خارج عن الموضوع له والمستعمل فيه بل هو من مقومات الاستعمال ومسوغاته ، فكذلك ارادة اللافظ ليست شيئاً آخر ما وراء اللحاظ الذي عرفت خروجه عن الموضوع له والمستعمل فيه مضافاً الى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الحمل بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده لما صح بدونه .

هذا دليل آخر قد أقامه صاحب الكفاية «ره» لعدم كون اللفاظ موضوعة بأزاء معانيها من حيث هي مراده للافظها ، وهو جيد في غاية الجودة .
قوله (بداهة أن المحمول على زيد في «زيد قائم» والمسند اليه في «ضرب زيد» مثلاً، هو نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان) ولو كانت الارادة مأخوذة لما صح الحمل والاسناد بدونها .
قوله (مع أنه يلزم كون وضع عامة اللفاظ عاماً والموضوع له خاصاً ،
لمكان خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ) .

فتحصل من جميع ما ذكرنا وأقمنا لك من الادلة عدمأخذ مفهوم الارادة فيما وضع له اللفظ .

عدم أخذ مفهوم الارادة فيما وضع له اللفظ

قوله (وأما ماحكى عن العلمين الشيخ الرئيس) أي أبي علي سينا (والمحقق الطوسي) أي نصير الدين الطوسي (من مصيرهما الى أن الدلالة تتسع الارادة فليس ناظراً الى كون اللفاظ موضوعة للمعاني بما هي مراده) الخ .

حاصل جواب صاحب الكفاية كأنه قائلاً يقول معتبراً عليه على ما قلت بأن الارادة ليست جزءاً للموضوع له بل من مقومات الاستعمال ومسوغاته ، فما

تقول في قول علمان حيث قائلان ومصيران بأن الدلالة تتبع الارادة ظاهر بأن الارادة تكون جزءاً للموضوع له اللفظ. يقول صاحب الكفاية: ما يقول انه قدس سرهما في الارادة التصديقية وما أقول له يكون في الارادة التصورية ، بمعنى أنا أقول في تصور معنى «زيد قائم» و«ضرب زيد» في الدلالة التصورية ليست الارادة جزءاً للموضوع له، وهذا غير مناف لقولهما قدس الله روحهما في الدلالة التصديقية كانت جزءاً . فاتضح المطلب وظهر الفرق بين الكلامين فتبصر .

قوله في الكفاية (ويتفرع عليها تبعية مقام الا ثبات للثبوت وتفرع الكشف على واقع المكشوف) .

أي يتفرع على دلالة اللفاظ على معانيها ، فإنه لو لا الثبوت في الواقع لما كان للإثبات والكشف والدلالة مجال، ولا جل هذه التبعية لابد في مقام الدلالة التصديقية من احراز كون المتكلم بقصد الافادة في اثبات ارادته ماهو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة ولو كان الاحراز بأصل من الاصول. والا - أي وان لم يحرز كون المتكلم بقصد الافادة ولو بأصل من الاصول - لما كان لكلامه هذه الدلالة التصديقية وان كان له الدلالة التصورية ، أي كون سمعاه موجباً لاخطر معناه الموضوع له ولو كان السماع من وراء الجدار أو من لافظ بلا شعور ولا اختيار كالنائم والساهي والمجنون .

الارادة تكون من كيفيات الاستعمال وتوجد في مورد الاستعمال

قوله (ان قلت : على هذا يلزم أن لا يكون هناك دلالة عند الخطأ والقطع بما ليس بمراد) حاصل اشكال المستشكل هوأن الدلالة لما كان كاشفاً عن الارادة يلزم في مورد نعلم بأن المتكلم مأراد من قوله مثلاً «زيد قائم» أو «جلس عمرو»

معنى بل قاله خطأً أو سهوًّا ان لا يدل على قيام لزيد وجلوس لعمرو، والحال انه يدل .

حاصل الجواب في قول المصنف في الكفاية في ضمن قوله «قلت» هو أن المتكلم بقوله «زيد قائم» أو «جلس عمرو» اذا قاله وعلمنا بخطأ قوله أو نسيانه فممنع الدلالة التصديقية، بل ليس الا الدلالة التصورية التي يفهمها السامع من سماع اللفظ ، وفهم الدلالة التصديقية من ذاك الكلام جهالة وضلاله تخيلها الجاهل .

فتحصل أن الارادة تكون من كيفيات الاستعمال وتوجد في مورد الاستعمال كالجزئية والاستقلال في المعنى الحرفي والاسمي ، ومثل الانشاء والاخبار في موردهما اللذان ليسا داخلا في موضوع لهما بل هما من شئون الاستعمال الذي يستعمله المتكلم .

لا وجہ لتوہم وضع للمرکبات غیر وجود الوضع للمادۃ والهیئتۃ

(السادس) من الامور التي قالها صاحب الكفاية في الصفحات القبلية عند قوله : أمـا المقدمة ففي بيان أمور : الاول ان موضوع كل علم - الخ ، حتى انتهى الى قوله (السادس لا وجہ لتوہم وضع للمرکبات غیر وضع المفردات). أي اذا كان للمفردات من الانفاظ وضع مثلاً لكلمة «زيد قائم» باعتبار مادته وضع بمعنى ز و ي و د و ق والف و م باعتبار كلماتها كان لكل منها وضع بوضع الواضح يدل على معانيها الموضوعة لها ، وأيضاً كان باعتبار هيآتها وضع بوضع الواضح يدل على معناه المخصوص ، فلا نحتاج بعد وجود الوضعين الى وضع آخر للمرکبات ، لأن فائدة الوضع هو تفہیم المعنی وهو موجود بعد وجود الوضعين المادة والهیئتۃ . فزيـد قائم وضرـب زـيد بـسـادـتهـما - وهو معنی

مفردات كلما تهمها وهيأ تهمها وهي هيئة المبتدأ والخبر والفعل والفاعل وضع على حدة لاحتاج الى وضع آخر لمركباتهما ، لأن فائدة الوضع هي تفهم المعنى وتفهمه كما قلناه سابقاً بأسطر ، وهو حاصل بالوضعين المذكورين فلانحتاج الى وضع آخر للمركبات . فتحصل أنه لا وجه لتوهم وضع للمركبات كما هو قول صاحب الكفاية «ره» في ضمن قوله: (السدس لا وجه لتوهم وضع للمركبات) . الخ .

التبادر الذهني للسامع وانسباق المعنى من نفس اللفظ
بلا قرينة حالية أو مقالية دليل على أن ذاك اللفظ
حقيقة في ذاك المعنى

قوله (السابع لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه إلى الذهن من نفسه وبلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه) الخ .

حاصل كلامه «ره»: انه اذا سمع لفظ مثل «أسد» وتبادر منه معنى وهو حيوان مفترس ، هذا التبادر إلى ذهن السامع وانسباق المعنى من نفس اللفظ بلا قرينة حالية أو مقالية دليل على، كون ذلك اللفظ حقيقة في ذاك المعنى .

قوله (بداهة أنه لو لا وضع له لما تبادر) أي لو لا وضع اللفظ للمعنى لما تبادر المعنى من اللفظ . فظهور أن التبادر يكون علامة كون اللفظ حقيقة في المعنى المبادر .

قوله (لا يقال كيف يكون علامة) الخ . حاصل كلامه «ره» هو أنه كيف يكون التبادر علامة مع توقف التبادر بأن المعنى المبادر هو الموضوع له لهذا الكلام أو الكلمة ، فلو كان المعنى المبادر أيضاً موقوفاً على التبادر لدار . وبعبارة أوضح وأختصر: كيف يكون تبادر المعنى علامة لكون اللفظ حقيقة

في المعنى المبادر مع توقف العلم يكون هذا المعنى مبادر من حاق اللفظ وبلا قرينة على التبادر . وهذا دور واضح .

فأجاب عن هذا الدور بجوابين عند قوله (فإنه يقال الموقف عليه غير الموقف عليه) أي ما يتوقف على التبادر غير ما يتوقف التبادر عليه، فلا دور به .
بيان أن العلم التفصيلي بالموضوع له يتوقف على تبادر المعنى من اللفظ ولكن تبادر المعنى من اللفظ لا يتوقف على العلم التفصيلي بل يكفيه العلم الاجمالي كما يتضح هذا المطلب لك في ضمن قولنا « العالم متغير وكل متغير حادث » ينتج « فالعالم حادث »، لأن العلم الحاصل بحدوث العالم في ضمن كل متغير حادث اجمالي والعلم الحاصل من هذا الكبوري يتوقف على العلم التفصيلي بحدوث نفس هذا العالم .

فظهور أن العلم مطلقاً لا يكون متوقفاً على العلم حتى يدور، بل العلم الاجمالي موقف على العلم التفصيلي فلا دور .

قوله (هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعلم) الخ .

حاصل كلامه « ره » هذا: أي رفع الدور بوسيلة العلم التفصيلي والاجمالي اذا كان المراد بالتبادر في الكلام التبادر عند المستعلم (وأما اذا كان المراد بالتبادر عند أهل المحاجرة فالتحاير أو وضع من أن يخفى) .

حاصل كلامه في ضمن قوله « فالتحاير أو وضع من أن يخفى » وجه الاوضعيه أن التبادر عند المستعلم يتوقف على التبادر عند أهل المحاجرة، وأما التبادر عند المحاجرة لا يتوقف على التبادر عند المستعلم . فالتحاير صار واضحًا ، لأن الدور عبارة على توقف الشيئين كتوقف « ا » على « ب » مثلاً وتوقف « ب » على « ا » ، وما نحن فيه يكون التوقف من جانب واحد فلا دور .

قوله (ثم ان هذا فيما لو علم استناد الانسياق الى نفس اللفظ ، وأما فيما

احتمل استناده الى قرينة) الخ .

حاصل كلامه رفع في الخيلد مقامه هوأنه اذا علم أن تبادر المعنى مستند الى حاق اللفظ أو الى القرينة فلا كلام ونعمل على مقتضى ما علم ، وأما اذا شك ولم يعلم أن التبادر هل هو مستند الى حاق اللفظ كي يكون اللفظ حقيقة في المعنى أوأن تبادر المعنى بواسطة القرينة كي لا يكون اللفظ حقيقة فيه، فلا يجدي أصالة عدم القرينة في احراز كون الاستناد الى حاق اللفظ لا الى القرينة ، كما يظهر من المحقق القمي «ره» ومن صاحب الفصول «ره» أيضاً .

نعم اذا عرف المعنى الحقيقي واستعمل اللفظ وشك في ارادته منه لاحتمال وجود القرينة الصارفة عنه فحينئذ تجري أصالة عدم القرينة ويحرز بها ارادة المعنى الحقيقي، وهذا معنى قول صاحب الكفاية في المتن (لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا الاستناد) .

عدم صحة سلب اللفظ علامة لكون اللفظ حقيقة في هذا المعنى

قوله (ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المرتكز في الذهن اجمالا كذلك عن معنى تكون علامة كونه حقيقة فيه) الخ .

أي ومن علائم كون اللفظ حقيقة في المعنى أن لا يصح سلب المعنى عنه .
مثلا : اذا أردنا أن نفهم كون لفظ «الانسان» حقيقة في الحيوان الناطق نلاحظ المعنى المرتكز من الانسان في الذهن اجمالا .

قوله (كذلك) أي على نحو الارتباك ونطلب سلب المعنى المرتكز من ذلك اللفظ ، فاذا لم يصح كما في قولنا «الانسان ليس بحيوان ناطق» فهو علامة لكون هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى ، واذا صبح سلب المعنى من اللفظ فهو علامة لكون اللفظ مجازاً في ذاك المعنى نحو «الانسان ليس بحجر» أو «البليد

ليس بحمار» أو «الرجل الشجاع ليس بأسد» .

فإذا علمت ما شرحنا لك من كلام صاحب الكفاية ومثنا لك من الأمثلة بعبارة واضحة تعلم بأن عدم جواز صحة سلب المعنى المرتكز في الذهان من الألفاظ يكون علامة لصحة اللفظ فيه وجواز السلب يكون علامة لكون اللفظ مجازاً فيه. فتحصل لك أن عدم صحة سلب المعنى يكون علامة الحقيقة وصحته يكون علامة المجاز .

قوله (في الجملة) أي سواء كان مجازاً في الكلمة أو في الاسناد ، الاول نحو استعمال «الأسد» في الرجل الشجاع ، الثاني نحو استعمال «أنبت الريبع البقل» و «جرى المizarب» ، فإذا قلنا الاسد ليس بالرجل الشجاع أو ما أنبت الريبع البقل أو ما جرى المizarب يثبت بوسيلة صحة السلب بأن تلك الاستعمالات استعمالات مجازية لكن لا يعين بصحة السلب مجازية الكلمة أو مجازية الاسناد . هذا هو معنى قوله «ره» في الجملة بمعنى لا يفهم نوعية المجاز بها .

الفرق بين الحمل الولي الذاتي والحمل الشائع الصناعي

قوله (والتفصيل أن عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل عليه بالحمل الولي الذاتي كان ملاكه مفهوماً) الخ .

ونذكر لتوضيح كلامه «ره» مقدمة حتى يتضح بها الفرق بين المحملين فنقول :

اعلم أن الحمل على قسمين : حمل يسمى بالحمل الولي الذاتي ، وحمل يسمى بالحمل الشائع الصناعي . وال一秒 عبارة عن حمل شيء على آخر وكانا متهددين من حيث المفهوم والوجود ، نحو «الانسان بشر» بناء على الترافق أو «الانسان انسان» . هذا ما يسمى اصطلاحاً بالحمل الولي الذاتي .

والثاني وهو مـا يسمى بالحمل الشائع الصناعي ، وهو عبارة عن حمل شيء على آخر كانا مختلفين ماهية ومفهوماً لكن متolidين وجوداً وخارجاً، نحو « زيد كاتب » و« زيد انسان » ، ومخالفة زيد مع الانسان ، لأن مفهوم زيد من حيث القيود والخصوصية يكون غير مفهوم الانسان الكلي مع حفظ كليته، فان زيد بن عمرو مع قيوده وخصوصيته من العالمية والاباضية وغيرهما غير الانسان الكلي العاري من كل خصوصية . فتحصل مغايرة زيد مع حفظ الخصوصية مع الانسان الكلي العاري عن كل الخصوصية .

قوله (بنحو من أنحاء الاتحاد علامة كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقة) .
حاصل كلامه «ره» هو أنه يكون الاتحاد الوجودي على أنحاء، من الاتحاد الوجودي ما يكون الاتحاد فيه نحو الاتحاد الصدوري كما في « زيد ضارب » فزيد مع ضارب متolidين من حيث الصدور ، وكذا « زيد مضروب » يتولد زيد مع مضروب بالاتحاد الوعي ، وكذا « زيد أبيض » متولد زيد مع الابيض باتحاد العرض والمعروض .

وفي جميع الامثلة المذكورة يكون الحمل حملاً شائعاً صناعياً، لأن الحمل في كلها يكون من مصاديق الكلي والفرد، فإذا عدم جواز سلب الكلي عن الفرد دليل على أن المعنى يكون في الفرد بمعنىه الحقيقي ، فلا يصبح أن تقول زيد ليس بانسان .

فتحصل من تفصيل صاحب الكفاية «ره» أن عدم صحة السلب في الموارد المذكورة دليل على أن المعنى فيها يكون على نحو الحقيقة .

وقول المصنف «ره» في حاشية الكفاية: فيما اذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً لا فيما اذا كانا كلين متساوين أو غيرهما . أي الحمل الشائع الصناعي يكون مورده في حمل الكلي على الفرد نحو « زيد انسان » ، ففي هذا

المثال وأمثاله يكون عدم جواز صحة السلب علامة لكون المعنى فيه حقيقي لا فيما كان الموضوع والمحمول كليين متساوين أو كان أحدهما أخص من الآخر أو كان الأول أعم من الآخر أو بالعكس، كما يظهر ذلك في مثل «الإنسان ضاحك» أو «الإنسان زيد» أو «زيد إنسان». لأن «الإنسان ضاحك» مثلاً يصبح سلب الضاحك عن الإنسان وتقول «الإنسان ليس بضاحك» بمعنى أنه ليس مفهوم الإنسان الضاحك، وكذا «الإنسان زيد» يجوز أن تقول «الإنسان ليس بزيد» لأن الإنسان مع حفظ كليته ليس بزيد مع حفظ خصوصيته، فالإنسان الكلي ليس هو زيد المخاص فيجوز سلب زيد عن الإنسان لما ذكرناه، وهكذا «زيد إنسان» باليبيان المذكور.

فصحة سلب الضاحك عن الإنسان وكذا سائر الأمثلة دليل على عدم معنى الإنسان هو الضاحك. فتحصل أن حمل الكلي على الكلي لا يكون علامة لحقيقة اللفظ في المعنى.

قوله (وإن لم نقل أن اطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة) الخ .
أي وإن لم نقل بأن اطلاق الكلي على الفرد يكون من قبيل المجاز في الكلمة بل يكون الاطلاق من باب الحقيقة والتصرف في أمر عقلي كما يقول به السكاكي في هذا القبيل من الاطلاقات، كما يظهر لمن راجع كلام السكاكي في المطول في قوله «أنت الربيع البقل » يقول يكون الربيع ادعاء قادر المتعال ونسبة الانبات اليه يكون حقيقة ادعاءً، فعلى أي التقديرین يكون الحمل الشائع الصناعي علامة لحقيقة اللفظ في المعنى .

الاطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز

قوله (ثم انه قد ذكر الاطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز أيضاً) الخ.

حاصل كلامه «ره» هو أنه ذكر علماء الأصول الاطراد و عدمه علامة للحقيقة والمجاز ، وقالوا ما حاصله : ان استعمال اللفظ في مورد اذا كان مطرداً و شائعاً كاستعمال لفظ «الأسد» بمعنى الحيوان المفترس في الرجل الشجاع كان ذلك الاستعمال دليلاً بأن المتكلم كان حقيقة استعمل الاسد في الرجل الشجاع ، وأما اذا لم يكن استعمال لفظ في مورد شائعاً ومع ذلك استعمله المستعمل في مورد غير الشائع وغير المطرد كان ذلك الاستعمال دليلاً لمجازية اللفظ في المعنى المستعمل فيه ، نحو استعمال لفظ «الأسد» في الرجل الابخر ، بأن يقول «هذا الرجل اسد» بملاحظة عفونته فمه ، لأن للأسد أيضاً بخار الفم أي عفونته فكون عدم اطراد المعنى - وهو عفونته في الاسد - لوجه شبهة الرجل بالاسد دليلاً على أن هذا الاستعمال الغير المطرد بملاحظة الشبهة الغير المطردة تكون دليلاً على الاستعمال المجازي .

فللاشارة بما ذكرنا قال «ره» في الكفاية (ولعله بملاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة اللفظ معها كالابخر والا فبملاحظة ما يصح معه الاستعمال كالشجاعة ، فالمجاز مطرد كالحقيقة) .

قوله (وزيادة قيد من غير تأويل أو على وجه الحقيقة وان كان موجباً) الخ .
حاصل كلامه «ره» هو أنه لو زدنا قيداً من غير تأويل أو على وجه الحقيقة على الاطراد وقلنا الاطراد العاري عن قيد التأويل أو الاطراد على وجه الحقيقة يكونان علامة لكون اللفظ حقيقة في المعنى الكلائي و موجباً لاختصاص الاطراد المقيد بأحد القيدتين مختصة بالحقيقة ، اذ ليس للمجاز اطراد على وجه الحقيقة ، لأن اطراده يكون على وجه التأويل والمجاز لكن نبتلي بمحدود دور كما قاله وفسره علماء الأصول به .

بيان أن معرفة الحقيقة موقوفة على الاطراد على وجه الحقيقة أو بلا تأويل

والاطراد على وجه الحقيقة أو بلا تأويل موقوف على معرفة الحقيقة: اما توقف المعرفة بالمعنى الحقيقي على الاطراد فلكونه علامه لها ، وأمـا توقف الاطراد على معرفة معنى الحقيقة فلانه لا يعلم كون الاطراد على وجه الحقيقة الا بعد معرفة الحقيقة . وهذا دور مصرح .

ولاجل عدم ورود الدور لابد لنا من ترك قيد من غير تأويل أو على وجه الحقيقة حتى لا يلزم دور أصلا .

ولا يتأتى التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا، ضرورة أنه مع العلم يكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره .

في ان للفظ أحوالا خمسة

قوله (الشمن انه للفظ أحوال خمسة) أي اللفظ يجيء ويستعمل على خمسة أحوال، وهي عبارة عن أمور طارئة على اللفظ مقابلة للمعنى الحقيقي. والمراد بالمعنى الحقيقي هو الذي وضع له اللفظ مع العلم به وكان اللفظ ظاهراً فيه: «الاول» - من الاحوال التجوز، وهو استعمال اللفظ في خلاف ماوضع له علاقة طبيعية أو وضعية، كاستعمال الرقبة في الانسان أو الاسد في الرجل الشجاع. «الثاني» - من الاحوال الاشتراك، وهو تعدد وضيع اللفظ للمعاني المتعددة كوضع لفظ العين المشترك بين الباصرة والتابعة والذهب والباكيه وغيرها من المعاني .

«الثالث» - من الاحوال التخصيص، وهو قصر الحكم على بعض افراده باخراج بعض افراد أخرى، نحو «اكرم العلماء الا الفساق» ، فهذا الاستثناء قصر حكم العام على العدول واخراج الفساق .

«الرابع» - من الاحوال النقل، وهو غلبة استعمال اللفظ الم موضوع لمعنى في معنى آخر بحيث هجر المعنى الاول ، كالصلة التي معناها في الاول الدعاء ثم غلب استعمالها في الاركان المخصوصة بحيث صارت حقيقة فيها وهجر معناها الاول .

«الخامس» - الاضمار ، وهو تقدير شيء يتوقف الكلام عليه ، نحو :
دعاني اليها القلب اني لا مره سميع فما ادرى ارشد طلابها
فالتقدير ألم غي ، فيتوقف تتميم فهم الكلام على الغي فهذا هو الاضمار او
الاصلاحة لجار المسجد الا في المسجد» أي كاملة، أي لاصلاحة كاملة. وأيضاً تتميم
فهم الكلام يتوقف على لاصلاحة كاملة لجار المسجد الا في المسجد .
وما حوسب من احوال اللفظ الخامسة الآتية :

«الاول» - النسخ، وهو التقيد في الازمان ، كالصدقة التي كانت بين يدي النجوى التي كانت واجبة ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى «أشفقتم» - الخ .
«الثاني» - التقيد ، وهو قصر حكم المطلق على بعض أفراده باخراج البعض منه ، نحو «أحل الله البيع وحرم الربا» وقوله عليه السلام «لا تبع ما ليس عنده» ، فان البيع قيد بما كونه عنده وخرج عن حكم الحالية ما ليس
عنده .

«الثالث» - الكناية، وهي ذكر اللازم وارادة الملزوم، نحو «جبان الكلب» لكثير الضيف ، فان لازم كثرة الضيف هو جبن الكلب، أو «بيت حاتم كثير الرماد» لأن لازم كثرة الرماد هو كثرة الطبخ ولازم كثرة الطبخ كثرة الرماد ولازم كثرة الرماد كثرة الضيف .

«الرابع» - الاستخدام، وهو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يراد به أحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو اشارة بمعناه الآخر ، كقوله :

اذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
أراد الشاعر بالسماء المطر وبضميره في « رعيناه » النبات .
« الخامس » - التضمين ، وهو تضمين فعل معنى فعل آخر ، كقوله تعالى
« فاليحدِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » فإنه ضمن يخالفون معنى يعرضون ولهذا
عدي بعن .

ما كتبناه هي الاحوال المعروفة ذكرها ، والا فالنورية والابهام والتجريد
وغيرها من هذا القبيل ولكن اختصاراً للمورد نكتفي بذلك ما ذكرنا .
ولا يخفى أنه (لا يكاد يصار إلى أحدتها فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى
الحقيقي الا بقرينة صارفة عنه اليه) بمعنى أنه اذا دار الامر في اللفظ في حمله على
أحد المعاني والمعنى الحقيقي ولم يكن قرينة لحمله على أحد المعاني يحمل
على المعنى الحقيقي ، كما لو تردد قول القائل « افعل » بين كونه للوجوب وهو
المعنى الحقيقي وبين الاستحباب وهو المعنى المجازي يحمل على الوجوب
قطعاً لاحتياج الندب الى القرينة الصارفة ، وكذا باقي الاحوال المذكورة ، لأن
كلها خلاف الظاهر لا يصار اليها الا بالقرينة .

اللفظ اذا صدر من لافظ وتعدد أمره في جملة على المعنى الحقيقي
أو المجازي على أيهما يحمل

قوله (واذا دار الامر بينهما فالاصوليون وان ذكروا لترجيح بعضها على
بعض وجوهاً) الخ .

حاصل كلامه « ره » اذا دار الامر في لفظ بين حمله على معنى وبين حمله
على معنى آخر ، مثلا اذا دار الامر في لفظ بين كونه معجازاً استعمل أو مشتهر كـ كما
في قوله تعالى « لاتنكحوا ما نكح آباءكم » فان النكاح حقيقة في العقد بلا اشكال

فلو أريد هنا العقد يصيير ظاهر الآية تحريم معقودة الاب على الابن ولو بالعقد الفاسد وهذا خلاف الاجماع، فلابد اما بالالتزام باشتراك لفظ «النكاف» بين العقد والوطني أو التجوز في النهي بارادة القدر المشترك بين الحرمة والكرابة فيتعارض الاشتراك والمجاز، فقد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر في هذه الصورة وبعضهم قال ان المجاز أرجح من الاشتراك لكثرة المجاز وأوسعيته في العبارة ولنطرق البلاغة والمحسنات البدعية اليه ويسير مراعاتها معه دون الحقيقة، فالاول أي البلاغة نحو «اشتعل الرأس شيئاً» بخلاف لفظ شبّت، والثاني أي المحسنات البدعية كاستعمال «الشمس» للشريف و«الكلب» للمخبيث تعظيمًا وتحقيرًا، بخلاف نحو «رجل» و«زيد» ليس فيهما تعظيم وتحقير بل يدلان صرفاً على معانيهما بدون التحقير والتعظيم .

وكون المجاز أفيد لأنه لا توقف فيه مع القرينة بل يحمل على معناه المجازي مع القرينة ، نحو «رأيتأسداً يرمي» ، وبدونها يحمل على المعنى الحقيقي فلا تعطيل في الكلام واللفظ، بخلاف المشترك فإنه بدون القرينة لا يحمل على أحد المعنين أو المعاني كالعين المشترك بين المعاني اذا قيل «رأيت العين» لا يعلم أراد الجارية أو الباكية أو الذهب أو غيرها من المعاني، فيلزم التعطيل ولا يعلم المراد من الكلام .

وبعض من العلماء رجحوا الاشتراك على المجاز كالسيد المرتضى وابن زهرة «ره» لاجل أبعديته عن الخطأ ، اذ مع عدم القرينة يتوقف السامع حتى يطمئن بخلاف المجاز اذ مع عدم القرينة يحمل على الحقيقة وربما تكون غير مراد للمتكلم .

وذكر رجوهاً آخر لترجح بعض على بعض ان ذكرناها بأجمعها يطول الكلام ويمنعنا عن نيل المقصود ، وكلها كما قال صاحب الكفاية استحسانية لا تسمى

ولا تغنى من جوع فلذا تركناها .

نعم لو حصل بواسطة الوجوه ظناً لظهوراللفظ في المعنى نأخذ بها ونعمل
والا نتركها، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون حصول ماذكرناه من الظهور
كما لا يخفى .

الاختلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه

قوله (انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال) الخ .

حاصل كلامه «ره» هو أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في أن للشارع بالنسبة
إلى العبادات والمعاملات ثبتت حقائق أملا ، الأقوال منهم مختلفة والأدلة متفاوتة:
فمنها الإثبات مطلقاً في العبادات والمعاملات ، ومنها النفي مطلقاً في العبادات
والمعاملات ، ومنها التفصيل والفرق بين العبادات والمعاملات بالثبت في الأولى
والنفي في الثانية ، ومنها الإثبات في زمان الصادقين عليهما السلام والنفي في
زمان النبي صلى الله عليه وآله .

فتحصل من تبع الكلمات الأقوال الاربعة كما كتبناها ، لكن لا بأس بتمهيد
مقدمة ، وهي أن الوضع التعيني على قسمين : تارة يحصل بالتصريح وبقول
الواضح وضعت لفظ زيد لابن بكر ، وأخرى يحصل باستعمالاللفظ في المعنى
بأن يقول «ائتني زيداً» ويشير إلى زيد الموجود في محضره . وهذا غير الوضع
التعيني ، لانه يحصل بكثرة الاستعمال وهذا يحصل باستعمال واحد فافرقا .

قوله (وان كان لا بد له حينئذ من نصب قرينة الا أنه للدلالة على ذلك لا على
ارادة المعنى كما في المجاز) .

حاصل ما أفاده «ره» ايجاد الفرق بين نصب القريئة في هذا المقام وبين
نصب القريئة في موارد المعاني المجازية ، بأن الواضح لا بد له من نصب قرينة

لما أراد من كلامه في هذا المقام وبين نصب القرينة في المعاني المجازية، لانه في المعاني المجازية يريد صرف المفظ بوسيلة القرينة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ويعلن ما أريد من لفظ «الأسد» الحيوان المفترس ، ولذا يقول «رأيتأسداً يرمي» . ولكن فيما نحن فيه كأن الواضح بقوله «زيد» والإشارة إلى زيد الحاضر في المحضر يقول اني وضعت واستعملت باستعمال واحد لفظ زيد في زيد الحاضر الموجود وجعلت معناه معنى حقيقياً له، ففرق واضح بين المعنيين لمن تأمل وتفكر . فتأمل حتى يأتيك اليقين .

قوله (وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير مواضع له بلا مراعاة ما يعتبر في المجاز غير ضائع فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير ضائع بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره) .

حاصل كلامه (ره) هو كأن قائلًا يقول ان الاستعمال كذلك - أي بقصد الحكاية والعلاقة على المعنى بنفسه - ليس بحقيقة، لانه ما استعمل اللفظ في الموضوع له وليس الاستعمال استعمالاً مجازياً لأن الاستعمال المجازي عبارة عن استعمال اللفظ فيما يناسب الموضوع له بمناسبة كالأسد والرجل الشجاع بمناسبة الشجاعة ومعلوم ان الصلاة والدعاء ليس بينهما مناسبة ، بل الفقهاء قالوا لو كانت قراءة الآيات بعنوان الدعاء كانت الصلاة مشكلة بل باطلة كما صرخ بهذا في العروة الوثقى السيد محمد كاظم اليزدي عند قوله «ره» في «اهدنا المصراط المستقيم» يشكل التكلم في الصلاة بهذه الآية بعنوان الدعاء بل يأتي بها بعنوان القرآنية . وكذا غيره من العلماء .

فتبيين الفرق بينهما وما كان في الصلاة من الدعاء كالقنوت وغيره ليس بصلة ولا يكون من ماهيتها ، ولذا لولم يأت به ليست الصلاة باطلة ، بل الدعاء شيء أدخله الشارع فيها استحباباً وتكميلاً لشوابها وفضيلتها .

فتحصل لو كان قائل يقول بهذا الاشكال نقول جواباً عنه : هذا الاستعمال غير ضائع ، لانه استعمال يقبله الطبع وقلنا في السابق ان الاستعمال في الصنف والشخص يمكن ويقبله الطبع فلا يكون استعملاً حقيقةً ولا مجازاً .

تقسيم الوضع يكون على ثلاثة أقسام

قوله (اذا عرفت هذا) الخ ، أي اذا عرفت أن الوضع يكون على ثلاثة اقسام :

الاول - التعيني كتعين زيداً بن عمرو بأن يقول الواضع وضعت هذا الاسم لهذا المسمى وسماه بزيد .

الثاني - التعيني الابتدائي ، أي في الابتداء وبدون كثرة الاستعمال صار الاسم مختصاً به كتسمية ولده المولود جديداً بالحسن أو الحسين .

الثالث - التعيني الاستعمالي ، كما اذا اشتري من السوق غلاماً حبشيأً وقال «جئني بالمبارك» فيعلم الناس بهذه العمل الواحد المعين أنه سماه المبارك ، وهذا هو الذي يسمونه بالوضع الاستعمالي .

اذا عرفت اقسام الوضع تعرف أن استعمالات الشارع اللفاظ في معانيها يكون من قبيل الوضع التعيني الاستعمالي ، ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية من محاوراته حتى ربما لا يكون علاقة بين المعاني الشرعية واللغوية ، فأي علاقة بين الصلاة شرعاً والصلاحة بمعنى الدعاء .

ان قلت : علاقة الجزء والكل تكون موجودة .

قلت : قوله (ومجرد استعمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما) لأنها - أي علاقة الجزء والكل في استعمال الجزء مكان الكل - مشروط بكون الجزء مما ينتفي باتفاقه الكل كالرقة بالنسبة الى

الانسان، ولذا يقال «اعتق رقبة» أي انساناً ولا يقال «اعتق يدأ أو رجلاً» مثلاً لوجود الشرط في الرقبة وعدمه في اليد والرجل .

قوله (هذا كله بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا ، وأمّا بناء على كونها ثابتة في الشرائع السابقة كما هو قضية غير واحد من الآيات مثل قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وقوله تعالى مخاطباً إبراهيم عليه السلام «وأذن في الناس بالحج» وقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام « وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً » إلى غير ذلك مما يدل بكون تلك الألفاظ الموجودة في الشرائع السابقة، فألفاظها حقائق لغوية لا شرعية واختلاف الشرائع فيها جزء وشرط لا يوجب اختلافها في الحقيقة والمهمة ، إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصادر والمتحققات كاختلافها بحسب الحالات كصلة المسافر والمريض والغرقى وغيرها كما لا يخفى) .

قوله (ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال) أي ثبوتها في الشرائع السابقة (لا مجال لدعوى الوثوق فضلاً عن القطع بكونها حقائق شرعية ولا تتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها) أي مع ثبوت الحقائق في الشرائع السابقة (لامجال لتتوهم الوجوه التي ذكروها) كالاطراد والتبادر وغيرهما لثبت الحقائق في الشرع الإسلامي لو لا الاحتمال على الثبوت .

(ومنه انقدح حال دعوى وضع معه) الخ .

حاصل كلامه «ره» أي ومن احتمال عدم الوثيق فضلاً عن القطع بكون الألفاظ حقائق شرعية في معانيها (انقدح حال دعوى وضع التعيني معه) حاصل مفهوم كلامه «ره» هو أنه كما ظهر وتبيّن حال وضع الألفاظ الشرعية بالنسبة إلى معانيها الشرعية بواسطة الاحتمال أيضاً ظهر حال الوضع التعيني من قبل الشارع من الاحتمال .

(ومع الغض) أي ومع الغض عن هذا الاحتمال (فالانصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة) أي حصول الحقائق الشرعية في زمان الشارع منضماً مع زمان تابعيه مكابرة . نعم حصول الحقائق الشرعية في خصوص زمانه ممنوع .

(فتأمل) لعل وجه التأمل هو أن غاية ما ثبت هو ثبوت الحقائق في زمان المتشرعة والتبعين لازمان الشارع كما هو المدعى ، نقول المهم هو ثبوت المعاني الشرعية لهذه اللفاظ ، وهو يحصل بما ذكر ، فعلى هذا مغایرة العنوان ومصب أدلة الطرفين بعد حصول النتيجة غير ضائز ، لأن المراد حصول المعاني الشرعية من هذه اللفاظ عند التكلم بها بأي نحو حصل .

الشمرة بين القول بثبوت الحقائق الشرعية وعدم ثبوتها

قوله (وأما الشمرة بين القولين) الخ أي شمرة قول القائل بثبوت الحقائق الشرعية وبين عدم ثبوته يحصل فيما إذا قلنا ثبوت الحقيقة الشرعية نحمل على ثبوت اللفاظ الواقعة في لسان الشارع بلا قرينة على معانيها الشرعية بلا تأمل وعلى معانيها اللغوية في صورة عدم الثبوت . مثلاً إذا رأينا كلاماً من الشارع في الآيات الشريفة مثل «أقيموا الصلاة» أو «آتوا الزكاة» أو «ولله على الناس حج البيت» وأشباهها يحمل على المعهود والمعمول في زمانه وزمان تابعيه على الثبوت ولا يحمل على المعاني المعهودة على تقدير عدم ثبوت الحقائق بل يحمل على المعاني اللغوية .

هذا فيما علم تأخر الاستعمال (وفيما إذا جهل التاريخ) أي في مورد جهل التاريخ ، وهذا يتصور بصورة :

تارة – لا يعلم تاريخ النقل والاستعمال – بمعنى أن كلاهما مجهولان ، مثلاً

نعلم أن لفظ «الصلة» أو «الزكاة» أو «الحج» نقل عن معانيها اللغوية واستعمل في معانيها المستحدثة لكن لا نعلم أن النقل وقع أولاً ثم الاستعمال أو بالعكس ففي هذه الصورة أصلان متعارضان وإذا تعارضا تساقطاً .

وتارة - نعلم تاريخ النقل من المعنى اللغوي ولكن لا نعلم في أي زمان من الأزمنة استعمل. مثلاً لفظ «الصلة» وغيرها من الألفاظ في المعاني المستحدثة الشرعية فإذا قلنا نستصحب تاريخ النقل المعلوم ونعمل به وبأثره فيكون هذا عملاً بالأصل المثبت الذي ليس بحجة .

وتارة - لأن نعلم تاريخ النقل بل نعلم تاريخ الاستعمال، مثلاً نعلم بأن الشارع ومن تبعه كالأئمة خصوصاً الصادقين عليهما السلام استعملوا ألفاظاً في معانيها المستحدثة وعملوا على طبقه ولا نعلم تاريخ النقل .

فهذا تمام المتصور في المقام، ولكن لا يتيح واحد من المتصورات لاثبات الحقيقة الشرعية ولا لاثبات الحقيقة اللغوية ، لأننا نعلم نقل الألفاظ من معانيها اللغوية واستعمالها في المعاني الشرعية حتى صار في زمان الشارع وزمن نوابه عليهم السلام بحيث إذا سمع من متكلم «أقم الصلة» لا يفهم من قوله إلا الآرakan المخصوصة المعهودة ، أو سمع «حج» أو «زك» لا يفهم إلا ما سماه الشارع بالحج والزكاة . وإذا كان الأمر كذلك لشبهة لنا في ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان الشارع مع التابعين عليهم السلام، وانكار هذا مكابرة جداً كما قال وأذ عن به صاحب الكفاية (ره) عند قوله (فلا يتصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان قابعيه مكابرة) .

في أن الفاظ العبادات هل هي أسامي لخصوص الصحيحه أو لايهم منها

قوله (انه وقع الخلاف في أن الفاظ العبادات أسامي لخصوص الصحيحه

أو للاعم منها) حاصل كلامه «ره » هو أن الفاظ العبادات نحو «الصلة» و«الحج» وغيرهما الواقعة في لسان الشارع بقوله مثلاً «أقم الصلاة» أو «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» هل هو الصحيح أي تام الاجزاء والشرط بحيث لوأني المكلف بالصلاوة مع فقد جزء أو شرط ما أتى بما طلبه الشارع منه أو ليس المراد اتيان الصلاة التام الاجزاء والشرط بحيث لوأني المكلف بصلاوة كانت فاقدة لقيود ما أتى بما طلبه الشارع منه . حاصله الالفاظ المتداولة في لسان الشارع أسامي للقسم الاول أو أسامي للاعم من القسم الاول وغيره من فاقد الاجزاء والشرط :

أولاً - لاشبهة في تأتي النزاع بين الصحيحي والاعمي على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ، فالصحيحي يقول بأن الشارع وضع الالفاظ لل الصحيح فقط ، والاعمي يقول بوضعها للاعم من الصحيح وغيره .

وأما في جریان القول في صورة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية اشكال بل منع، اذ لا تصادم بين الصحيحي والاعمي حينئذ، لأن كلامنهمما يعترف بصححة الاستعمال في كل واحد من الصحيح وال fasid ، بل يعترف بوقوعه أيضاً من غير فرق بين أن يكون النافي للحقيقة الشرعية قائلاً بعدم المخترعات الشرعية أيضاً كما هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني أو يكون قائلاً بالمخترعات الشرعية .

لكن غاية ما يمكن أن يقال في تصوير النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية أن النزاع وقع على هذا القول في أن الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع هل هو خصوص الصحيحية أو الاعم منها ومن الفاسدة ، بمعنى أن أيهما اعتبرت العلاقة ابتداءً بينه وبين المعانى اللغوية ، بحيث أن الشارع اذا صار بقصد الاستعمال في غيره لاحظ العلاقة بين المجاز الاول وهذا المعنى على نحو سبك المجاز من المجاز ، بمعنى أن الشارع أولاً لاحظ

المعنى اللغوي لهذه الالفاظ ثم استعملها في المعانى الشرعية التي استعمله هو ومن تبعه حتى صار في زمانه صلى الله عليه وآله و zaman تابعيه أي الآئمة المعصومين خصوصاً زمان الصادقين عليهم السلام ، بحيث اذا قالوا الصلاة أو الحج أو الزكاة لا يأتي في ذهن أحد الدعاء أو القصد أو النمو، بل يفهمون منها الاركان المخصوصة والاعمال المخصوصة من الطواف والسبعين وغيرهما من الاعمال المختصة بالحج والنما و الشرائط المخصوصة بالزكاة .

فتحصل مما ذكرناه أن النزاع بأن الالفاظ أسامي لل الصحيح فقط أو للعام من الصحيح وغيره يأتي على جميع المذاهب، سواء قلنا بشبوب الحقيقة الشرعية أو بعدهم أو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني القائل بأن الشارع ما استعمل الالفاظ في المعانى الجديدة بل المعانى كانت موجودة قبل الشارع بشهادة الآيات المذكورة سابقاً، نحو «وأذن في الناس بالحج» و نحو «وأوصاني بالصلاحة والزكاة مادمت حياً» حكاية عن عيسى عليه السلام وغيرهما، غاية الامر ان الشارع أضاف أو نقص من تلك المعانى الموجودة وسمها بالصلاحة أو الحج أو الزكاة .

فعلى هذا القائل بشبوب الحقيقة الشرعية وغيره والباقلاني في هذا الامر سواء جعل الشارع الاسامي موضوعة لل تمام الاجزاء والشرائط للعام، بحيث لوأتى المكلف بالصلاحة التي ليس فيها قنوت أو فقد منها تكبيرة واحدة أو اثنان وهكذا ما أتى بمطلوب الشارع أو لا ولو كان فاقداً للقنوت ومثله أتى بمطلوب الشارع وبالصلاحة، غاية الامر أتى بصلاحة فاقدة القنوت أو فاقدة التكبير ، فالنزاع يأتي على جميع الاقوال كما شرحت لك .

الصحة عند كل العلماء بمعنى واحد وهي عبارة عن التمامية

قوله في الكفاية (ومنها ان الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التمامية) الخ .

قال «ره» في الاسطرا الماضية وقبل الخوض في ذكر أدلة القولين : يذكر أمور : منها انه لا شبهة في تأتي الخلاف الخ ، ومنها ان الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التامة .

حاصل كلامه «ره» هو أن الصحة عند الكل - أي عند الفقيه والمتكلم ومن هذا حذوهما - بمعنى واحد وهو التامة وهي المراد عند الاطلاق ، واما تفسيرها باسقاط القضاء وترتب الاثر كما يقوله الفقهاء او بموافقة الامر او الشرعية كما حكي عن المستكلمين ومن مثلهم في التعبير والتفسير انما هو التعبير بالمعنى الذي يقصده الفقيه والمتكلم من لوازمه لا أنها تعريفات بما يقابل التامة .

وحيث أن موضوع كلام الفقيه فعل المكلف من حيث الاحكام الموضعية والتکلیفیة كان مهمه سقوط القضاء وترتب الاثر ولذا عبر عن التامة به ، والمتكلم لما كان نظره الى المبدأ تعالى وما يوجب الزلقى لدیه عبر عن التامة به .
والحاصل ان للصحة معنی واحد وآثاراً كثيرة والتفسير تفاسير لآثارها ،
واختلاف العلماء في التفسير يكون لاختلاف اغراضهم لوضوح اختلاف المهم
بحسب الانتظار . وملعون أن هذا النحو من الاختلاف لا يوجب تعدد المعنی ،
اذ تعدد الغرض واللازم لا يوجب تعدد الملزم كما لا يوجب اختلاف الصحة
بحسب الحالات الطارئة على المكلف من السفر والحضر والاختيار والاضطرار
والثنائية والثلاثية والجهر والخفاء والتقدیم والتأخير وغيرها . وهكذا بالنسبة
إلى المعاملات كما لا يخفى على المتتبع في الموارد .

قوله (ومنها أنه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البین كان هو
المسمى بلفظ كذا) .

حاصل مابينه «ره» هو أنه لابد على كلا القولين أي الصحيحي والأعمي
من قدر جامع في البین كان هو المسمى بلفظ كذا ، نحو « الناهي عن الفحشاء

والمنكر» أو «مراج المؤمن» أو «قربان كل تقي» وأمثالها من اللفاظ والجامع ليشمل جميع الأفراد المختلفة كصلة الحاضر والمسافر والمريض والغريق مع اختلافها وتشتيتها كماً وكيفاً. ولا اشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه وآثاره ، فإن الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في الجامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع فيصبح تصوير المسنى بلفظ الصلاة بالنهاية عن الفحشاء والمنكر أوما هو مراج المؤمن أو قربان كل تقي ونحوها من اللفاظ .

والاشكال فيهـ أي فيما قلناه من الابدية من القدر الجامع يكون مبتدأ وخبره يأتي بعده عند قولهـ «ره» مدفوع بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد مقتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونتيجة نحو اتحاد أي اتحاد اضافي ، مثلاً : صلة الحاضر يتحدد معه باتحاد اضافي وصلة المسافر يتحدد معه باتحاد اضافي ، وكذا صلة المضطري يتحدد معه والغريق كذلك ، وهكذا فمفهوم واحد وهو «مراجعة المؤمن» أو «قربان كل تقي» ونحوهما أخذ من هذه المركبات المختلفة المتباينة من جهة الزيادة والنتيجة . فتحصل الجامع بينها ووجد نحو اضافة لكل من المركبات بالنسبة الى ذلك المفهوم الواحد ، فارتفع الاشكال .

تصوير الجامع في غاية الاشكال

هذا بالنسبة الى قول الصحيحـي ، وأما بالنسبة الى الاعمي (فتح تصوير الجامع في غاية الاشكال فيما قيل في تصويره أو يقال وجوهه: أحدها أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة كالاركان في الصلاة مثلاً) الخ .

حاصل كلامهـ «ره» هو أنه يمكن ان يأخذ قدر الجامع بين المركبات على قول الاعمي أيضاً ببيان أن يكون القدر الجامع عبارة عن جملة من أجزاء

العبادة كالاركان) مثل الركوع والقيام المتصل به وتكبيرة الاحرام وأمثالها (وكان الزائد عليها معتبراً في المأمور به لا في المسمى) .

وفيه من الاشكال ما لا يخفى، فان التسمية بالصلة حقيقة لاتدور مدار جملة من الاجزاء كالاركان، ضرورة صدق الصلة مع الاخلاط بعض الاركان، كمن لا يمكن من الركوع والمسجود لمرض او المستلقى الذي لا يمكن من الاتيان بالصلة الا بنحو الاستلقاء وب بدون الاتيان بجميع الاركان من الركوع والمسجود وغيرهما فثبتت صدق الصلة مع فقدان الاركان في بعض المقامات كالمثال .

(وعدم الصدق عليها مع الاخلاط بسائر الاجزاء) أي وعدم الصدق عليها

- أي الصلة - مع الاخلاط بسائر الاجزاء كالفاتحة حتى قالوا « لاصلة الا بفاتحة الكتاب » والطهارة والستر .

فتبين وظاهر لك من المثالين صورتين : الاول صورة فقدان الاركان ومع ذلك صدق الصلة ، الثاني عدم الصدق مع فقدان الاجزاء كالفاتحة والطهارة والستر وغيرها .

ان صدق الاسم ليس بما ذكر قبل الصدق دائرة مدار القدر الجامع للمركمات بحيث لو وجد وجد الصدق ولو فقد فقد الصدق، وهو يتصور على القولين أي الصحيحي والاعمي بدون فرق واشكال في كلا القولين ، وذلك القدر الجامع عبر عنه في لسان العلماء بعبارات متفاوتة كمعراج المؤمن وقربان كل تقى والقصد والتوجه نحو الخالق لكن ما هو الاخير وهو التوجه والقصد نحو الخالق يكون احسن الجواب ، لانه شأن كل عابد لمعبوده فالحاضر في صلاته متوجه نحو الخالق والمسافر كذلك ، والمستلقى حتى الغريق الذي غرق في الماء في ذلك الوقت متوجه الى رحمة ربه ويأتي بصلاته متوجهاً الى الخالق .

وعلى هذا المعنى تتحمل الاية الشريفة المذكورة في القرآن « ان الله

وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » لأن الصلاة من الله توجه خاص نحو نبينا «ص» وهو ازال الرحمة، ومن الملائكة توجه خاص وهو الاستغفار، ومن الذين آمنوا توجه خاص وهو طلب الرحمة. فتصوير الجامع بين المركبات الخارجية كما أوضحتناه المك في ضمن الأمثلة صار من البديهيات الأولية على كلام القولين الصحيحي والأعمي فارتفاع الأشكال.

صدق الاسم في اللفاظ يدور مدار معظم الأجزاء

قوله (ثانيةاً أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً فصدق الاسم كذلك يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه عن عدمه) الخ. حاصل كلامه «ره» أن الثاني من الوجوه المذكورة لدفع الأشكال هو أن تكون الصلاة ونحوها موضوعة لمعظم الأجزاء نحو تكبيرة الاحرام والركوع والمسجد والقيام المتصل بالركوع وأمثالها التي تدور مدارها التسمية عرفاً ، فصدق الاسم يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه عن عدم المسمى .

قوله (وفيه مضافاً إلى ما أورد على الأول) .

حاصله وفي هذا الدفع يرد ما أورد على الأول ، وهو أن التسمية لا تدور مدار وجود معظم الأجزاء كما عرفت سابقاً أن صلاة المستلقي والغريق مع أنه ليس فيهما معظم الأجزاء وأمثالهما أيضاً كذلك مع ذلك يصدق أن المستلقي صلى وكذلك الغريق ويسقط التكليف بما أتى ، فهذا دليل على أن الصلاة ليست بمعظم الأجزاء ولا يدور الاسم مدارها ، لأن ما فرض معتبراً رب زمان أو قت ليس بمعتبر كما فهمت ذلك في ضمن الأمثلة فكان شيء واحد كالركوع وأمثاله مثلاً داخلاً في المسمى كصلاة السالم الحاضر وخارجها كصلاة المستلقي والغريق وهكذا بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند اجتماع تمام الأجزاء.

هذا مع ماعليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات من الحضور والسفر والمرض وغيرها. فظهر لك أنه ليس معظم الأجزاء شيء يعول عليه لرفع الاشكال .

وضع ألفاظ العبادات كوضع الاعلام الشخصية

الثالث من الوجوه التي ذكروها لرفع الاشكال هو أنه يكون وضعها - أي وضع ألفاظ العبادات - كوضع الاعلام الشخصية كزید، فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الأجزاء وزيادتها كذلك فيها، أي في اللفاظ المتدولة في لسان الشارع .

قوله (وفيه : ان الاعلام انما تكون موضوعة للأشخاص) والتشخص انما يكون بالوجود الخاص ويكون التشخص باقياً مسادم وجوده باقياً وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات ، فكما لا يضر اختلافها في التشخص لا يضر اختلافها في التسمية . وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركيبات والمقيدات ولا يكاد يكون موضوعاً له الا ما كان جامعاً لشتاتها وحاوياً لمترافقاتها كما عرفت في الصحيح منها - أي من العبادات .

ما وضعت له اللفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواحد ل تمام الأجزاء والشوائط

(الرابع من الوجوه) التي ذكروها لرفع الاشكال (هو أن ما وضعت له اللفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواحد ل تمام الأجزاء والشروط لأن العرف يتسامحون كما هو دينهم ويطلقون تلك اللفاظ على الفاقد للبعض تنزيلاً له) أي للفاقد (منزلة الواحد، فلا يكون مجازاً في الكلمة على ما ذهب إليه السكاكي

في الاستعارة، بل يمكن صيغ ورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك) أي مسامحة دفعات أو دفعات (من دون حاجة إلى الشدة والكثرة للأنس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة أو المشابهة في التأثير كما في أسماء المعاجين) الخ . حاصل ما نقلت منه «ره» وكتبت عين عبارته لتوضيح المطلب هو: أن ما وضعت له الالفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد لجميع الاجزاء والشرائط كصلة المكلف الحاضر السالم الذي يجب عليه اتيانها مع جميع الاجزاء والشرائط التي أخذها الشارع فيها لكن العرف يتسامحون ويطلقون لفظ الصلاة على بعض الافراد الفاقدة لبعض الاجزاء تزييلاً له منزلة الواجد ، ويستعملون تلك الالفاظ فيها بحيث كأنها هي تلك السواجدة كأسماء المعاجين التي أولاً وضعت للمعاجين التي كانت تامة الاجزاء والشرائط ، كالسمونيا مثلًا وهو مسهل وضع أولى للاجزاء التامة منه، ثم العرف استعمله في السقونيا التي كانت واجدة لبعض الاجزاء مسامحة واستعمله فيها بحيث اذا قالوا سقونيا مسهل يأتي في أذهانهم هذا الفاقد كما يأتي ذاك الواجد التام الاجزاء والشرائط .

قوله (ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات وككون الصحيح بحسب حالة فاسدًا بحسب حالة أخرى) الخ .

حاصل مقاله «ره» هو: أن قياسكم ألفاظ العبادات بأسماء الأدوية والمعاجين قياس مع الفارق، لأن المعاجين لها أجزاء مخصوصة معينة مثل السقونيا وغيرها عند ذلك اذا وجد العرف معجوناً غير تام وناقصاً ولو بجزء يسير يطلق عليه هذا معجون مثل ذاك مسامحة لشريكهما في الاثر وهو الاسهال مثلاً .

هذا بخلاف مثل العبادات التي عرفت أن الصحيح منها يختلف حسب اختلاف حالات المكلف من السفر والمرض وغيرهما من الحالات. مثلاً صلاة

الظاهر تكون من المسافر ركعتين تامة الاجزاء والشراط من الركوع والمسجود والقيام والستر وغيرها لكن هذه الصلاة بالنسبة الى شخص المستلقى المسافر ليس كذلك، لانه ليس في صلاة ظهره ركوع سجود قيام وهكذا، وكليهما - أي صلاة الظهر للمسافر السالم مع جميع خصوصياته وصلاة الظهر للمسافر المستلقى مع فقدان الركوع والمسجود وغيرهما من الخصوصيات كليهما - صحيحتان في حقهما بحسب التكليف الشرعي ومسقطتان لتکلیفهما بلا اشكال، فاذا كان الامر كذلك فلا يمكن قياس ألفاظ العبادات بألفاظ المعاجين والادوية المتعارفة بين العرف.

قوله لما عرفت في الوجه السابق عند قوله « ان الصحيح منها » أي من العبادات (يختلف حسب اختلاف الحالات) فتحصل أنه لا يمكن قياس أسامي العبادات بالمعاجين العرفية. فتدبر جيداً .

كون الوضع والموضع له في ألفاظ العبادات عاميين

(ومنها أن الظاهر أن يكون الوضع والموضع له في ألفاظ العبادات عاميين واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً) الخ .

حاصل ماقاله «ره» هو أنه يكون الوضع والموضع له في ألفاظ العبادات عاميين، بمعنى أن الشارع لاحظ في الصلاة معنى عاماً نحو «الصلاحة هي ماتنهى عن الفحشاء والمنكر» أو «أن الصلاة هي معراج المؤمن» وأمثالهما من المعاني العامة أو «الصوم جنة من النار» وهكذا ، ثم وضع اللفظ بأذاء ما لاحظ فيكون الموضوع له على هذا عاماً كما كان ملاحظته عاماً . واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد لاستلزماته - أي استلزم كون الموضوع له خاصاً - كون استعمال اللفظ في الجامع نحو « تنهى عن الفحشاء والمنكر » أو « معراج المؤمن » أو « الصوم جنة من النار » مجازاً أو منع استعمال اللفظ في المذكورات .

قوله (وكل منهما بعيد الى الغاية كما لا يخفى على أولى النهاية) لأن الشارع رخص واستعمل بشخصه الالفاظ في المعنى الجامع العام حين قال « الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » أو قال « الصلاة معراج المؤمن » أو قال « الصوم جنة من النار » وأمثال المقام ، فظهر لما قلنا أن الوضع والموضوع له كلاما يكونان عاميين . فلا تغفل .

ثمرة النزاع في أن الالفاظ موضوعة للصحيح أو الاعم

قوله (ومنها أن ثمرة النزاع اجمال الخطاب على القول الصحيحي وعدم جواز الرجوع الى اطلاقه في دفع ما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته أصلا) الخ . حاصل ما يستفاد من قوله « ره » هو أن ثمرة النزاع يكون اجمال الخطاب على القول بأن الالفاظ العبادات مثل « الصلاة » و « الصوم » و « الزكاة » موضوعة للصحيح منها ، لأن الصحيح من العبادات عبارة عن ما هو التام الاجراء والشرط . فعلى هذا لو شك المكلف في شيء سواء كان جزءاً أو شرطاً أو غيرهما مما له دخل في اتيان المأمور به ولم يأت به لم يخرج المكلف عن عهدة التكليف وحينئذ العقل يستقل في الحكم باتيانه خروجاً عن عهدة التكليف . فالحاصل يكون مرجع الصحيحي هو الاستغفال لعدم جواز الرجوع الى اطلاق الخطاب في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به وشرطته لدخول ذلك المشكوك في المسمى بلفظ « الصلاة » مثلا .

ولا مجال لقائل أن يقول بعد ورود الروايات البيانية فعلا مثل « صلوا كما رأيتونني اصلي » وقولا الوارد في كيفية الصلاة وكميتها كما في أخبار الباب لا اجمال للخطاب .

لأنـا نقول : هذا صحيح اذا لم يكن اجمال في الخطاب ، لكن اذا قال

الشارع لنا « الصلاة هي ما تنهى عن الفحشاء والمنكر » أو « الصلاة هي عبارة عن ما هو معراج المؤمن » ثم عدم شيء فيها كالجزء وغيره شككنا أن هذه الصلاة بعد فقدان جزء منها أيضاً تنهى عن الفحشاء أم لا ، فلا جرم هذا شك لصدق الاسم ومع الشك في أصل التسمية كيف يتمسك بالطلاق في دفع المشكوك بفان أن المكلف بعد شكه في أصل التسمية لا يجوز له التمسك بالطلاق.

هذا على القول بأن الانفاظ في العبادات والمعاملات موضوعات للصحيح منها ، وأما على قول الفائق بالاعم قالوا بجواز التمسك بالبراءة في مشكوك الجزئية والشرطية، لأن المسمى محرز عنده وإنما المشكوك هو التكليف الزائد ومجرد البراءة .

لكن أقول : فيه تأمل ، لأن الاعمي أيضاً في هذا الحال لا يكون المسمى وجوده محرزاً عنده ، ومع الشك في أصل المسمى لا يجوز له التمسك بالطلاق الخطاب أيضاً كالصحيح . فتبصر .

اشارة الى مسألة الاقل والاكثر لتوضيح المطلب

ولا بأس لنا بالاشارة الى مسألة الاقل والاكثر لتوضيح المقام والاستفادة الخاص والعام ، فأقول: الشك قد يكون في أصل التكليف هذا نحو ما اذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال لا شك في أنه يكون مجرد للبراءة ، وقد يكون الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف. وهذا يكون على قسمين:

(الاول) أن يكون المكلف به مردداً بين المتبادرتين، كما لو شك المكلف في يوم الجمعة أن تكريمه هو الآتيان بصلة الظهر أو الجمعة، فلاشك بأنه يجب عليه الآتيان بكلتيمها لانه مجرد الاشتغال .

(الثاني) أن يكون المكلف به مردداً بين الاقل والاكثر ، وهو الذي أقله

يندرج تحت أكثره . وهذا أيضاً يكون على ضربين :

«الاول» - الاقل والاكثر غير الارباطي ، وهو ما يمكن التفكيك بين أجزائه في الامثال ، كما لو شك في أن الدين الذي عليه هل هو مائة أو خمسون . وهذا مجرى البراءة فيعطي المتيقن ويجري البراءة عن الخمسين المشكوك . وإذا أعطى الخمسين واجرى البراءة عن المشكوك تبرأ ذمته .

«الثاني» - الاقل والاكثر الارباطي ، وهو ما لا يمكن التفكيك بين أجزائه في الامثال - كما لو شك في أجزاء الصلاة هل هي عشرة أو تسعه - وفي هذه المسألة خلاف بعض يقول بالاشغال ووجوب الاتيان بالجزء العاشر حتى يتيقن براءة الذمة ، وبعض قائل بالبراءة فيأتي بالاجزاء التسعة المتيقنة ويجري البراءة بالنسبة الى الجزء المشكوك .

اذا عرفت ما شرحنا لك في أقسام العلم الاجمالي تعرف بأن ما نحن فيه يكون من هذا القسم ، بمعنى أنه يكون من قسم الاقل والاكثر الارباطي ويأتي فيه الاشتغال ببيان والبراءة ببيان آخر كما قلنا وكتبنا لك .

ولكن ذهب المشهور الى البراءة مع ذهابهم الى الصحيح في ألفاظ العبادات كأنه قالوا في حال الشك بأن الصلاة هي عشرة الاجزاء أو تسعه يرجع الامر الى الشك بالنسبة الى المصدق او بأن الاجزاء التسعة تكون محققة لمصدق

الصحيح أم عشرة فيها شك فنجري البراءة عنها .

مثل أن نقول «اكرم العلماء العدول» ونعلم أن كل من صدق عليه العدالة يجب اكرامه بحسب هذا الخطاب ، وهو من لا يرتكب الصغيرة والكبيرة من الذنب ولكن نشك في زيد العالم هل هو من العدول حتى يجب اكرامه أم لا يكون من العدول حتى لا يجب اكرامه ، فنقول : الاصل هو البراءة من وجوب اكرامه لانه مشكوك المصداقية لصفة العدالة وكذلك في أجزاء الصلاة وغيرها كل جزء

ثبت مصداقيته بأنه يكون جزءاً للصلوة يجب اتيانه وما لا يثبت جزئيته نجري
البراءة منه .

ثمرة الاختلاف بين الاعمى والصحيحى

قوله (وربما قيل بظهور الشمرة في النذر أيضاً) .

حاصل كلامه «ره» هو أنه قالوا تظهر الشمرة بين القول بأن ألفاظ العبادات موضوعة لل الصحيح منها أو الاعم في النذر . مثلاً لو نذر شخص اعطاء درهم لمن صلّى ثم رأى زيداً صلّى واعطاه الدرهم فيبراً ذمته على الاعم ولم يبراً ذمة الناذر على الصحيح .

لكن في جعل النذر هو الشمرة مطلقاً أشكال ، لأن الناذر ان نذر اعطاء الدرهم لمن يصلّى الصلاة الصحيحة لم تبراً ذمته بهذا الاعطاء ، سواء قلنا ان الفاظ العبادات وضعت لل صحيح أو للاعم ، لانه على الفرض أتى بصلة ليس لها بعض الاجراء ، وان نذر اعطاء الدرهم لمن رأى يصلّى ولو بصلة فاسدة تبراً ذمته على القولين الصحيحي والاعمي .

فظهر بهذا البيان أن جعل النذر هو الشمرة للفرق بين الصحيح والاعم ليس بجيد مطلقاً ، مع أنه جعله ثمرة لمسألة أصولية أيضاً في نفسه يكون مورداً للاشكال ، لأن فائدة «البحث الاصولي» هي : أن تكون نتيجتها الحاصلة منها واقعة في طريق استنباط الاحكام الكلية الفرعية لانفس المسألة الفقهية ومسألة النذر من هذا القبيل ، اذ الحكم المشكوك - أعني البراءة وعدمها باعطاء الدرهم للمصلّي فاسداً - حكم جزئي فقهي ، فالمسألة المنتجة له هي مسألة فقهية لامسالة أصولية . وبهذا البيان سقط كون النذر ثمرة لهذه المسألة وكونها مسألة أصولية .

قوله (فافهم) لعله اشارة الى أن مرجع البرء و عدمه هو الى استنباط الحكم الشرعي ، لانه مع البرء لا أمر بالوفاء شرعاً ومع عدمه يكون الامر باقياً على حاله ، فصار بهذا البيان من المسائل الاصولية .

الاستدلال على أن الفاظ العبادات موضوعة لل الصحيح

قوله (وكيف كان فقد استدل الصحيحي بوجوه) الخ .
أي استدل لكون ألفاظ العبادات موضوعة لل صحيح منها بوجوه أربعة :
أحداها التبادر ودعوى أن المنسب الى الاذهان منها عند الاطلاق هـ و معنى
الصحيحـ فقط والتـبادرـ آيةـ الحـقـيقـةـ .

ان قلت : المتيقن هو حصوله في لساننا ، وهو غير مفيد لاثبات التبادر في
زمان الشارع .

قلت : أصلـةـ عدمـ النـقلـ كـافيةـ لـاثـباتـ الحـقـيقـةـ في زـمانـ الشـارـعـ أـيـضاـ .
ان قلت : ان تبادر الصحيح ينافي ما ذكر سابقاً في بيان الثمرة أن ألفاظ
العبادات على قول الصحيحي مجملات ولا يستفاد شيء منها أصلاً .
قلت : لامنافـةـ بين دعـوىـ تـبـادرـ المعـنىـ الصـحـيحـ لـالـلـفـاظـ وـبـينـ كـونـ الـلـفـاظـ
على قولـ الصـحـيحـيـ مـجمـلـاتـ . وجهـ عدمـ المـنـافـةـ : أنهـ ليسـ المرـادـ بـالتـبـادرـ
تبـادرـ المعـنىـ التـفصـيليـ حتـىـ يـنـافـيـ كـونـ المعـنىـ مـجمـلاـ ، بلـ المرـادـ بـتـبـادرـ المعـنىـ
الاجـمـاليـ المـشارـ اليـهـ عنـ طـرـيقـ الـخـواصـ وـالـاـثارـ ، فـانـهـ يتـبـادرـ منـ «ـ الـصـلاـةـ »ـ
ماـهـوـ مـعـراجـ الـمـؤـمنـ وـخـيرـ مـوـضـوعـ وـقـرـبـانـ كـلـ تـقـيـ وـأـمـثـالـهـ وـانـ كـانـ غـيرـ مـبـينـ
مـنـ جـهـةـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ .

والى ما قلنا أشار المصنف «ره» في الكفاية بقوله : فإن المـنـافـةـ انـماـ تكونـ
فيـماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ معـانـيـهاـ ؟ـ أيـ معـانـيـ الـفـاظـ الـعـبـادـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الصـحـيحـيـ

بينة بوجه أصلاً ، اذ لولم يكن بينة حتى بوجه الاجمال لم يعقل التبادر .
فظهور من التأمل فيما كتبنا لك أنها - أي ألفاظ العبادات - مجمل تفصيلاً
وواضح اجمالاً بحسب الآثار والخواص ، فلا منافاة بين نسبة الاجمال اليها
ونسبة الوضوح أيضاً اليها ، فمجمل أي تفصيلاً وواضح أي اجمالاً .
قوله (ثانيها صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض أجزاءه وشرائطه
بالمدققة) الخ .

حاصل ماقاله «ره» هو : أنه اذا كانت العبادة مختلة بواسطة عدم الاتيان
بعض أجزائها وشرائطها اللتان هما جزءاً وشرطأً لها كالقنوت وتکبير الركوع
والسجود في البین لأنهما وما شابههما جزءاً باعتبار وشرطأً باعتبار آخر ، أما
جزءاً لأنهما يكونان من الأجزاء المستحبة للصلوة ، وأما شرطاً لتكمل ثواب
الصلوة بهما ، بمعنى كأن الشارع «ص» قال : اذا أراد المصلي أن يكمل ثواب
صلاته فالينقت واليکبر قبل الركوع وبعد الركوع وقبل السجود وبعده فإذا لم
يكونا وما شابهما في الصلاة يجوز لنها أن نقول : هذه ليست بصلوة أي كاملة
مثل « لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد » أي لاصلاة كاملة .
فعرفت أنه يصح سلب الصلاة عن مثل هذه الصلاة بالمدققة وان صح
اطلاق الاسم عليها مجازاً ومسامحة بعلقة المشابهة .

هذا كله في لساننا ويتم في لسان الشارع «ص» بأصله عدم النقل .
ان قلت : ما الوجه في عدول المصنف «ره» من عدم صحة السلب عن
الصحيح الى صحة السلب عن الفاسد والحال أن الاول أيضاً دليل على
الحقيقة ؟ .

قلت : لعل وجهه أن الاعمي أيضاً قائل بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي
عن الالفاظ ، لانه يقول ان الالفاظ موضوعة للاعم ، فيكون كلامهما حقيقة على

مذهبها، فما به الاختلاف بين القولين يكون في الفاسد، فلذا تمسك المصنف «ره» على مجازيتها بصححة السلب عن الفاسد كما قال بصححة السلب عن الفاسد القائلون بكون اللفاظ موضوعة للصحيح .

قوله (ثالثها الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والاثار للسمميات، مثل الصلاة عمود الدين أو معراج المؤمن والصوم جنة من النار) الخ . حاصل كلامه «ره» هو : ان الاخبار ظاهرة في اثبات بعض الخواص والاثار للسمميات ، مثل « الصلاة عمود الدين » و « الصوم جنة من النار » ، ومعلوم أن تلك الاثار لا تترتب على كل صلاة بل هي أثر للصلاحة الصحيحة والصوم الصحيح . فظهور أن اللفاظ العبادات موضوعة للصحيح فيما تترتب تلك الاثار عليها .

ولا يخفى أن الاخبار على قسمين :

قسم منها - ثبت بها بعض الخواص والاثار للسمميات، مثل «الصلاحة عمود الدين» أو «الصلاحة معراج المؤمن» أو «الصوم جنة من النار» وأمثالها. وتقرير الاستدلال بها أن التي هي عمود الدين ومعراج المؤمن وجنة من النار هي خصوص الصحيح منها للفاسد قطعاً ، فلو كانت هذه اللفاظ موضوعة للاعم لزم التصرف في هذه الاخبار بارادة الخاص من العام ، فيكون المراد الصلاة الصحيحة عمود الدين أو معراج المؤمن والصوم الصحيح جنة من النار، وهذا التصرف خلاف الأصل . فتعين القول بأنها موضوعة للصحيح حتى لا يلزم هذا التصرف .

والطائفة الثانية - الاخبار الظاهرة في نفي حقيقة العبادة ، أو نفي طبائعها وما هيتها بمجرد نقصان جزء أو شرط ، مثل « لاصلاة الا بفتحة الكتاب » في الجزء ، و « لاصلاة الا بظهور » في الشرط ، ونحوه مما كان ظاهراً في نفي

الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحيحه ، سواء كان المفقود شطراً - أي جزءاً - كالمثال الاول أو شرطاً كالمثال الثاني .

وتقرير الاستدلال : هو أن « الصلوة » لو كانت اسمأ للاعم من الصحيح والفاسد لم يصح سلبها عن الفاسد لفقد جزء أو شرط ، وحين صح سلبها لفائد الجزء أو الشرط يعلم أنها موضوعة للصحيح للاعم ، فيتم بالاستدلال المذكور أنها موضوعة للاتام الاجزاء والشروط وهو الصحيح . فتبصر .

قوله (رابعها : دعوى القطع بأن طريقة الواضعين ودينهن وضع اللفاظ للمركبات التامة) الخ .

حاصل كلامه رفع في المخلد مقامه هو : أن في ضمن التتبع قطعنا أن طريقة الواضعين وعادتهم هي وضع اللفاظ للمركبات التامة الاجزاء والشروط ، وان دعت الحاجة الى استعمال اللفاظ في الناقص أيضاً الا أنه لا يقتضي أن يكون بنحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلاً للفاقد منزلة الواحد .

قوله (والظاهر أن الشارع غير متخطى عن هذه الطريقة . ولا يخفى أن هذه الدعوى وان كانت غير بعيدة الا أنها قبلة للمنع . فتأمل) .

يمكن أن يكون اشارة الى أنه اذا احتمل في مثل « لاصلة الا بفاتحة الكتاب » و « لاصلة الا بظهور » نفي الحقيقة ادعاءاً ، ففي الواقع مانفي اسم الصلاة بل نفي ادعاءاً ، وهذا لا يثبت المطلوب . لأن مطلوبنا نفي الصلاة حقيقة وواقعاً ، فيحتمل ارادة الادعاء من هذا التركيب ، فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بهذا الدليل .

الوجوه والادلة التي استدل بها الاعمی

قوله (وقد استدل للاعمي أيضاً بوجوه منها تبادر الاعم) .

حاصل كلامه «ره»: استدل القائلون بأن ألفاظ العبادات نحو «الصلاه» و«الصوم» و«الحج» وغيرها موضوعات للاعم من الصحيح والفالسد بوجوه منها - أي من الوجوه - التبادر، بمعنى أنه اذا قيل «أقم الصلاه» أو «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» يتبادر منه الاعم من الصحيح والفالسد.

قال في جواب هذا الاستدلال (وفيه قد عرفت الاشكال في تصوير الجامع) حاصل كلامه «ره» أنه قد قلنا في تصوير الجامع مامضى أنه لا يمكنأخذ الجامع مع اختلاف المصاديق، نحو صلاة المسافر والحاضرون والمريض والمستلقى والغريق ونحوها ، فإذا لم يمكنأخذ الجامع فأي المعنى يتبادر حتى يكون ذاك المعنى المتبادر دليلاً لكون اللفظ حقيقة فيه .
قوله (ومنها : عدم صحة السلب عن الفاسد) .

حاصل الاستدلال : أنه لا يجوز سلب الاسم عن الفاسد، بمعنى أنه لا يجوز أن يقال للصلاة التي كانت فاقدة لبعض الأجزاء أنها ليست بصلة . وهذا دليل بأن ذاك الاسم حقيقة في هذا المعنى الذي لا يجوز سلبه .

قوله (وفيه منع لما عرفت) أي لعدم الجواز منع، لما عرفت في التبادر من الاشكال في أصل الجامع، فأي معنى يشمل الصحيح والفالسد حتى لا يصبح سلب اللفظ عن ذلك المعنى .

قوله (ومنها : صحة التقسيم الى الصحيح والسلبيم . وفيه أنه إنما يشهد انها للاعم لو لم يكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح وقد عرفتها) .

حاصل كلامه «ره» هو أنه صحة التقسيم تكون دليلاً حيث لا يكون دليلاً بأن الالفاظ موضوعة للصحيح ، وقد عرفت فعلاً بالوجوه الاربعة التي أقاموها بأن الالفاظ موضوعة للصحيح من العبادات لا للاعم ، فلا بد أن يكون التقسيم

بملاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنابة والمجاز لاعلى نحو الحقيقة. والحاصل ان القيد المشترك المستعمل فيه لفظ «الصلة» حين التقسيم هو معنى مجازي على نحو عموم المجاز ، والاستعمال أعم من الحقيقة. فبان بما ذكرنا أن صحة التقسيم لا يكون دليلاً لكون اللفظ حقيقة للاعم .

قوله (ومنها : استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسد كقوله عليه الصلاة والسلام «بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ») لخ .

حاصل ما قاله «ره» هو أنه استعمل لفظ الصلاة وغيرها من سائر العبادات في الاخبار الواردة عن الانئمة الاطهار عليهم السلام في الاعم من الصحيح وال fasid وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام «بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بالاربع وتركوا هذه، فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغیر ولاية لم يقبل منه صوم ولا صلاة » .

وجه الاستدلال بهذه الرواية يكون من وجوه :

الاول - انأخذ الاخذ بالاربع لا يكون معقولاً لو كانت الالفاظ موضوعة للصحيح ، لأن اليمان شرط في صحة العبادة نصاً وفتوى. وحاصل الاستدلال أنه بناءً على بطلان تارك الولاية لا يستقيم أخذهم بالاربع الا اذا كانت الالفاظ العبادات أساساً للاعم ، اذ لا يمكن للعامة الاخذ بالصحيح منها مع تركهم الولاية .

الثاني - قوله عليه السلام «فلو أن أحداً صام نهاره » فان صوم تارك الولاية لا يعقل الا على الاعم .

الثالث - قوله عليه السلام « لم يقبل له صوم ولا صلاة »، فان المراد منهما

ما كان واجداً لجميع ما كان معتبراً فيهما غير اليمان، فيكون مستعملاً في الفاسد.
وقوله عليه السلام «دعى الصلاة أيام أقرائك». وجه الاستدلال على أن
اللفاظ استعملت في الاعم: أنه لو كان المراد من الصلاة الصحيحة فقط لزم اما
كون الامر ارشادياً او أن الامر تعلق بغير المقدور نحو «لاتظر الى السماء»
وإذا لم يكن الامر ارشادياً بل هو مولوي فلا يجوز تعلق الامر بغير المقدور لانه
غير عقلائي ، فيبقى استعماله في الاعم، فيكون المعنى دعي الصلاة ولو كانت
 fasde في أيام الاقراء . ولاجل هذا النهي يكون الصورة عنها منهياً .

في الحال الكلام هو أن الامر دائئر بين أمور: الاول أن يكون الامر ارشادياً،
الثاني أن يكون الامر قد تعلق بغير المقدور، الثالث أن يكون لفظ الصلاة مستعملاً
في الفاسد مجازاً ، الرابع أن يكون لفظ الصلاة اسمأً للاعم .

والثلاثة الاول باطلة لما ثبت في محله أن الامر مولوي لا ارشادي ولا يجوز
تعمل الامر بغير المقدور لانه غير عقلائي نحو «لاتظر الى السماء» ، وما استعمل
لفظ الصلاة في الفاسد مجازاً بل استعمل حقيقة ، بمعنى أن المولى قال أيتها
الحائض دعي الصلاة في أيام اقرائك . فبقي الاحتمال الرابع ، وهو كون لفظ
الصلاحة اسمأً للاعم وهو المطلوب .

قوله (وفيه: ان الاستعمال أعم من الحقيقة) أي في استعمال لفظ «الصلاحة»
في الرواية «دعى الصلاة أيام اقرائك» اشكال أن يكون استعمالاً في الاعم حتى
يكون دليلاً للقائلين بالاعم وال fasde ، لأن كون هذا الاستعمال دليلاً لهم يكون
اذا كان الاستعمال على سبيل الحقيقة . وهو غير مسلم ، لأن الاستعمال أعم من
الاستعمال الحقيقي والمجازي فلا يكون دليلاً للخصم .

قوله (مع أن المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح، بقرينة أنها
مما بنى عليه الاسلام. ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية، اذ لعل أخذهم

بها – أى بالعبادة – إنما كان بحسب اعتقادهم لحقيقة، وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الاعم .

قوله (والاستعمال في قوله «فلو أن أحداً صام نهاره » الخ ، كان كذلك بحسب اعتقادهم أو للتشابه والمشاكلة .

قوله (وفي الرواية الثانية النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلاة، والا كان الآتيان بالاركان وسائر ما يعتبر في الصلاة بل بما يسمى في العرف بها) أى بالصلاحة (ولو أخل بما لا يضر الاخلال به بالتسمية عرفاً محروماً على الحائض ذاتاً وان لم تقصد به القرابة. ولا أظن يلتزم به المستدل في الرواية. فتأمل جيداً). فظاهر لك أنه «ره» في الكفاية أجاب عن جميع ما استدل به من الروايات التي استدل بها الاعمي لاستعمال ألفاظ العبادات في الاعم، ونشرح لك ما قاله مختصرأً حتى تكون على بصيرة في فهمه انشاء الله :

(الاول) مما قاله في الكفاية ردأ للمستدلين باستعمال ألفاظ العبادات في الاعم قوله (وفيه ان الاستعمال أعم من الحقيقة) حاصله أنها المستدلون باستعمال اللفاظ في الاعم هذا دليل لكم اذا كان الاستعمال على سبيل الحقيقة ، وأنى لكم باثبات هذا ، لأن الاستعمال أعم من الاستعمال الحقيقي والمجازي .

(الثاني) مما قاله «ره» ردأ للمستدلين بالروايات هو قوله (مع أن المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح بقرينة أنها مما يبني عليه الاسلام) ومعلوم أن الاسلام لا يبني على الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من العبادات الفاسدة . فظاهر أن المراد من الرواية هو خصوص الصحيح لا الاعم ، فلا تكون دليلاً للاعمي .

(الثالث) الاستدلال بالرواية «فلو أن أحداً صام نهاره » الخ ، هو الصوم الصحيح لا الصوم مطلقاً ولو كان فاسداً، غاية الامر الصحيح باعتقادهم فلا يكون هذا أيضاً دليلاً للاعم .

(الرابع) هو قوله «ره» وفي الرواية الثانية النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلاة الصحيحة لعدم القيد على الاعم على الصحيح والفالسد حتى تكون دليلا لقول الاعمي من اطلاق الصلاة على الاعم والا كان الاتيان بالاركان وسائل ما يعتبر في الصلاة بل بما يسمى في العرف بالصلاه ولو أخل بما لا يضر بالصلاه محرماً على المحائض ذاتاً وان لم تقصد بما أنت القربة . ولا أظن أن المستدل بهذه الرواية من القائلين بالاعم يتلزم بأنه حرام للحائض الاتيان بهذا النحو من الصلاه .

فظهر لك أنه ليس المراد من اللفظ الواقع في الرواية هو مطلق الصلاة حتى تكون دليلا للاعمي ، وبعد التأمل في ما كتبناه لك تعرف بأنه ما تمسلك به القائلون بالاعم ليس بدليل لمدعاهם بل شبه دليل ولاواقعية له ، فتأمل جيداً .

صحة تعلق النذر بالمكرهه دليل على الاعم

قوله (ومنها أنه لأشبهة في صحة تعلق النذر وشبهه) كالعهد واليمين (في مكان تكره الصلاة فيها) أي كالحمام والطريق وغيرهما من الامكنة (وحصول الحنث بفعلها ، ولو كانت الصلاة المنذور ترتكبها خصوص الصلاحية لا يكاد يحصل به الحنث أصلا لفساد الصلاة المأتي بها لحرمتها كما لا يخفى ، بل يلزم المحال فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها) أي من الصلاة (ولا تكاد تكون معه) أي مع النذر (صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال) . حاصل كلامه «ره» أنه اذا نذر أحد أن لا يصلي في الامكنة المكرهه فيها الصلاة كالحمام والطريق والارض المباحة ثم صلى فيها لاشكال في حصول الحنث بصلاته فيها ، ولو كانت الصلاة المنذور ترتكبها خصوص الصلاحية لا يكاد يحصل به - أي بالاتيان - حنث أصلا لفساد الصلاة ، لحرمتها بواسطه تعلق

النذر بتركها في تلك الامكنته بالنذر والوعيد واليمين، بل يلزم المحال لأن النذر حسب الفرض تعلق بالصحيح من الصلاة ولا تكون مع النذر صحيحة ، وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال .

وفي قوله « وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال » اشكال ، لازه لا يلزم محال أصلًا، ببيان أن النذر تعلق بالصلاحة الصحيحة من حيث هو لو لا النذر، بمعنى أن النذر تعلق بصلاحة تامة الأجزاء والشرط مع قطع النظر من جهة النذر ، فاذن الصحة باعتبار الأجزاء والشرط غير النذري لا تتوقف على عدم النذر ، وليس النذر رافعًا لتلك الأجزاء والشرط حتى يلزم من وجود النذر عدمه ، لأن الصلاة مع قطع النظر عن النذر لها فردان صلاة موصوفة بالصحة – وهي عبارة عن الصلاة التي كانت تامة الأجزاء والشرط – وصلاحة موصوفة بالفساد وهي عبارة عن الصلاة التي كان فيها نقصان، والنذر تعلق بالصلاحة التي كانت تامة الأجزاء والشرط وصارت فاسدة ، والنادر بعد النذر لا يكون قادرًا باتيانها للنهي عنها وفسادها بواسطة النهي .

وأما الصلاة الصحيحة التي كانت صحيحة من حيث هي ومن غير جهة النذر كانت باقية بحالها قبلًا وفعلا والنادر كان قادرًا باتيانها قبلًا وفي الحال ويأتي بها فما حصل من وجود النذر وعدمه لازه على الفرض متعلق النذر بالصلاحة الصحيحة من حيث هي ونفسها .

ونقرر هذا الدليل بتقرير آخر لتوضيح المطلب ونقول: قوله (ومنها : أنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه وحصول الحدث بفعلها) الخ .

حاصل ما استدل به القائلون بأن لفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح هو أن النادر لو نذر ترك الصلاة أو حلف تركها أو عهد تركها في مكان تكره

فيه - مثل أن نذر ترك الصلاة في الحمام أو تركها في القبور أو تركها في الطريق وأمثالها - لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في تلك الاماكن المكرورة فيها الصلاة، ولا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بصحبة ترك الصلاة في تلك الامكنة وحصول الحنث بفعلها. وهذا دليل بأن الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح، وإن كانت موضوعة للصحيح فقط ما حصل الحنث بفعلها في تلك الامكنة المكرورة فعلها، لأن الصلاة في تلك الامكنة مع وجود النهي عنها بواسطة النذر والعهد واليمين صارت منهية عنها والنهي في العبادة موجب لفسادها. فظهور استدلال المثبتين بالاعم بالنذر وشبهه بما بيناه .

ونقرر هذا الدليل ببيان أوضح ليكون للقارئين أكثر فائدة وأقول : قوله « ومنها أنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها » الخ .

أقول : هذا الدليل مركب من مقدمتين : احدهما - أنه لا ريب في صحة تعلق النذر أو الحلف أو العهد بترك الصلاة في مكان تكره كالحمام والطريق وعلى القبور وأمثالها. ثانيةهما - أنه لا ريب في حصول الحنث بفعلها في ذلك المكان بعد النذر وشبهه. وبهاتين المقدمتين اللتين يستنتج الأعميون مطلوبهم - وهو وضع الالفاظ العبادات للاعم لا للصحيح فقط - فيقولون لو كانت الالفاظ موضوعة للصحيح فقط وكان النذر أو الحلف أو العهد وأمثالها قد تعلق بالصحيح منها - أي من العبادة - لم يحصل الحنث بفعل الصلاة في تلك الامكنة المكرورة ، لأنها بعد تعلق النذر وشبهه بتركها فيه تحرم فتفسد ، وبالصلاوة الفاسدة لا يكاد يحصل الحنث لانه خلاف ما تعلق النذر به ، مع أن حصول الحنث أمر مسلم لا اشكال فيه . وهذا دليل بأن الالفاظ موضوعة للاعم، فوضاح بحمد الله ما يقوله الأعميون من الدليل .

قوله قلت: هذا جواب لما قاله قبل هذا «بل يلزم المحال» فان النذر حسب الفرض قد تعلق بال الصحيح منها - أي من الصلة - ولا تكاد تكون معه أي مع النذر صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال .

قلت: لا يخفى أنه لوضوح ذلك - أي لزوم المحال - لا يتضمن عدم صحة تعلق النذر بال صحيح لعدم وضوح اللفظ له - أي لل صحيح - شرعاً ، مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه أي متعلق النذر فلا يلزم من فرض وجودها - أي الصحة - عدمها أي عدم الصحة .

قوله (ومن هنا انقدر) أي من ان الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه (أن حصول الحنت ائما يكون لأجل الصحة لولاتعلقه) أي يكون الحنت بواسطه الصحة لولا تعلق النذر بها - أي بالصلة - .

قوله (نعم لفرض تعلقه) أي تعلق النذر (بترك الصلاة المطلوبة بالفعل لكن مع حصول الحنت بفعلها) أي بفعل الصلاة (بمكان من الامكان ولكن صحته) أي صحة النذر (كذلك مشكل لعدم كون الصلاة معه) أي مع النذر صحيحة مطلوبة . فتأمل جداً .

المعاملات ان كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة لل صحيح أو للعام

قوله (بقي أمور: الاول ان أسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسبيات فلامجال للنزاع في كونها موضوعة لل صحيح أو للعام، لعدم اتصافهما بهما كما لا يخفى بل بالوجود تارة وبالعدم أخرى) .

حاصل ما قاله «ره» هو أن أسامي المعاملات - كالبيع والاجارة والرهن والنكاح وأمثالها - ان كانت موضوعة للمسبيات - مثل أن يكون البيع عبارة

عن الملكية الحاصلة من تملك العين بعوض والاجارة عبارة عن تملك المنفعة كذلك والطلاق يكون ازالة قيد النكاح بلا عوض - فلا مجال للنزاع في كون هذه الالفاظ موضوعة للصحيح أو الاعم ، وذلك لعدم اتصف المعاملات بالصحة والفساد ، لأن الصحة عبارة عن تمامية الشيء بحيث يترتب عليه الاثر المطلوب منه والفساد عبارة عن عدم التمامية بحيث لا يترتب عليه الاثر المطلوب . وهذا انما يتصور فيما كان الشيء مركباً كالصلة وأمثالها واما اذا كان بسيطاً فوجوده وصحته مساوقيان فلا يمكن فيه الوجود دون الصحة حتى يطرأ فيه الفساد .

مثلاً يعقل في الصلة الصحة باعتبار اجتماع الاجزاء والشرط والفساد باعتبار وجود بعض الاجزاء وعدم بعضها ، أما كون الدار مثلاً لزيد فلا يتصور فيه الفساد أصلاً ، اذ الشيء اما ملك لزيد أم لا .

والحاصل ان الشيء لو كان بسيطاً كالملكية والرقية وأمثالهما كالزوجية لا يتصف بالصحة والفساد بل يتصرف بالوجود تارة ان كان سببه موجوداً وبالعدم أخرى ان كان سببه مفقوداً .

قوله (وأما ان كانت موضوعة للاسباب فللنزاع فيها مجال ، لكن لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة أيضاً وان الموضوع هو العقد المؤثر كذا شرعاً وعرفاً) .

حاصل كلامه «ره» هو أن الالفاظ المعاملات - نحو البيع والصلاح والوقف والاجارة والنكاح وغيرها - ان قلنا وضع للمسببات بمعنى أن الملكية وضع للاثر الخاص الحاصل من البيع والصلاح وضع للاثر الحاصل من الصلاح والوقف وضع للاثر المخصوص منه وهو اضافة مخصوصة بين العين الموقوفة والموقوف عليهم يحصل لهم بصيغة الوقف ، وهكذا النكاح وهي علقة مخصوصة واقعة بين الزوج والزوجة من المحرمية وغيرها ، فلا يأتي فيها نزاع الصحيح والاعم ،

لأنها - أي المسببات - تكون بسائط ان وجدت علتها توجد وان عدمت علتها لا توجد ، لا توجد تارة صحيحة وتارة فاسدة كالمركيبات ، لأن المركبات لما كان لها أجزاء وشرائط اذا وجدت تامة الاجزاء والشرائط توجد صحيحة اذا لم توجد تامة الاجزاء والشرائط توجد فاسدة .

قوله (وأما ان كانت موضوعة للاسباب للنزاع فيها مجال ، لكن لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة أيضاً وان الموضوع له هو العقد المؤثر كذا شرعاً وعرفاً) .

حاصل كلامه «ره» هو : ان قلنا بأن ألفاظ المعاملات موضوعة للاسباب - بمعنى أن لفظ البيع موضوع لبعث والطلاق موضوع لهي طلاق والتزويج موضوع لزوجت وهكذا سائر ألفاظ المعاملات فللنزاع بأنها موضوعة لل الصحيح أو للعام منها مجال ، فالصحيح يقول انها أساسى للعقد المؤثر الذي هو جامع للجزاء والشرائط والاعمى يقول انها أساسى للعام سواء كان مؤثراً وجاماً لجميع الاجزاء والشرائط أم لا يكون جاماً لجميع الاجزاء والشرائط بل فاقداً بعضها .

قوله (لا يبعد دعوى كونها للصحيحة أيضاً وان الموضوع له هو العقد المؤثر شرعاً وعرفاً) والجامع بين أفراد المؤثر في البيع ظاهر ، لامكان تصور مفهوم إنشاء المبادلة بين العين والمالي فيوضع له اللفظ .

كون ألفاظ المعاملات أساسى للصحيحة لا يوجب اجمالها

قوله (ان كون ألفاظ المعاملات أساسى للصحيحة لا يوجب اجمالها كالفاظ العبادات) لأن المعرف في المعاملات موضوعات محرزه فيحمل ما في كلام الشارع عليها . مع أن اطلاقها لو كان مسوقاً في مقام البيان ينزل على أن المؤثر

عند الشارع هو المؤثر عند أهل العرف ولم يعتبر في تأثيره عنده - أي عند الشارع - غير ما اعتبر فيه عندهم كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره - أي غير الشارع - حيث أن الشارع يكون من العرف ، ولو اعتبر في تأثيره ما شرك في اعتباره كان على الشارع البيان ونصب القرينة عليه ، وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عند الشارع أيضاً كالعرف ، ولذا يتمسكون بالاطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم الى كون ألفاظها موضوعة لل صحيح .

نعم لسو شك في اعتبار شيء فيها - أي في المعاملات - عرفاً فـلا مجال للتمسك باطلاقها - أي باطلاق ألفاظ المعاملات - والحكم بصحتها. مثلاً لو شك في أن البيع في مثل الدار والعقار يصدق على المعاطة المجردة من اللفظ أم لا يصدق ، فلا مجال للتمسك باطلاق ألفاظ المعاملات في عدم اعتبار ذلك المشكوك ، وذلك لعدم احراز البيع المؤثر التام الاجزاء والشروط بناءً على كون البيع موضوعاً للصحيح ، فحينئذ لا بد من اتى المشكوك في المعاملة ، اذ لو أجريت المعاملة بدون ذلك المشكوك لم تؤثر المعاملة الاثر المطلوب منها لاصالة عدم الاثر بدونه ، وهذه هي أصللة الفساد المعروفة في أبواب المعاملات حين الشك . فتأمل جيداً .

التفصيل في دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به

قوله (الثالث: ان دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به تارة بأن يكون داخله فيما يختلف منه ومن غيره وجعل جملته متعلقةً للامر فيكون جزءاً له وداخله في قوله ، وأخرى بأن يكون خارجاً عنه لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه كما اذا أخذ شيء مسبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارناً له متعلقاً للامر فيكون من مقدماته لامقوماته) .

حاصل ماقاله هو أن دخل شيء وجودي في المأمور به أو دخل شيء عدمي فيه يكون على انحاء . ولا يخفى أن المراد بدخل الشيء العدمي أن وجود ذلك الشيء يكون مخلا لأن العدم مؤثراً ، لأن التأثير لايتاتى من العدم .
ويمـا قلنا يظهر سقوط الاشكال بأن العدـمي كـيف يكون جـزءاً أو شـرطاً .
وعلى أي تقدير فدخل مـاله الدـخـل في المـأـمـور بـه تـارـيـة يـكـون دـاخـلاـ فـيـما يـأـتـلـفـ المـطـلـوبـ مـنـهـ -ـ أيـ منـ هـذـاـ الدـخـيلـ وـمـنـ غـيرـهـ -ـ وـمـنـ سـائـرـ الـاجـزـاءـ وـذـلـكـ حـيـشـماـ يـكـونـ جـمـلـتـهـ المـرـكـبـ مـتـعـلـقاـ لـلـاثـرـ ،ـ كـمـاـ لـوـ أـمـرـ بـالـمـرـكـبـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـيـامـ فـانـهـ لـوـ أـمـرـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ جـزـءـاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ ،ـ فـالـجـزـئـيـةـ أـثـرـ مـنـتـزـعـ مـنـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ بـالـمـجـمـوعـ ،ـ وـيـكـونـ كـلـ جـزـءـ دـاخـلاـ فـيـ قـوـامـهـ بـحـيـثـ لـوـ اـنـتـفـىـ اـنـقـضـيـ بـعـضـهاـ اـنـتـفـىـ المـرـكـبـ .

ثم الـاجـزـاءـ قـدـتـكـونـ وـجـودـيـةـ -ـ كـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـتـشـهـدـ وـأـمـثـالـهـ الـصـلـاـةـ
ـوـقـدـ تـكـونـ عـدـمـيـةـ كـتـرـوـكـ الصـومـ نـحـوـ تـرـكـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللهـ وـالـرـسـولـ وـالـأـئـمـةـ
ـوـتـرـكـ الـجـنـابـةـ وـتـرـكـ الـاـرـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ بـجـمـيـعـ الـبـدـنـ وـأـمـثـالـهـاـ ،ـ وـقـدـ تـكـونـ
ـمـخـلـقـةـ كـالـقـعـالـ وـالـتـرـوـكـ الـدـخـيـلـةـ فـيـ الـحـجـ -ـ مـثـلـ الـطـوـافـ وـالـصـلـاـةـ وـتـرـكـ الـصـيـدـ
ـوـتـرـكـ الـنـظـرـ فـيـ الـمـرـآـةـ وـتـرـكـ الـجـدـالـ فـيـ حـالـ الـأـحـرـامـ وـأـمـثـالـهـاـ لـلـمـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ .
ـقـوـلـهـ (ـوـأـخـرـىـ بـأـنـ يـكـونـ خـارـجـاـ عـنـهـ لـكـنـهـ كـانـ مـمـاـ لـاـ يـحـصـلـ الـخـصـوصـيـةـ
ـالـمـأـخـوذـةـ فـيـ بـدـونـهـ كـمـاـ اـذـ أـخـذـ شـيـءـ مـسـبـوقـاـ أوـ مـلـحـوقـاـ)ـ الـخـ .

حاصل كلامه «ره» هو أن دخل شيء في المأمور به قد يكون خارجاً عنه لكن كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه - أي بدون ذلك الخارج - كما اذا أخذ شيء أي المأمور به مسبوقاً بذلك الامر الخارج بـأن كان تتحقق المأمور به متوفقاً على مسبق الخارج عليه كالوضوء بالنسبة الى الصلاة فانها لا تتحقق الا مسبوقة بالوضوء او أخذ المأمور به ملحوقاً به ، لأن كان المأمور به

الخارج بعد المأمور به بحيث لا يتحقق المطلوب الا بشرط تحقق ذلك الخارج بعد اتيان المكلف به، وذلك كغسل المستحاضنة في الليلة الاتية بالنسبة الى صوم اليوم المقدم عليها ، او أخذ المأمور به مقارناً له كالصلة بالنسبة الى الطهارة الخبيثة والاستقبال والستر ونحوها . وعلى كل حال فالمأخذ سابقاً ولاحقاً او مقارناً يكون متعلقاً للامر ويصير ذلك الخارج المأخذ من مقدمات المأمور به وشرائطه لامن مقوماته وأجزاءه الداخلة فيه، ولا يخفى أن تسمية الشرط المتأخر مقدمة تكون بالعنابة والمجاز .

قوله (وثالثة بأن يكون مما يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه) الخ .

حاصل كلامه «ره» هو أن دخل ماله الدخل يكون مما يتشخص به المأمور به ، بأن يكون لحاظ الخصوصية بالإضافة الى الفرد - أي الحصة المتشخصة من المهمية بحيث يصدق على الكلي المتشخص به أي بهذا الشخص عنوانه - أي عنوان ذلك الشيء ، مثلاً الجماعة مما يتشخص بها الصلة المأمور بها بحيث يصدق على كلي الصلة المتشخص بها عنوان الجماعة ، فيقال صلاة الجماعة . وربما يحصل للمأمور به بسبب ماله دخل في مقام التشخيص مزية في المأمور به أو نقية فيه .

ودخل ماله دخل في مقام التشخيص في المأمور به أيضاً على قسمين كما كانت الخصوصية الدخيلة في أصل المهمية على نحوين: طوراً يكون دخله بنحو الشطريه أي الجزئية للفرد ، وطوراً بنحو الشرطية والخارجية بالنسبة الى أصل المهمية .

والحاصل والمحصل من أول الكلام الى هنا على ما يتبناه ان دخل ماله الدخل يكون على قسمين : الاول أن يكون ملحوظاً بالنسبة الى المهمية ، الثاني

أن يكون ملحوظاً بالنسبة الى الفرد . وكل من هذين على ضربين : الاول أن يكون دخيلاً بنحو الشرطية ، الثاني أن يكون دخيلاً بنحو الجزئية . ثم ان الشرط والجزء الدخiliين في الفرد قد يكون موجباً للمزية وقد يكون موجباً للنقية ، فالاقسام تصير ثمانية :

الاول : جزء المهمية كالحمد بالنسبة الى الصلاة .

الثاني : الشرط المتقدم للمهمية كالطهارة للصلوة .

الثالث : شرط المهمية المقارن معها كالستر والقيام وأمثالهما .

الرابع : شرط الماهية المتأخر كالغسل للمستحاضة لصحة صومها سابقاً .

الخامس : جزء الفرد الموجب لمزية المهمية كالقنوت الواقع في فرد من الصلاة الموجب لمزية المهمية .

السادس : جزء الفرد الموجب للنقية كالفرقعة في الصلاة .

السابع : شرط الفرد الموجب لمزية المهمية كالجماعية بالنسبة الى الصلاة .

الثامن : الشرط الموجب للنقية كالحمامة للصلوة .

فبحمد الله مع هذه التوضيحات وذكر الأمثل شرحت لك المطالب والتمس منك الدعاء .

فيكون الاخلاص بماله دخل بأحد النحوين من الشرطية والجزئية في حقيقة المأمور به وما هي كالاربعة الاول من الاقسام الثمانية موجباً لفساد المأمور به لامحاله ، اذ الكل عدم عند عدم جزئه والمشروط عدم عند عدم شرطه .

هذا بخلاف ماله الدخل في تشخيص المأمور به وتحققه بالنسبة الى الفرد كالاربعة الاخيرة من الاقسام الثمانية ، واليه أشار «ره» بقوله (مطلقاً) أي سواء كان شرطاً بأن كان خارجاً أو كان شطراً أي جزءاً داخلاً ، سواء كان موجباً للمزية أو موجباً للنقية .

قوله (حيث) علة لعدم فساد المهمية بسبب الاعلال بالخصوصيات الفردية لا يكون الاعلال به) أي بما له دخل في التشخيص (الا اخلالا بتلك الخاصية) الفردية الموجبة للمزية أو المنقصة .

قوله (مع تحقق المهمية بخصوصية أخرى) النهاية أن هذه الخاصية (غير موجبة لتلك المزية) التي كانت للمهمية المتحققة في ضمن الخاصية الأولى . مثلاً لو لم يأت بالصلة في المسجد لم تبطل الصلاة، وانسلاخها عن خصوصية المسجدية يوجب تتحققها في ضمن خصوصية البيتية التي لم تكن موجبة للمزية ولا للنفيصة .

قوله (بل) قد تتحقق المهمية في ضمن خصوصية ثابتة (كانت موجبة لنقصانها) عن مرتبتها .

قوله (كما أشرنا اليه سابقاً) كالصلة في الحمام مثلاً ورد أن للمهمية المعبرة مائة درجة من الثواب وفي المسجد مائة وعشرون وفي الحمام تسعون .
قوله (ربما يكون الشيء مما ينذر إليه فيه) أي في المأمور به (بلا دخل له أصلاً لاشطراً ولا شرطاً في حقيقته) أي حقيقة المأمور به (ولا في خصوصيته وتشخصه بل له دخل ظرفاً في مطلوباته بحيث لا يكون مطلوباً الا اذا وقع في أثناه ، فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب كما اذا كان مطلوباً كذلك) أي واجباً أو مستحباً (قبل أحدهما أو بعده فلا يكون الاعلال به) أي بذلك الشيء موجباً للاغلال به) أي بالمأمور به ماهية ولا تشخصاً وخصوصية أصلاً .

قوله (اذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ما نذر إليه في العبادات نفسياً في التسمية بأسماها وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقاً أي جزاً أو شرطاً) وذلك كالقنوت في الصلاة وكم المتابعة في الجماعة وكم صفة الجماعة ، فإنه اذا لم يأت بها المصافي لم تكن صلاته باطلة غايتها تكون صلاته حالية من تلك الفضائل

التي وضع الشارع لها ، أما أصل الصلاة محفوظة حقيقة وماهية وتسمية .
قوله (وأما ماله الدخل شرطاً في أصل ماهيتها فيمكن الذهاب أيضاً إلى عدم دخله في التسمية بها) أي كالجماعة بالنسبة إلى صلاة الجماعة (مع الذهاب إلى دخل ماله الدخل فيها) أي في التسمية (فيكون الإخلال بالجزء مخلاً بها) أي بالتسمية (دون الإخلال بالشرط ، لكنك عرفت) فيما سبق من الكلام (فيكون الإخلال بأحد النحوين) أي الجزئية أو الشرطية (في حقيقة المأمور به وماهيته موجباً لفساده) أي فساد المأمور به .
قوله (والصحيح اعتبارهما) أي الجزء والشرط (فيها) أي في الصلاة .

وقوع الاشتراك والاستدلال عليه

قوله (الحق وقوع الاشتراك للنقل) الخ .
حاصل كلامه «ره» هو : ان مذهب الحق هو أن الاشتراك واقع في كلام الله وكلام أهل اللغة وكلام العرب واستعمالاتهم المفيدة للظن بوقوعه فيها .
والمقصود من هذا الاشتراك هو الاشتراك اللغظي ومن النقل نقل أهل اللغة كما قالوا ونعوا في ألفاظ متعددة كالقرء في الطهر والحيض والعين في الجارية والجارية والعين في الذهب والفضة والباكية وسعس في أقبل وأدبر .
والظاهر أن نقلهم اذا سلم عن المعارض حجة لافادته الظن والاطمئنان ، وهو حجة لعمل العقلاء بالظن والاطمئنان في موارد كثيرة . لكن مع ذلك قد أحاله بعض وأوجه آخرون .

قوله (والتبيادر) الخ . أي اذا سمع المخاطب لفظ الطهر يأتي بخاطره كلا المعنيين الطهر والحيض ، والتبيادر دليل لكون اللفظ لهما لا لأحدهما وان علم اجمالاً أن المراد منه أحدهما لا كليهما .

قوله (وعدم صحة السلب بالنسبة الى المعنيين أو أكثر) الخ ، فمن عدم صحة سلب لفظ « القرء » مثلا عن كل من الطهر والحيض يعرف أنه حقيقة في كل منهما والاصح سلبه عنهمما . وهذا أيضاً يكون دليلاً للحقيقة للفظ في المعنيين .

استعمال اللفظ المشترك محال لحدوث المعنيين على زعم البعض

قوله (وان أحاله بعض لاخلاله بالتفهيم المقصود من الوضع لخفاء القرائن) .
الخ .

حاصل كلامه «ره» هو أن استعمال اللفظ المشترك محال لحدوث المانعين على زعم بعض :

(الاول) اخالله بالتفهيم المقصود من الوضع ، لازه اذا استعمل المستعمل لفظاً له معنيان ولم يأت بقرينة مفهومة لمقصده لم يفهم المخاطب مقصوده من ذكر هذا اللفظ . مثلا لو قال « لي عين » لم يعرف المخاطب للمتكلم أراد عين ذهب أم فضة أم جارية أم غيرها من معانٍ العين ، فينحل استعماله بالتفهيم المقصود من اللفظ ولذا استعماله محال .

(الثاني) ان المتكلم لو استعمل واتكل على القرينة يلزم التطويل بلا طائل اي بلا فائدة ، ولذا يترك المتكلم استعمال اللفظ المشترك حتى يستخلص من المحدودين .

فأجاب عنهمما بقوله (لمنع الاخلال او لامكان الاتكال على القرائن الواضحة) مثل أن يقول رأيت عيناً جارية أو عيناً باكية أو عين ذهب وهكذا .

قوله (ومنع كونه مخلا بالحكمة ثانياً لتعلق الغرض بالأجمال احياناً ، كما ان استعمال المشترك في القرائن ليس بمحال كما توهم لاجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن والأجمال في المقال لو لا الاتكال عليها - أي على

القرائن - و كلامها غير لائق بكلامه تعالى شأنه كما لا يخفى ، وذلك) أي عدم لزوم المحال وعدم لزوم التطويل بلا طائل - أي بلا فائدة - لا يلزم لواستعمال في كلامه عز شأنه للاتكال على القرينة الحالية أو المقالية التي بها لغرض آخر أولا . وثانياً) منع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى ، مع كونه مما يتعلق به الغرض والالما وقع المشتبه في كلامه تعالى ، وقد أخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه قال الله تعالى « فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات ») و نحو قوله « يسئلونك عن الروح قل الروح من ربِّي ». وأيضاً نحو رموز صدر السور نحو « كهيعص » و نحوه مما بينه تعالى مجملًا لغرض هو أعلم به مما .

فظهر من جميع ما ذكرنا واستدللنا به أن ذكر الآيات المجملات والكلمات المجملة ليس بعزيز ولا يقت ب شأنه لغرض ومصلحة مخفية علينا . فتأمل في ما كتبنا ذلك جداً .

قوله (وربما توهם وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لاجل عدم تناهي المعاني وتناهي اللفاظ المركبات) الخ .

حاصل كلامه « ره » هو أنه توهם وجوب وقوع الاشتراك ولزومها - في اللغات لاجل عدم تناهي المعاني وتناهي اللفاظ المركبات فلا بد من الاشتراك فيها) أي في اللفاظ وهو توهם فاسد ، توهם ابتداء فاسد خبره (الوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية) .

حاصل كلامه « ره » هو أنه لو قلنا - ب عدم التناهي في المعاني يلزم من ذلك الاوضاع الغير المتناهية ، وهي ممنوعة عقلا لاستحالة صدور المتناهي من الواضعين المتناهين .

عدم التناهی فی المعانی یلزم من ذلك الاوضاع الغیر المتناهیة

قوله (لو سلم لم يکد يجدي الافي مقدار متناه) الخ . حاصل ما قاله «ره» هو أنه : لو سلم ان الاوضاع تكون غير المتناهية وهو يستلزم واضع الغير المتناهي وفرضنا بأن واضع اللغات هو الله تعالى ورفعنا محدود تناهي الواضعين مع عدم تناهی المعانی بهذا البيان ، مع ذلك لا يجدي ولا يفيد هذا التوجيه في مقدار متناه من المعانی ، لأن مازاد على ذلك المقدار المتناهي غير محتاج إليه ويكون بلافائدة وقبح صدوره من الذات المقدسة الغیر المتناهي . فظاهر أنه لا نحتاج الى اوضاع غير متناهية .

قوله (مضافاً الى تناهی المعانی الكلية) الخ . حاصل ما قال «ره» في دفع عدم تناهی المعانی الجزئية بأن نضع اللفظ بأزاء الكليات من المعانی وهي متناهية ثم نستعمله في الجزئيات ، وبهذا العمل نتخلص من محدود الاستعمال في غير المتناهي (مع ان المجاز باب واسع) حاصله ان بعد جميع ما ذكرنا نقول : ان للاستعمال المجازي باب واسع فلا حاجة الى وضع اللفاظ بأزاء تمام المعانی ، بل يوضع اللفظ بأزاء جملة منها ويستعمل في البقية مجازاً ، فلا ملزם للوضع بأزاء الجميع كي نضطر الى الاشتراك في اللفظ لأجل تناهی اللافاظ وعدم تناهی المعانی .

قوله (فافهم) لعله اشارة الى أن المجاز وان كان بابه واسعاً لكن المجاز كالحقيقة يحتاج الى الوضع اللغوي ورعاية وجه الشبه بين المعنى الحقيقي والمجازي كالاسد والرجل الشجاع . وليس استعمال مجاري مطلقاً وبدون القيد والشرط حتى نحتاج في الاستعمال المجازي استعماله بارادتنا و اختيارنا ونستريح

من استعمال اللفاظ المشتركة واسكالاته التي أوردوها عليه ، فعلى هذا ليس هذا جواباً يعني به ويستكث بـ الخصم . فتأمل فيه .

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

قوله (الثاني أنه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى على سبيل الانفراد والاستقلال) الخ . حاصل قوله « ره » هو أن العلماء اختلفوا في جواز استعمال اللفظ وارادة أكثر من معنى واحد من ذلك اللفظ بشرط كون الاستعمال يكون على سبيل الانفراد والاستقلال ، بمحض كأنه كان اللفظ واحداً والمعنى أيضاً واحداً ، على أقوال لكن المعروف من الأقوال ثلاثة :

(الاول) ما اختاره صاحب الكفاية « ره » ، وهو الامتناع لاستحالة الجمع بين لحاظين في حال واحد (لأن يكون الاحظاح حول العينين) ببيان ذكره « ره » في الكفاية ، وهو قوله (ان حقيقة الاستعمال ليس مجز وجعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل جعله) أي جعل اللفظ (وجهاً وعنواناً له) أي للمعنى (بل بوجه كأنه الملقى ولذا يسري اليه قبحه وحسنه) كما اذا قيل لشخص « أنت كريم » ولشخص « أنت لئيم » ينبع وجده باستماع الكلمة الاولى وينقبض باستماع الكلمة الثانية ، وليس هذا الامن جهة سراية القبح والحسن من اللفظ الى المعنى الملقى .

(ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك) أي وجهاً وعنواناً له (الا لمعنى واحد ، ضرورة ان لحاظه هكذا) أي وجهاً وعنواناً (في اراده المعنى ينافي لحاظه) أي لحاظ المعنى (كذلك) أي وجهاً وعنواناً (في اراده الاخير حيث) أن لحاظه كذلك ، أي وجهاً وعنواناً (لا يكاد يكون الا يتبع لحاظ المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون ، ومعه) أي مع لحاظ المعنى فانياً

(كيف يمكن ارادة معنى آخر معه) أي مع الاول (كذلك) أي فانياً فيه (في استعمال واحد مع استلزماته للحافظ آخر غير لحافظه) أي غير المحافظ الاول (كذلك) أي فانياً (في هذا الحال) .

خلاصة كلامه « ره » هو أنه لا يمكن في حال استعمال الواحد لحافظه أي لحافظ اللفظ وجهاً لمعنىين وفانياً في الاثنين .

قوله (ثم لو تنزلنا عن ذلك) أي لو تنزلنا عن الامتناع العقلي (فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في الثنوية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد) الخ .

حاصل قوله « ره » يرد كلام صاحب المعاليم « ره » هو أن صاحب المعاليم فرق بين الثنوية والجمع ، فقال : يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى في الثنوية والجمع على نحو الحقيقة وفي المفرد أيضاً يجوز لكن على نحو المجاز ببيان أنه لو قال « عينان » واراد الجارية والباقرة أو قال « أعين » وأراد الشمس معها كان حقيقة ونحو المجاز في المفرد مثلاً لو قال « عين » وأراد الجارية والباقرة كان الاستعمال مجازاً، مستدلاً على الشق الاول - وهو جواز الاستعمال في الثنوية والجمع على نحو الحقيقة - بكون الثنوية والجمع بمنزلة تكرار اللفظ . فكلمة « أعين » بمنزلة عين وعين وعين ، وكما أنه يصح ارادة معان متعددة من ألفاظ متعددة كذلك يجوز ارادتها مما هو بمنزلة ألفاظ متعددة كالثنوية والجمع .

واستدل بكون استعمال اللفظ الواحد في المفرد وارادة معاني متعددة يجوز لكن بنحو المجاز يكون المفرد موضوعاً للمعنى الواحد بقييد الوحدة بحيث تكون الوحدة شرطاً للمعنى أو جزءاً له، فإذا استعمل اللفظ في الاكثر والحال هذه لزم الغاء قيد الوحدة التي كانت دخيلاً في المعنى ، فيكون اللفظ مستعملاً

في جزء المعنى الموضوع له أولاً، وذلك يكون بعلاقة الكل والجزء، فاستعمل اللفظ الموضوع للكل في الجزء بعلاقة الكل والجزء، فيصيير هذا استعمالاً مجازياً.

فأجاب عن ذلك صاحب الكفاية «ره» (وذلك لوضوح أن اللفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة والا لما جاز الاستعمال في الاكثر لأن الاكثر ليس جزء المقيد بالوحدة بل يبيانيه مبيانية بشرط الشيء) أي بشرط أن لا يكون معه شيء آخر (والشيء بشرط لا) أي بشرط أن لا يكون معه شيء (كما لا يخفى) والتثنية والجمع وان كان بمنزلة التكرار في اللفظ إلا أن الظاهر ان اللفظ فيهما كأنه كرر وأريد من كل لفظ فرد من أفراد معناه لأنه أريد منه معنى من معانيه . فإذا قيل مثلاً «جئني بعينين» أريد فردان من العين الجارية لا العين الجارية والعين الباكية، والتثنية والجمع في الاعلام انما هو بتاويل المفرد الى المسمى بها أي بالاعلام .

(مع أنه لو قيل بعدم التأويل وكفاية الاتحاد في اللفظ في استعمالها حقيقة بحيث جاز ارادة عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة لما كان هذا من باب استعمال اللفظ في الاكثر ، لأن هيئتها انما تدل على ارادة المتعدد مما يراد من مفردיהם ، فيكون استعمالهما وارادة المتعدد من معانيه استعمالاً لهمَا في معنى واحد ، كما اذا استعملما وأريد المتعدد من معنى واحد منهمما كما لا يخفى).

والحاصل من تمام مقالته «ره» في الكفاية ونقلت عبارته بتفصيل ما كتبته لك صار ملخصه: ان قول صاحب المعاللم «ره» يكون استعمال المشترك في أكثر من معنى حقيقة في التثنية والجمع غير مقبول عند المصنف : أولاً أنه مول بمعنى فلا يكون حقيقة ، وثانياً على تقدير كونه حقيقة ليس من باب استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى ، لأن عينين عبارة عن عين وعين

ولكل معنى أي جارية وجارية أو باكية وجارية ، فكما انه لو قال عين وعين وأراد من كل معنى لم يكن من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى كذلك لو قال عينان وأراد به معنيين لانه بمفردة عين وعين .

نعم لو أريد مثلاً من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية كان حينئذ من باب استعمال لفظ العينين في المعنيين ، الا أن حديث التكرار الذي استدل به صاحب المعالم « ره » على كونه - أي اللفظ - حقيقة فيما - أي في الثنوية والجمع - لا يكاد يجده لاثبات مراده الذي أراد من كونه حقيقة فيما أصلاً ، لأن العلة التي ذكرها لمحازية المفهوم في المفرد موجودة في الثنوية والجمع ، لأن في استعمالهما كذلك الغاء لقييد الوحدة المعتبرة في المعنى عند صاحب المعالم « ره » أيضاً لما كان في المفرد موجباً لاغائه .

ضرورة أن الثنوية عند صاحب المعالم إنما تكون لمعنيين كالجارية والباكية أو لفردين من كلي واحد بمعنى عينان أي جاريتان أو باكيتان لجارية وباكية ، لكن بشرط أن يكون كل واحد منها مقيداً بقييد الوحدة . والتنافي بين هذا القيد وارادة معنيين واضح لا يحتاج الى البيان .

والفرق بين الثنوية وبين المفرد إنما يكون في أن المفرد موضوع للطبيعة فقط والثنوية موضوعة لفردين من الطبيعة أو فردين من طبيعة واحدة نحو جاريتين أو باكيتين كما هو أوضح من أن يخفى .

وقس على الثنوية الجمع مع الفرق في لفظ العينان لفظ العيون ، بمعنى في الثنوية تقول مثلاً «رأيت العينين» وتريد الفردين من طبيعة واحدة كالجاريتين أو الفردين من طبيعتين كالجارية والباكية ، وفي الجمع تقول «رأيت العيون» وتريد الجارية والباكية والشمس .

هذا غاية التوضيح في كلام صاحب المعالم « ره » والفرق بين لفظ المفرد

والثنية والجمع، وقوله بأن استعمال اللفظ في المفرد وارادة الاكثر منه مجازي وفي الثنية والجمع حقيقة ، لأن اللفظ فيهما في قوة التكرار ، كأنه قال عين وعين في الثنية وعين وعين في الجمع ، بخلاف المفرد .

هذا قول صاحب المعالم ، وأما قول صاحب القوانين « ره » ودليله هو: أن استعمال اللفظ وارادة الاكثر يكون مجازاً مطلقاً، سواء كان الاستعمال في المفرد أو الثنية أو الجمع . حاصل ما ذكره هو: أن تحقق الوضع حال وحدة المعنى، اذ الواضح انما تصوّر المعنى في حال كونه واحداً ووضع اللفظ فلو استعمل في أكثر من معنى واحد مع توقيفيته لزم استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهذا استعمال مجازي سواء كان في المفرد أو الثنية أو الجمع .

وأجاب عنه صاحب الكفاية « ره » عند قوله (وكون الوضع في حال وحدة المعنى وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفى) .

فظهر بما قاله صاحب الكفاية جواباً على مقالة صاحب القوانين حيث قال لزم استعمال اللفظ في غير ما وضع وهذا استعمال مجازي - أي ليس الاستعمال استعمالاً مجازياً - لأن الوحدة ما كان قيداً للوضع ولا للموضوع له حتى الغي ثم صار الاستعمال استعمالاً مجازياً . فافهمه واغتنمه .

قوله (وهم ودفع . لعلك تتوجه أن الاخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً سبعة أو سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فضلاً عن جوازه ، ولعلك غفلت عن أنه لا دلالة لها) أي لا دلالة للاخبار (أصلاً على أن ارادتها) أي ارادة البطون (كان من باب ارادة المعنى من اللفظ ، فلعله كان بارادتها) أي ارادة البطون (في أنفسها حال الاستعمال في المعنى لامن اللفظ) .

وبعبارة أوضح : إذا أراد المتكلّم أن يستعمل اللفظ في المعنى أراد البطون

في نفسه ثم استعمل اللفظ في المعنى المراد منه ، كقولنا «بيت حاتم كثير الرما» أو «جبان الكلب» تستعمل اللفظ في معناه الموضوع له ولكن تريده معنى آخر وهو جود حاتم مثلاً ، أو كان المراد لوازماً معناه المستعمل فيه نحو «زيد بالأسد» استعمل لفظ زيد وأسد في معناهما الحقيقي لكن مع ذلك اراد تشبيه زيد بالأسد من حيث الشجاعة . وهذا المورد يكون مثل الموارد المذكورة . فظاهر من كلام صاحب الكفاية «ره» مع تشریح مني (كان المراد من البطون لوازماً معناه المستعمل فيه اللفظ وان كان افهمانا قاصرة عن ادراكها) أي عن ادراك الموارد دور .

وفي هذا الباب أخبار كثيرة كلها تدل على أن للقرآن ظاهراً وباطناً نذكر بعضها تيمناً وتبركاً :

منها : ما ذكره السيد البحرياني في كتاب البرهان عن فضيل بن يسار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن هذه الرواية مامن آية إلا ولها ظهر وبطن . قال عليه السلام : ظهر وبطن وهو تأويله منه ماقد مضى ومنه مالم يجيء يجري كما يجري الشمس والقمر .

وفيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : ظهر القرآن للذين نزل فيهم وبطنه للذين عملوا بمثل أعمالهم .

وفي الصافي عن جابر قال : سألت أبياً جعفر عليه السلام عن شيء من تفسير القرآن ، فأجابني ثم سألت ثانياً فأجابني بجواب آخر ، فقلت : جعلت فداك أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم . فقال لي : يا جابر إن للقرآن بطن وللبطن بطوناً وظهراً وللظهور ظهراً .

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القرآن نزل على سبعة أحرف - الحديث . ولم أغثر على رواية من طريق الخاصة تدل على سبعين بطناً .

روى المجلسي «ره» في البحار قال أبو عبدالله عليه السلام : في القرآن
مامضى وما يحدث وما هو كائن - إلى أن قال - وإنما الاسم الواحد منه في
وجوه لا تمحصى ، يعرف ذلك الوصا .

وان أذكر جميع الأحاديث الواردية في هذا الموضوع يصير موجباً لطول
الكلام ، أما مع ذلك كله كما قال صاحب الكفاية «ره» ليس المراد أنه استعمل
لفظ القرآن في أكثر من معنى واحد وأريده منه معاني متعددة كما تصوره بعض ،
بل المراد أن المتكلم أراد من آيات القرآن معناه الظاهر منها وأحضر في ذهنه
المعاني الأخرى ، مثلاً تقول «إياك نعبد وإياك نستعين» أي نعبدك ونسعى بك
تحضر في قلبك معاني أخرى وهي المخالقية والرازقية والقادرية وهكذا ، فالذي
قصدت من المعنى هو ما يكون ظاهراً من العبارة والاستعانة به وما هو من اللوازם
ومن البطون ما أحضرته في حين استعمال اللفظ في المعنى . وان كان أفهمنا
قاصرة عن ادراك اللوازم وفهمها مختص بالمعصومين الذين نزل القرآن عليهم ،
وهم نبينا محمد صلى الله عليه وآلـهـ اجمعـيـنـ معـائـمـةـ بـوـسـيـلـةـ النـبـيـ .

في حقيقة المشتق وتفسيروه

اعلم يا ولدي أن المشتق عبارة عما يؤخذ من لفظ آخر مع اشتماله على
حروفه كالضارب الذي اشتقت من الضرب .

هذا بحسب تعريف أهل الأدب ، وأما بحسب اصطلاح الأصوليين الذي
هو محل البحث المشتق عبارة عما يدل على مفهوم جار على الذات منتزع عنها
باعتبار تلبسها بأمر خارج عنها ، كالعالم والضارب وأمثالهما لأن العالم أو الضارب
يدلان على المفهومين الجاريين على ذات زيد في قولنا «زيد عالم» أو «ضارب»
وهو - أي المفهوم يعني العلم والضرب - منتزع عن الذات باعتبار تلبسها

بأمر خارج عنها وهو العلم والضرب .

ثم يكون النزاع في أن المشتق بهذا المعنى حقيقة في خصوص من تلبس بالمبداً أو أعم عمن تلبس ومن قضى عنه المبدأ مع الفراق والاتفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس بعد بالمبدأ – كما أشار إليه صاحب الكفاية «ره» عند قوله : (الثالث عشر : أنه اختلفوا في أن المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبداً في الحال أو في ما يعممه ومن قضى عنه على أقوال بعد الاتفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس به في الاستقبال) .

خلاصة قوله «ره» أنه اذا قلنا «زيد ضارب» أو «عالم» وأمثالهما مثلاً يتصور لزيد ثلاثة حالات : اما أن يكون متلبساً بالضرب أو العلم وأمثالهما في حال نسبة الضرب أو العلم وأمثالهما اليه ، واما كان قبلًا والزمن الماضي متلبساً بالضرب والعلم وأمثالهما ، واما يكون في المستقبل والزمن الاتي متلبساً بالضرب والعلم وأمثالهما وباعتبار ذلك الزمان الان نقول «زيد ضارب» أو «عالم» .

لاشك اذا قلنا «زيد ضارب» أو «زيد عالم» وكان زيد مشغولاً بضرب عمره أو مشغولاً بالتدريس و التعلم كان تلبس زيد بالضرب والعلم متلبساً حقيقياً بالاتفاق ، كما أنه اذا قلنا زيد ضارب أو عالم باعتبار أنه سيضرب في المستقبل والزمن الاتي أو يحصل العلم أيضاً في المستقبل ، وباعتبار ذلك الزمان فعلاً نقول زيد ضارب أو زيد عالم أيضاً ، لاختلاف بل يكون متفقاً عليه بين العلماء عدم جواز هذه النسبة بزيد حقيقة كما قال به صاحب الكفاية عند قوله (بعد الاتفاق في كونه مجازاً فيما يتلبس به) أي بالمبداً (في الاستقبال) .

ثم اعلم أن النزاع في المشتق يكون في خصوص هيئته لا مادته كما يرشد إليه لفظ «المشتقة» .

قوله (وقبل الخوض في المسألة وتفصيل الأقوال فيها) أي في المسألة (وببيان

الاستدلال عليها ينبغي تقديم أمور : أحدها ان المراد بالمشتق هاهنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري منها على المفردات مما يكون مفهومه منتزعاً عن الذات بملحوظة اتصافها) أي الذات (بالمبدأ واتحادها معه بنحو من الاتحاد كان بنحو الحلول أو الانتزاع أو الصدور أو الإيجاد كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وضع المبالغة وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وتصريح بعض المحققين مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التمثيل وهو غير صالح كما هو واضح) .

قوله في الكفاية (ينبغي تقديم أمور : أحدها ان المراد بالمشتق ليس مطلق المشتقات) الخ . حاصل كلامه هو : أن المشتق له اصطلاحان اصطلاح أدبي واصطلاح أصولي .

(أما الأول) باصطلاحهم ان المشتق عبارة عن اسم يؤخذ من اسم آخر مع اشتماله على حروف الاسم الآخر نحو « ضارب » المأخوذ من الضرب المشتمل لحروف الضرب، وهي الضاد والراء والباء و« مضروب » و« ضرب » المأخوذ من الضرب وهكذا سائر الصيغ المشتقة .

(واما المشتق) بالاصطلاح الثاني - أي الأصولي - مشتق عبارة عما يجري على الذوات مما يكون مفهومه منتزعاً عن الذات بملحوظة اتصاف الذات بالمبدأ واتحاد الذات مع المبدأ بأي نحو من الاتحاد حلولياً نحو أبيض وأسود وأحمر وأمثالها من الألوان الممتدة مع الذات أو اتحادياً انتزاعياً كالزوجية والرقية أو اتحادياً صدورياً كالضارب والقائم أو اتحادياً إيجاديأ كأسماء الفاعلين والمفعولين نحو المخلوق والمخالق أو الاتحاد يكون قائماً بالذات كالصفة المشبهة مثل الشريف بل وضع المبالغة كالعلامة والفهمة وأسماء الأزمنة كليلة المبيت للليلة التي بات على عليه السلام في مكة المشرفة على فراش رسول الله « ص » وأسماء الأمكنة

كالمقتل والمذبح وأسماء الالات كالمفتاح ، فلا يختص نزاع المشتق في أنه حقيقة في أي مورد ومجاز في أي مورد بمورد دون مورد ، بل يأتي في جميع الأمثلة التي ذكرناها .

وتوهم بعض الفحول كصاحب الفصول وأمثاله من اختصاص نزاع المشتق ببعض المقامات دون بعض كما يظهر لمن يراجع كلامه «ره» في الفصول ، وهو هذا :

فهل المراد به ما يعم بقية المشتقات من اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وما يعنيناها وأسماء الزمان والمكان والآلية وصيغ المبالغة كما يدل عليه اطلاق عناوين كثير منهم كال حاجبي وغيره ، أو يختص باسم الفاعل وما يعنده كما يدل تمثيلهم به واحتياج بعضهم باطلاق اسم الفاعل عليه دون بقية الأسماء على الباقي مع امكان التمسك به أيضاً ؟ وجهاً ، أظهرهما الثاني لعدم ملائمة جميع ما أوردوه في المقام الاول - انتهى كلامه .

فتوهم صاحب الفصول باختصاص نزاع المشتق بأنه حقيقة في أي مورد ومجاز في أي مورد بعض الموارد كما عرفته من كلامه عند قوله «أظهرهما الثاني » الخ ، ليس بشيء لأن منشأ توهمه التمثيل بتلك الموارد وهو لا دليلية له كما قاله صاحب الكفاية «ره» عند قوله :

(مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التمثيل) فلا يختص نزاع المشتق ببعض الموارد دون بعض بل يأتي في جميع الموارد التي ذكرناها لك قبل هذا .

قوله (واختلاف اتجاه التلبسات حسب تفاوت مباديء المشتقات بحسب الفعلية) كالكتابية والشأنية كالمفتاح لاته اسم لالة من شأنها أن يفتح بها الباب

والصناعة كالتجارة والمنكحة كالعدالة (حسبما يشير إليه لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع ههنا كما لا يخفى) .

ما يراد من المشتق في محل النزاع

قوله (ثم انه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومتزعاً عنها) أي عن الذات (بملاحظة اتصافها بعرض أو عرضي ولو كان جاماً كالزوج والزوجية والرق والحر) الخ .
حاصل كلامه «ره» هو أنه لا يبعد أن نقول ان النزاع في باب المشتق يكون في مطلق ما كان مفهومه ومعناه جارياً على الذات متزعاً عن الذات ، سواء كان النقط مشتقاً كالضارب والقائم وأمثالهما أو جاماً كالزوج والزوجية والرق والرقية وأمثالهما .

قوله (وان أبيت عن التعميم) وقلت باختصاص النزاع بالمشتق دون الجوامد (كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه) أي لفظ المشتق (فهذا القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع) في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا الزوجة الصغيرة ما لهذا لفظه : تحريم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين وأما الزوجة الكبيرة المرضعة الأخرى ففي تحريمها بسبب رضاعها خلاف بين الأعلام .

وكذا اختار ابن ادريس تحريمها ، لأن هذه المرضعة الثانية يصدق عليها أم زوجة بمجرد الرضاع ، لأنه لا يشترط في المشتقبقاء المشتق منه ، فالزوجة التي هي المشتق تصدق على الصغرى ولو بعد خروجها عن الزوجية وتحريمها برضاع الكبيرة الأولى .

والحاصل من ذكرنا المسألة مع طواها لاثبات قول مصنف الكفاية «فهذا

القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع كما يشهد به » الخ ، فلعلت من نقلنا للكلامات الفحول من العلماء أن النزاع واقع في مثل الجوامد المذكورة . قوله (فعليه كلاماً كان مفهومه متزعاً عن الذات بمحاجة اتصافها) أي الذات (بصفات خارجة عن الذات كانت عرضاً) كالبياض (أو عرضياً كالنروجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات كان محل النزاع وإن كان جاماً) وهذا بخلاف ما كان مفهومه متزعاً عن مقام الذات والذاتيات كالإنسانية والناطقية (فإنه لنزاع في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها) .

(ثانيةهما) أي الثاني من الأمور (قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المستفات الجارية على الذوات ، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ، لأن الذات فيه وهو بنفسه يتضي وينصرم فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه) أي على الزمان (حقيقة في خصوص المتibus بالمبدا في الحال أو فيما يعم المتibus بالمبدا في المضي) .

(ويمكن حل الأشكال) وبعبارة أوضح : إن الزمان عبارة عن شيء يوجد وينعدم ، مثلاً الدقيقة الموجودة من أول يوم الجمعة وجدت ثم عدمت وأتى بدقيقة ثانية ، ثم الدقيقة الثالثة وجدت وعدمت وهكذا إلى آخر الزمان المتصور فعلى هذا كل زمان فرض وقوع شيء فيه وجد وعدم ، مما يبقى شيء حتى يقال مثلاً مقتل اسم لزمان وقوع قتل زيد فيه فإذا عدم وانصرم ما بقي لفظ حتى ينزع أنه حقيقة في المتibus أو الاعم .

ويمكن حل الأشكال (بأن انحصر مفهوم عام بفرد كما في المقام) أي الزمان بفرد وورد معين (لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بأجزاء الفرد دون العام) ففيما نحن فيه أن الزمان عبارة عن حركة ممتددة واقعة من الأفلاك هذا معنى عام ، وإذا قلنا العاشر من المحرم هو يوم قتل الحسين عليه السلام وحصرنا ذلك المعنى

العام في الزمان المخصوص وهو العاشر من المحرم (لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بأذاء الفرد دون العام) وإن لم يكن كذلك لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة (مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام) وهو ذات غير قابل للعدم ومستجمع لجميع الصفات الكمالية من العلم والخالقية والقادرية وسائر صفات الكمال (مع انحصره فيه تعالى) .

فالحاصل لو كان انحصر مفهوم العام مستلزمًا لعدم جريان الخلاف في المشتق لما وقع الخلاف في أن اسم الجلالة هل هو موضوع للذات المستجمع لجميع الصفات الكمالية أو موضوع للأعم و قد وقع .
فظهور ذلك أن انحصر مفهوم عام بفرد لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بأذاء الفرد دون العام .

قال في التهذيب : المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت أفراده أو أمكنت ولم توجد أو وجد الواحد فقط مع إمكان الغير أو امتناعه - انتهى موضوع الحاجة من كلامه «ره» وهو أو وجد الواحد .
(ثالثها) أي ثالث الامور (أنه من الواضح خروج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات) الخ .
حاصل كلامه «ره» هو : انه يخرج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم نزاع المشتق بأنه حقيقة في المتلبس أو الاعم ، أما المصادر المجردة لعدم كونها مشتقات على المذهب الذي اختاره بعض المحققين من النحوين ، اذ المصدر مبدأ للاشتغال كما يظهر ذلك من أقوية ابن مالك :

المصدر اسم ماسوى الزمان من
مدلولي الفعل كأمن من آمن
وكونه أصلا لهذين انتخب
هذا بالنسبة إلى المصادر المجردة ، وأما الأفعال والمصادر المزيدة فيها المصادر

المجردة على القول بكون الفعل أصلاً فخر ووجهها عن محل نزاع المشتق لكونها غير جارية على الذوات. وقد عرفت قبل هذا أن المشتق المبحوث عنه في الأصول هو المفهوم الجاري على الذات المتزع عنها بلاحظة اتصافها بمبدأ الاستقاق.

المصادر المزید فيها كالمصادر المجردة خارجية عن محل نزاع المشتق

ثم عمل امتناع جريانها - أي المصادر - على الذات بقوله : ضرورة أن المصادر المزید فيها التي هي مشتقات اصطلاحاً كالمصدر المجرد من غير فرق فهما سواء في الدلالة على المبدأ الذي يتصرف به الذوات ويقوم بذلك المبدأ بالذات كما لا يخفى، ولكن ليست جارية على الذات الذي هو شرط كونه محل النزاع فلذا هي أي المصادر المزيدة فيها كالمجردات أيضاً خارج عن محل النزاع لفقدان الشرط وهو الجري على الذات، ولذا لا يصح أن تقول « زيد اكرام » أو « زيد اجلas » بالنسبة الى المصادر المزيدة ، أو « زيد نصر » أو « زيد فهم » بالنسبة الى المصادر المجردة ، ولكن يصح أن تقول « زيد مكرم » باعتبار صدور الاصناف منه أو « زيد ناصر » باعتبار صدور النصر منه أو « زيد فهم » باعتبار صدور الفهم منه .

فظهر لك خروج المصادر المجردة والمزيدة عن حريم نزاع المشتق لفقدان شرط النزاع وهو الجري على الذات فيهما - أي في المجردة والمزيدة - كما مثلنا بهما لك . فتبصر حتى يأتيك اليقين فيما بينا .

هذا بالنسبة الى خروج المصادر المجردة والمزيدة ، وأما خروج الافعال عن حريم نزاع المشتق لأن لها - أي للافعال - مادة وهيئة مثلاً لضرب مادة وهي

الضاد والراء والباء ولنصر مادة وهي النون والصاد والراء وهيئة وهي هيئة فعل وهكذا سائر الأفعال .

أما المادة فلا يدل الأعلى المادة وهي الضرب في ضرب والنصر في نصر وأما الهيئة والصورة فلا تدل الا على قيام المبدأ بفاعل وهو يكون الضارب في ضرب والناصر في نصر ولا جري لها - أي للافعال - على الذات لا بالمادة ولا بالهيئة والصورة . فظهر وجه خروج الأفعال عن حريم نزاع المشتق .

الامر والنهي لا يدلان على الزمان

قوله « ره » في الكفاية : ازاحة شبهة قد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاقتران بها - أي بالزمان في تعريفه ، مثل أن قالوا الفعل هو مادل على معنى بذاته ومقتن بأخذ الازمنة الثلاثة - أي الماضي والمستقبل والحال نحو « ضرب » و « جلس » و « اضرب » ، فضرب وجلس واضرب تدل على معنى وهو الضرب والجلوس ، والامر بالضرب بذاتهن ومقترن بأخذ الازمنة وهو الزمان الماضي ، فالمشهور في ألسنة النحاة هو الذي ذكرناه . وأما أصحاب الكفاية يقول هذا المقال اشتباه صدر منهم في المقام - ببيان بيته وهو (ضرورة عدم دلالة الامر ولا النهي عليه) أي على الزمان (بل على انشاء طلب الفعل أو الترك غاية الامر نفس الانشاء بهما) أي بالامر والنهي (يكون في الحال كما هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما كما لا يخفى بل يمكن منع دلالة غيرهما) أي غير الماضي والاستقبال من الأفعال على الزمان الا بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات والا للزم القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد الى غيرها من نفس الزمان والمجدرات) .

حاصل كلامه « ره » هو : ان الأفعال بأجمعها سواء كانت انشائية كالاوامر

والنواهي نحو «اضرب» او «لاتضرب» او اخبارية نحو «ضرب» و«قعد» و«جلس زيد» لاتدل على الزمان وليس الزمان جزء من مفهومها كما لا يخفى الا بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات والا بنفسها ليس فيها من حيث هي هي زمان والا يمنع دلالة الافعال على الزمان لزم القول بالمجاز في الفعل والتجريد عند الاسناد - أي اسناد الفعل الى غير الزمانيات - من غير فرق بين أن يكون غير الزمان هو نفس الزمان نحو قول الشاعر :

مضي الزمان ياغلام واملاء جام ولعلنا نتلافى سوالف الايام

فانه جرد حينئذ كلمة «مضي» من جزء المعنى الذي هو الزمان على قول النحاة والا لزم كون الزمان في الزمان .

وكذا - أي يجرد الفعل من الزمان لو كان نفس الفعل مسندًا الى فاعل مع التصريح بوقوعه في الزمان - نحو «ذهب زيد في يوم الجمعة» أو «في الايام الخالية» .

وكذا يلزم التجريد والمجاز لو أسناد الفعل الى المجردات ، نحو «علم الله» ، فانه لو كان الفعل بمعنى الزمان وكان الزمان جزء لمعنىاه لزم كون المجرد زمانياً ، مع أنه لا يفرق العرف بين علم الله وعلم زيد من هذه الجهة - أي من جهة عدم كون الزمان جزء لمعنى الفعل - مع أن الفرق يكون لازم قول النحاة بالعناية والمجاز في الاول دون الثاني .

فيجتمع الادلة المذكورة ظهر أن الزمان ليس جزء لالفعال ولو كان جزء لزم التوالي الفاسدة التي مر ذكرها وفهمتها .

قوله «ره» في الكفاية (نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي وفي الحال أو الاستقبال في المضارع) وفيما كان الفاعل

من الزمانيات أيضاً خصوصية تدل على وقوع الفعل في الزمان نحو « ضرب زيد » و«نصر بكر » تكون خصوصية تدل على وقوع الضرب والنصر في زمان ما من الأزمنة ، لكن هذه الدلالة ليست من قبل كون الزمان يكون جزءاً لمعنى الفعل لأن الزمانيات لا بد وأن تقع في الزمان .

فتكون الدلالة من قبل خصوصية أخرى كما أذعن بها صاحب الكفاية بقوله (نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان) الخ .

قوله (ويؤيده أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال ، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صح انطباقه على كل منهما لا أنه يدل على مفهوم زمان يعمهما ، كما أن الجملة الاسمية كزيد قائم يكون لها معنى يصح انطباقه على كل واحد من الأزمنة) أي قائم في الحال أو في الاستقبال أو قام في الماضي ، لكن هذا المعنى والخصوصية يأتي من قبل نفس الجملة لامن الفعل الواقع فيها كما لا يخفى .

(مع عدم دلالتها على واحد منها) أي من الأزمنة (اصلاً فكانت الجملة الفعلية مثلها) أي مثل الجملة الاسمية في عدم دلالتها على واحد من الأزمنة .

قوله (وربما يؤيد ذلك) أي ربما يؤيد ذلك الذي ذكرناه من اشتتمال الفعل على خصوصية تنطبق على الزمان الزاماً لا كون الزمان جزءاً لمدلوله أي لمدلول الفعل تضمناً (ان الزمان الماضي في فعله) أي في الفعل الماضي كضرب و zaman الحال أو الاستقبال في الفعل (المضارع) كيضرب (لا يكون) ذلك الزمان المدلول عليه بفعل الماضي أو المضارع (ماضياً) وذاهباً قبل زمان النطق أو واقعاً في زمان النطق (حقيقة لامحالة) أي دائماً وحقيقة لامحالة قيد لقوله « ره » المنفي ، وهو (لا يكون ماضياً حقيقة لامحالة) .

وربما يؤيد الذي ذكرنا من اشتغال الفعل على خصوصية تنطبق على الزمان التزاماً ولا يدل على الزمان تضمناً، أي بدلالة تضمنية أن الزمان الماضي في فعله كضرب وزمان الحال أو الاستقبال في فعل المضارع كيضرب لا يكون ذلك الزمان المدلول عليه بفعل الماضي أو المضارع ماضياً في فعل الماضي أو مستقبلاً آتياً بعد زمان النطق أو واقعاً في زمان النطق بالنسبة إلى زمان الحال.

ويتبين لك خلاصة ما كتبنا في ضمن هذا المثال ، وهو قولنا «يجيشني زيد بعد عام وقد ضرب قبله أيام» لاشك أن المعجئ الذي كان واقعاً بعد عام يكون في المستقبل وضرب الذي وقع قبل العام بأيام مثلاً ثلاثة أو أربعة أيام هو أيضاً واقع في المستقبل ، لأن الضرب الواقع بأيام قبل المعجئ المستقبلي في المستقبل يكون مستقبلاً. نعم هذا الضرب المستقبلي اذا لوحظ بالنسبة الى ما بعده من الزمان يكون ماضياً. هذا بالنسبة الى الماضي وهو «ضرب»، وأما قوله « جاء زيد في شهر صفر » مثلاً قبل عام من الشهور المنقضية وهو يضرب في ذلك الوقت أو قبل ذلك الوقت أو بعد ذلك الوقت بأيام معينة معدودة نحو ثلاثة أو أربعة أيام .

هذا مثال للحال بالنسبة الى الاول وماضي بالنسبة الى المثال الثاني ومستقبل بالنسبة الى المثال الثالث . هذا تمام الكلام في دلالة الفعل على الزمان دلالة التزاماً لا تضمنياً .

امتياز الحرف عما عداه وهو الفعل والاسم والتفصيل فيه

قوله (لا يتأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما به يتميز الحرف عما عداه) أي من الفعل والاسم (بما يناسب المقام لاجل الاطراد في الاستطراد في تمام الاقسام) حاصل كلامه « ره » هو : أنه كان ذكر الفعل في ضمن بيان المشتق

استطرادياً أردت أن أجري الاستطراد في الاسم والحرف لاجل أن يكون الاستطراد مطروداً في تمام الأقسام - أي الاسم والحرف - ولذا قال في الكفاية: (فاعلم انه وان اشتهر بين الاعلام أن الحرف مادل على معنى في غيره وقد بنى في الفوائد بما لا مزيد عليه الا ذلك عرفت فيما تقدم عدم الفرق بينه) أي الحرف (وبين الاسم بحسب المعنى وأنه) أي المعنى (فيهما) أي في الحرف والاسم (لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال بها) أي بالمفهومية (وإنما الفرق هو أنه) أي الحرف (وضع ليستعمل وأريد منه) أي من الحرف (معناه حالة لغيره ربما هو في الغير ووضع غيره) أي غير الحرف وهو الاسم (ليستعمل وأريد منه معناه بما هو هو) أي مستقلاً . (وعليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها إنما اعتبار في جانب الاستعمال لا في المستعمل فيه ليكون بينهما) أي بين الحرف وغيره (تفاوتاً بحسب المعنى ، فلفظ الابتداء لو استعمل في المعنى الالي ولفظة من في المعنى الاستقلالي لما كان مجازاً أو استعملا له في غير ما وضع له وان كان بغير ما وضع له فالمعنى فيهما في كليهما) أي الحرف والاسم (في نفسه كلي طبيعي) لأن المفهوم أخذ في الحرف والاسم لابشرط . والكلي الطبيعي عبارة عن نفس الطبيعة لابشرط الشيء كما في مانحن فيه ، لأن المعنى الحرفي والاسمي أحدا بما هو هومع قطع النظر عن الآلية والاستقلالية ، لأن عدم الاستقلال في الحروف والاستقلال في الأسماء آخر من جانب الاستعمال والا ليست الطبيعة مقيدة بهما .

(يصدق على كثرين ومقيناً باللحاظ الاستقلالي أو الآلي كلي عقلي) لأن نفس الماهية مقيدة والماهية المقيدة كذلك لاموطن لها الا في الذهن أي في العقل (وان كان بملاحظة أن لحاظ وجوده ذهناً) أي في الذهن (كان جزئياً ذهنياً ،

فإن الشيء مالم يتشخص لم يوجد وإن كان بالوجود الذهني . فافهم وتأمل فيما وقع في المقام من الأعلام) قدس الله أسرارهم (من الخلط والاشتباه) بين ما يتولد من الاستعمال وما هو من مقومات الموضوع له .

(وتوهم كون الموضوع له أو المستعمل فيه الحروف خاصاً بخلاف ما عداه) أي ما عدا الحروف (فانه عام) .

(وليت شعري ان كان قصد الآلية فيها) أي في الحروف (موجباً لكون المعنى جزئياً فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه) أي فيما عدا الحروف (موجباً له) أي لجزئية المعنى (وهل يكون ذلك الا لكون هذا القصد ليس مما يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال فلم لا يكون فيها) أي في الحروف (كذلك) أي في الحروف يكون الجزئية قيداً للاستعمال كغيرها .

(كيف والا لزم أن يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية لكونها) أي الجزئيات الخارجية (على هذاكليات عقلية والمكلي العقلي لاموطن له الا الذهن ، فالسير والبصرة والمكوفة في « سرت من البصرة الى الكوفة » لا يكاد يصدق على السير والبصرة والمكوفة لتقيدهما بما اعتبر فيه القصد فيصير عقلية) أي كلياً عقلياً فيستحيل انتباقها - أي انتباق العقلي - (على الامور الخارجية) .

ثم ذكر «ره» في الحاشية كلمات مفيدة نذكرها بعينها : « ثم انه قد انقدح بماذكرنا أن المعنى بما هو معنى اسمى وملحوظ استقلالاً أو بما هو معنى حرفياً وملحوظاً كلياً عقلياً في غير الأعلام الشخصية وفيها جزئي كذلك » أي في الأعلام الشخصية جزئي شخصي « وبما هو هو أي بلا أحد للحظتين كلي طبعي أو جزئي خارجي » تمت الحاشية .

(وبما حققنا يوفق بين جزئية المعنى الحرفية بل الاسمي والصدق على

الكثيرين) أي بما قلنا أن المعنى الحرفي بل الاسمي جزئي ومع ذلك يصدقان على الكثيرين .

وخلال تحقيقه «ره» هو : ان الجزئية تكون باعتبار تقيد المعنى في مورد الاستعمالات آلياً واستقلالاً والكلية بلحاظ نفس المعنى بما هو هو مع قطع النظر عن مورد الاستعمالات فظهر لك اذا قلنا المعاني الحرافية أو الاسمية كلية أي بلحاظ نفس المعنى وجزئية أي باعتبار موارد الاستعمال ، فارتفع تناقض الكلمات وانحل المعمم .

(ومنه ظهر) أي ومما قلنا أن الكلية تكون بلحاظ نفس المعنى والجزئية تكون من ناحية الاستعمالات ظهر عدم اختصاص الاشكال بالحرف بل الاشكال يأتي في غيره ، والدفع كما يدفعه عن الحرف يدفعه عن غيره طابق النعل بالنعل ولا نعيد ما كتبناه في الاشكال فراجع عند قوله «وليت شعري ان كان قصد الآلية فيها موجباً » الخ .

اختلاف مبادئ المشتقات

قوله (رابعها ان اختلاف المشتقات في المبادئ وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة) الخ .

حاصل كلامه «ره» : الرابع من الامور التي ينبغي تقديمها على البحث في بيان ماربما يتهم من كون بعض المشتقات حقيقة في الاعم اتفاقاً نظير الكاتب والشاعر والمجتهد .

لا يخفى أن اختلاف المشتقات في المبادئ التي هي مادة المشتقات وكون المبدأ في بعضها حرفة كالبقال وفي بعضها صناعة كالنجار وفي بعضها قوة كالكاتب بالقوة للانسان ولو كان أمياً و كالمجتهد والشاعر وفي بعضها فعلياً كالحبي لاتوجب

هذه الاختلافات المذكورة اختلافاً في دلالة المشتقات بحسب الهيئة أصلاً كما عن صاحب الفصول والفضل التونسي رحمهما الله ، وكذا لا يوجب ذلك تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها التي هي كيفية دلالة الهيئة وانها أعم من المتلبس أم لا كما لا يخفى .

غاية الامر انه يختلف المتلبس به - أي بالمبداً - فعلاً ولو لم يكن مشغلاً بالمبداً لو أخذ المبادأ حرفة أو ملكرة ، فالمجتهد والبقال متلبسان بالمبادأ ولو في حال النوم ، اذ ليس المراد بالبقال بائع البقل فعلاً ولا بالمجتهد الذي كاد في الاستنباط حالاً بل من حرفه بيع البقل ومن له قوة الاستنباط - من البديهي تلبس النائم بهما - أي ببيع البقل ومن له قوة الاستنباط ولو لم يتلبس بالاجتهاد وبيع البقل في الحال - أي حال الاسناد أو انقضى المبادأ الفعلي عنه - أي عن ذي الملكة والحرفة - بأن باع واجتهد في الزمان السابق فيكون المتلبس بالمشتق غير فعلي بل مما مضى أو يأتي لو أخذ المبادأ فعلياً كالضارب فانه غير متلبس بالضرب حال النطق لو انقضى عنه الضرب .

فظهور بالتأمل في جميع الموارد التي ذكرناها لك انه لا يتفاوت في الجهة المبحوث عنها أنواع التلبسات وأنواع التعلقات ، كما وأشار صاحب الكفاية عند قوله : «رابعها» أي الرابع من الامور التي ينبغي التنبيه عليها (هو أن اختلاف المشتقات في المبادئ) .

الى أن قال «ره» ماهذا لفظه (لا يوجب اختلافاً في دلالتها) أي في دلالة المشتقات (بحسب الهيئة أصلاً ولا تفاوت في الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى) الخ .

قال المصنف «ره» في الفوائد : رابعها - أنه ليس اختلاف المشتقات في الدلالة على التلبس بالمبادأ فعلاً تارة واستعداداً وقوة وأخرى بحسب الهيئة بل

من حيث المادة حيث يراد منها - أي من المادة - فعلية المبدأ وأخرى قوته - أي المبدأ - واستعداده، فيراد من الكتابة في الكاتب تارة فعليتها وأخرى صنعتها وحرفتها ، فلا يكون ذلك موجباً لاختلاف الهيئة بحسب الدلالة أصلاً كما لا يخفى .

ومن هنا اندرج - أي ومن قولنا فلا يكون ذلك موجباً لاختلاف الهيئة - اندرج أن الاوصاف المأخوذة من المبادئ التي تكون حرفه وصنعة كالبقالة أو استعداداً أو قوة كالاجتهد والعدالة كما هو الحال غالباً في أسامي الالات كالمفتاح وأحياناً في أسامي الأزمنة كالمقتل أي زمان القتل والأمكينة كالمغسل مكان الغسل، حالها - أي حال الاوصاف المأخوذة من المبادئ - حال سائر الاوصاف الجارية على الذوات في الدلالة على التلبس بالمبادئ على اتجاهه المختلفة كما مرت الاشارة اليه .

وبالجملة اختلاف المشتقات من حيث المبادئ أو اتجاه التلبس لا يوجب تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها فيها - أي في المشتقات هاهنا كما لا يخفى، لأن الجهة المبحوث عنها يكون جري المشتق على الذات ، غاية الامر نحو الجري يكون في المشتق على سبيل الاختلاف في بعضها جريه جري الحرفة كالبقال وفي بعضها جريه جري الصنعة كالنجار وفي بعضها جريه جري القوة كالكاتب بالقوة للانسان ولو كان ذاتياً وفي بعضها جريه جري الملكة للمجتهد وهكذا . فظهور أن جري المشتق في جميع الموارد يكون على الذات لكن نحو الجري يكون بالتفاوت على سبيل الموارد كما عرفت ذلك في ضمن الأمثلة .

المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لا حال النطق

قوله (خامسها ان المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لا حال النطق، ضرورة أن مثل « كان زيد ضارباً أمس » أو « سيكون غداً ضارباً » حقيقة اذا كان متلبساً بالضرب في الامس في المثال الاول ومتلبساً به في الغد في الثاني) .

حاصل ماقاله « ره » هو أن قولنا بعد عنوان مسألة المشتق بعد الثالث عشر أذه اختلقو في ان المشتق حقيقة في خصوص متلبس بالمبدأ في الحال - أي في هذا الحال المذكور هنا - هو أي حال التلبس أو حال النطق لانه مورد للخلاف بين الاعلام، لكن على مذهب صاحب الكفاية « ره » ان المراد هو حال التلبس لا حال النطق. والمراد بالحال هو حال النسبة والجري لا المراد حال النطق كما توهם بعض .

بيان ذلك : اذا قيل « زيد عالم » يتصور ثلاثة حالات لزيد حال النطق « زيد عالم » أي في حال نطقي ، « زيد عالم » أي تلبس زيد بالعلم ، وحال الجري وهو حال النسبة الواقعية .

توضيح الحالات : ان حال النطق عبارة عن الزمان الذي يقول الانسان فيه « زيد عالم » وهو متوسط بين الماضي والاستقبال ، وحال التلبس عبارة عن الوقت الذي كان زيد متلبساً بلباس العلم ومقترناً به ، وحال الجري والنسبة عبارة عن الوقت الذي أراد المتكلم جري العلم على زيد في ذلك الوقت .

اذا علمت المراد من الحالات بالتفصيل الذي ذكرناه لك علمت أن قول صاحب الكفاية « ره » المراد من الحال هو حال التلبس لا حال النطق والنسبة الواقعية .

(ضرورة ان مثل « كان زيد ضارباً أمس » أو « سيكون ضارباً » حقيقة اذا كان متلبساً بالضرب في المثال الاول ومتلبساً به) أي بالضرب (في المثال الثاني ، فجري المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس وان مضى زمانه في أحدهما ولم يأت بعد في الآخر كان حقيقة بلا خلاف) كالمثالين .

ولainافيه أن مثل « زيد ضارب » مجاز ، فان الظاهر أنه فيما اذا كان الجري في الحال توضيح الاتفاق على المجازية ، لأن التلبس تختلف عن الجري لانه تلبس في الاستقبال وكان الجري في الحال فقد تخلفا التلبس والجري ، وهذا يكون علة المجازية .

(كما هو قضية الاطلاق والغد انما يكون لبيان زمان التلبس في الاستقبال ، ومن هنا ظهر الحال في مثل « زيد ضارب أمس » وانه داخل في محل الخلاف والاشكال) .

وحصل الكلام هو : أنه لو كانت لفظة « أمس » أو « غداً » قرينة على زمان النسبة والجري أيضاً كما يعين زمان التلبس يعين زمان الجري كان المثالان - أي « زيد ضارب في الامس أو في الغد » - حقيقة بالاتفاق ، لوجود ملائكة الحقيقة وهو اتحاد زمان الجري والتلبس الذي كان معياراً لكون المشتق حقيقة في مفهومه .

اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان

قوله (ويؤيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على zaman ومنه الصفات الجارية على الذوات) حاصل كلامه (ره) هو أنه يؤيد أن المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لاحال النطق اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على zaman حتى أخذوا في تعريفه « الاسم مادل على معنى مستقل

في نفسه غير مقترب بأحد «الازمنة الثلاثة» أي الماضي والحال والاستقبال، ومن الاسم الصفات الجارية على الذوات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة.

فإذا تم جميع ماتلوا على عليك نجعله قياساً بشكل الأول من أقىسة المنطق ونقول: اصناف الجارية اسم ، والاسم لا يدل على الزمان ، فهي لاتدل عليه . ينتج : الصفات الجارية لاتدل على الزمان .

ويؤيد أن الصفات اذا كانت معزولة عن الزمان يعمل ما ذكره ابن مالك في
ألفيته :

كفعل اسم فاعل في العمل ان كان عن مضيه بمعزل
قوله (ولainافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال)
حاصل كلامه «ره» هو أن ماقلتم بأن أهل العربية اتفقوا على عدم دلالة الاسم
على الزمان ثم تشرطون العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ،
وأجاب عن هذا الاشكال بقوله (ضرورة أن الدلالة على أحدهما بقرينة) أي دلالة
اسم الفاعل ونحوه على أحد الزمانين تكون بقرينة خارجية على نحو تعدد
المثال والمدلول نحو «زيد ضارب الان أو غداً» .

وكيف لا تكون الدلالة على الزمان بداع آخر وقد اتفقوا على كونه -أي-
المشتقة - يكون مجازاً فيما استعمل في الاستقبال كما قلنا قبل هذا في أول بحث
المشتقة . فهذا الاتفاق - أي الاتفاق بأن الزمان ليس جزءاً لمفهوم الاسم من أهل
الادب - يكشف عن كون الاستقبال الذي هو مشروط به العمل ليس جزءاً من
مدلول المشتقة والا لزم التناقض بين الاتفاقيين المدعى أحدهما بعدم كون الزمان
جزءاً لمفهوم الاسم والآخر بكونه جزءاً .

فحصل من جميع ماقلنا من الاتفاق وغيره بأن الزمان ليس جزءاً لمفهوم
الاسماء ، واذا فهم الزمان في موارد معينة يكون بوسيلة دال آخر من باب تعدد

الدال والمدلول كما بياناه .

قوله (لا يقال : يمكن أن يكون المراد بالحال زمانه كما هو الظاهر منه عند الاطلاق وادعى أنه الظاهر في المشتقات) الخ. حاصل كلامه « ره » هو : أنه لا يقال ان المراد من الحال المذكور في عنوان مسألة المشتق هو زمان الحال كما هو - أي زمان الحال - يكون ظاهراً عند اطلاق اللفظ لازمان الجري ولا زمان النطق على الاحتمالين المذكورين سابقاً، بل المراد بالزمان أي الزمان المقابل للماضي والاستقبال وهو الزمان الحاضر - أي الان - لاما ادعitem من كون المراد حال الجري والنسبة - هذا أي ما قالوا لوجهين : أحدهما انه الظاهر من لفظ المشتق ، والثاني من الوجهين أنه الظاهر في المشتقات ، اذ الظاهر من الحال حال النطق في نحو « زيد ضارب » ومثله « زيد قائم » وغيرهما من الأمثلة . ثم ان مستند هذا الظهور اما للدعوى الانسياق من الاطلاق ، فان لفظ الحال وان كان يشمل حال النطق وحال الجري الا أن المنصرف منه هو الاول أو أن الاطلاق لا يشمل غير حال النطق بمعونة قرينة المحكمة .

وبيانها : هو أن المتكلم في قوله « زيد قائم » وأمثاله كان بصدد بيان قيام زيد ولذا يخبر ويقول « زيد قائم » ، ويحتمل قوله أن زيداً قائم أي في الامس أو قائم في الان الحاضر أو سيقوم في المستقبل ، فعنده قول المتكلم يوجد ويحتمل أن يكون خبره من الماضي أو من حال النطق أو من المستقبل ، فصونناً لكلام المحكيم عن اللغوية يحمل كلامه على حال النطق لانه القدر المتيقن من اللفظ واللفظ مفيد اياه بنفسه ، بخلاف حال النسبة والجري فان اللفظ لايفيدهما بنفسه بل يحتاج الى اضافة لفظ آخر حتى يفيد المطلوب وهو لفظ الحال أي حال النسبة أو حال الجري .

وأجاب صاحب الكفاية « ره » عن هذا الاشكال بقوله (لانا نقول : هذا

الأنسباق وان كان مما لاينكر الا انهم في هذا العنوان بقصد تعين ماوضع له المشتق لتعيين ما يراد بالقرينة منه .

حاصل الجواب: أن انسبياق زمان النطق وحاله يكون مما لاينكر الا انهم - أي الاصوليون - في عنوان مبحث المشتق كانوا بقصد تعين ماوضع له المشتق وأنه موضوع للتبليس أو المنقضى عنه المبدأ لافي مقام تعين ما يراد منه بالقرينة ، وهذا الانسباق بضميمة القرينة يعين ما يراد من المشتق بواسطة القرينة لتعيين ماوضع له المشتق أهو المتلبس أم هو الاعم منه ومن قضى .
ويؤيد ذلك ما ذكره المصنف « ره » في فوائده وهذا لفظه : لانا نقول الظاهر أنهم في مقام تعين ماوضع له لا ما ينصرف اليه باطلاقه ولو بمعونة الحكمة ، فإنه لانكر انسبياق التلبس في الحال عند الاطلاق كما أنه غالباً قضية مقدمات الحكمة كما لا يخفى . فتأمل في المقام .

لا أصل في المسألة يعول عليه عند الشك

قوله (سادسها: لا أصل في نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشك) الخ.

حاصل كلامه زيد في علو مقامه : ليس أصل يعول عليه ويعتمد به عند الشك في معنى المشتق .

ان قلت : الاصل عدم ملاحظة خصوصية التلبس أو غيرها من المخصوصيات .
قلت : أولاً هذا الاصل دعارض بأصله عدم ملاحظة العموم ، وثانياً لدليل على اعتباره ، وثالثاً لاحظ الخصوص والعموم أمران حادثان فالاصل عدمهما .
لایقال : العام متيقن ، لانه اذا كان في المقام منهومان أحدهما عام والآخر خاص فبالنسبة الى العام متيقن وبالنسبة الى الخاص مشكوك ، لأن العام يكون موضوعاً له اما ضمناً واما استقلالاً ، بخلاف الخاص .

لأننا نقول : هذا إنما يصح إذا كان هناك مفهومان أحدهما بسيط والآخر مركب ، وأما إذا كان كل واحد منهما بسيطاً – كما فيما نحن فيه لبساطة مفهوم المشتق – فلا يكون تيقن العام وعدم تيقن الخاص دليلا ، لأنه يكون بين مفهوم العام والخاص في صورة بساطتهما التباین ، والمتبايان لا يجتمعان حتى يؤخذ القدر المتيقن منهما . وأما إذا كان مفهومان من كبان نحو «اعتق رقبة» و «أعتق رقبة مؤمنة» فنأخذ بالعام واعتق رقبة مطلقة ونقول الأصل عدم وجوب اعتقاد رقبة مؤمنة ، لأن العام هو القدر المتيقن من التكليف أما استقلالا وأاما في ضمن الخاص ، وأما في المشتق لا يجري ما جرى في المثال المذكور لأنها بسيطة . وإذا كان مفهوم المشتق بسيطاً لا يتصور فيه العام والخاص حتى نأخذ بالعام المتيقن ونترك الخاص المشكوك . مع أنه لا دليل على اعتبار أصالة عدم الخصوصية في تعين الموضوع له .

ان قلت : ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز اذا دار الامر بينهما يرجح كون المشتق وضع للعام ومن تلبس ومن قضى على الحقيقة ، والمجاز يرجح كونه للعام لاجل الغلبة ، فممنوع لمنع الغلبة أولا ومنع فهو ض حجة على الترجح بها – أي بالغلبة – ثانياً . وذلك لما قلنا قبل هذا في ضمن الامر الثامن أن الغلبة وغيرها من الوجوه التي ذكروها لترجح بعض الاحوال على بعض غير مفيد ، لأنها وجوه استحسانية لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنوي ، لعدم دليل على اعتبارها بدون الظهور العرفي .

هذا تمام الكلام في بيان الاصول الجارية لتعيين معنى المشتق ، وأما لو شكل ولم يعلم الموضوع له فلابد من الرجوع الى الأصل العملي الجاري في كل مقام ، فيختلف في الموارد . مثلا : لو كان زيد في يوم الخميس عالمًا ثم جهل لعارض وأمر المولى يوم الجمعة باكرام العلماء وقال «أكرموا العلماء» فشككتنا

في أنه هل يجب اكرام زيد لكون المشتق حقيقة في المنقضى أم لا يجب الاكرام لكون المشتق حقيقة في المتلبس فقط ، فأصل البراءة من اكرامه يقتضي عدم وجوب اكرام شخص انقضى عنه المبدأ قبل الايجاب لمكان الشبهة البدوية ، فان العلم الاجمالي بوجوب الاكرام قد انحل الى وجوب اكرام العالم المتلبس بالمبدأ ، والشك البدوي بالنسبة الى العالم الذي كان عالماً وزال علمه لعارض وانقضى عنه المبدأ والآن ليس بعالم .

وأقول : الاصل عدم وجوب اكرامه .

فإن قلت : على هذا لا تجري البراءة من وجوب اكرامه بل يجري استصحاب وجوب اكرامه ، لأن مع وجود الاستصحاب الموضوعي لا تصل النوبة الى اجراء أصل البراءة ، فإن الاصل دليل حيث لا دليل والاستصحاب دليل ، فإذا كان زيد قبلاً من العلماء وقال المولى «أكرم العلماء» ثم عرض زوال علمه وشككنا في أنه كان قبلاً من العلماء الذين وجب اكرامهم ثم عرض له زوال علمه فهل يجب الان اكرامه أم لا يجب ، نقول يجب لاستصحاب وجوب الاكرام قبلاً .

قلت : لا يجري الاستصحاب للشك في الموضوع أي المستصحب ، وإذا سقط الاستصحاب الموضوعي جرت البراءة ، فالاصل عدم وجوب اكرامه .

فتحصل أنه لا يجب اكرام زيد لو كان الى جوب بعد الانقضاض ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه - أي وجوب الاكرام - لو انعكس الفرض الاول ، بأن كان الايجاب قبل الانقضاض . فأمر المولى بوجوب اكرام العلماء في يوم الخميس وكان فيه زيد منهم ثم جهل لعرض في يوم الجمعة ، ولا يتوجه جريان البراءة لعدم جريانها مع وجود الاستصحاب . والحاصل ان المتبع هو الاصل العملي في كل مقام بحسب حاله .

اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى أو بتفاوت ما يعتريه

قوله في الكفاية (و اذا عرفت ماتلوانا عليك فاعلم أن الاقوال في المسألة
وان كثرت الأنها حديث بين المتأخرین بعدما كانت ذات قولین بين المتقدمین ،
لأجل توهם اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى أو بتفاوت ما يعتريه)
أي ما يعتري ويعرض المشتق (من الاحوال ، وقد مررت الاشارة الا أنه لا يوجب
التفاوت فيما نحن بصدره) الخ .

حاصل كلامه « ره » في الكفاية : اذا عرفت ماتلوانا عليك من الامور الستة
المتقدمة على البحث فاعلم أن الاقوال في هذه المسألة – أي مسألة أن المشتق
حقيقة في أي مورد ومجاز في أي مورد – وان كثرت الا أن الاقوال حديث بين
العلماء الاصوليين المتأخرین بعد ما كانت المسألة ذات قولین بين المتقدمین .
قال صاحب القوانين ما هذا لفظه : والمشهور بينهم في الخلاف قوله :
المجاز مطلقاً وهو مذهب أكثر الأشاعرة ، والحقيقة مطلقاً وهو المشهور من الشيعة
والمعتزلة . وهناك أقوال أخرى منتشرة والظاهر أنها محدثة من الجاء كل واحد
من الطرفين في مقام العجز عن رد شبهة خصميه ، ففصل جماعة وفرقوا بين ما
كان المبدأ من المصادر السائلة كالتبسم والاخماز^١ وغيره فاشترطوا البقاء – أي
اشترطوا بقاء المبدأ في غير السياق دون السياق – فيه دون الاول ، وأخرى ففرقوا
بين ما قالوا كان المبدأ حدوثياً أو ثبوتاً فاشترطوا البقاء في الاول دون الثاني ،
وأخرى فرقوا بين ما لو طرأ ضد الوجودي على المحل سواء ناقض ضد الاول
كالحركة والسكن أو ضاد وغيره فاشترطوا البقاء في الاول دون الثاني ، وفصل

١) كالتبسم خنده اخماز دهن دره .

بعضهم بين ما كان المشتق ممحكمواً عليه أو به فاشترطوا في الثاني دون الأول -
النهاي .

ونشأت هذه التفاصيل من أحد أمرين : الاول تصور اختلاف المشتق
باختلاف مباديه في المعنى كما في غير تفصيلين آخرين ، الثاني تصور اختلاف
المشتقت بتفاوت ما يعتريه من الاحوال كما في التفصيلين الاخرين .

وذكرروا تفاصيل أخرى ، مثل ما اذا كان مبادىء المشتقات من الملكات نحو
الخياط والكاتب والمجتهد ، وغير الملكات نحو الضارب والقائم وأمثالهما ،
فالحال المشتق حقيقة ولو انقضى عنه المبدأ اذا كان من الملكات ، مثلاً الخياط
يصدق على زيد الذي له ملكة الخياطة وان لم يخط شيئاً فعلاً ولم يستغل
بالخياطة ، وهكذا الكاتب والمجتهد ، وأما المشتق الذي ليس من الملكات
كالضارب والقائم وأمثالهما يشترط فيه الاشتغال ، فالضارب وأمثاله اذا كان مشغولاً
بالضرب فصدق المشتق بالنسبة اليه حقيقة والا مجاز .

ولكن صاحب الكفاية «ره» بعد ذكر التفاصيل أجاب عنها بقوله : (وقد
مرت الاشارة الا أنه) أي الاختلاف (لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدره) ويأتي
له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار .

والمراد مما ذكره «ره» في رابع المقدمات ، وهو قوله : أي اختلاف
المبادىء وانحاء التعلق لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدره من دلالة هيئة المشتق
على خصوص المتلبس أو الاعم ، ان شئت فارجع الى رابع المقدمات .
قوله (ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو
اعتبار التلبس في الحال) .

حاصل كلامه «ره» هو : أن اختلاف المبادىء وانحاء التعلق لا يوجب تفاوتاً
في دلالة هيئة المشتق على خصوص المتلبس أو الاعم . مثلاً : كما أن ضرب

وقيل بسبب اختلافهما من حيث المعنى لا يوجب تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها كذلك اختلف نحو التعلق والتلبس أيضاً لا يوجب تفاوتاً ، مثلاً التلبس على نحو الصنعة كالنجارة وعلى نحو الملكة كالاجتهاد والعدالة وغيره لا يتفاوت في الجهة المبحوث عنها .

قوله (ويأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار التلبس في الحال) أي يأتي لعدم تفاوت في الجهة المبحوث عنها مزيد بيان حين الاستدلال على المذهب الذي هو مختارنا من بين المذاهب وهو اعتبار التلبس في الحال ، بمعنى أن المشتق حقيقة فيما تلبس اذا قيل «زيد ضارب» أو «قائم» كان في ذلك الوقت زيد مشغولاً بالضرب والكتابة والا اذا كان سابقاً ضارباً أو سيكون فيما يأتي ضارباً وكتاباً ليس نسبة الضرب والكتابة الى زيد بحقيقة بل النسبة نسبة مجازية على مختار صاحب الكفاية «ره» موافقاً مع المشهور من العلماء والاشاعرة وخلافاً لمقدمي الاصحاب والمعزلة .

واستدل مصنف الكفاية على مذهبه بقوله (ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبداً في الحال وصحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه كالمتابس به في الاستقبال). حاصل الدليل الذي استدل المصنف على مذهبه المختار اثنان : أحدهما التبادر ، والثاني صحة السلب مطلقاً ، أي سواء كان الاتصال أكثرياً مثل أن يكون زيد أكثر أوقاته ضارباً أو كتاباً لكن في حال سلب الضرب ليس بضارب أو بكاتب يصبح سلب الضرب والكتابة عنه ، هذا دليل بأن المشتق ليس في معناه بحقيقة بل يدل على أن استعماله في هذا المعنى استعمال مجازي ، أو كان المشتق لازماً أو متعدياً متلمساً بضد المبدأ أم لا كان المشتق محكوماً عليه أو محكوماً به .

كل ما ذكرنا من التفاصيل يكون تفسيراً لقول المصنف (مطلقاً) أي صحة السلب عن كل مشتق سواء كان لازماً كزيد ضاحك أو متعدياً كزيد ضارب متلمساً

بضد المبدأ ، مثل أن كان قبلًا قائماً ثم قعد كان المشتق محكمًا عليه نحو « العالم عادل » أو محكمًا به نحو « العالم فقيه » أو أصولي ونحو الامثلة ، دليل على أن المعنى المسلوب عن المشتق ليس حقيقة فيه - أي في المشتق - بل استعمل المشتق فيه مجازاً .

مثلاً على مذهب المصنف « ره » المشتق حقيقة في من تلبس بالمبدأ وأقام على مذهبيه دليلان التبادر وصحة السلب ، فإذاً إذا قلنا « زيد ضارب » أو « زيد عالم » ونريد أن نفهم أن هذا المعنى وهو الضاربية أو العالمية اطلاقهما بالنسبة إلى زيد يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز ، فإذا رأينا أن المتبادر منهما هو ضاربية زيد وعالية زيد ولا يجوز سلبيهما عن زيد نحكم بأن هذين المعنيين يكونان حقيقة فيهما ، كما أنه لو رأينا عدم التبادر وصحة السلب عن المشتق الذي كان متلبساً بالمبدأ أو سيكون متلبساً في الاستقبال آلان يصح أن يكون دليلاً بأن المشتق مجاز فيه ، أي في المشتق المتلبس في الماضي والذي يتلبس في الاستقبال.

فالشخص من جميع ما ذكرنا : أولاً مذهب صاحب الكفاية « ره » ، وهو حقيقة المشتق في من تلبس بالمبدأ في حال النسبة والنطق نحو « زيد ضارب » وكان زيد مشغولاً بالضرب في حال النسبة ، وثانياً استدلال المصنف على مذهبيه بالتبادر وصحة السلب وفقاً للمشهور من علماء الأصول المتأخرین والاشاعرة وخلافاً لمقدميهم والمعتزلة .

وقال (ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال وصحة السلب مطلقاً) أي من جميع أفراد المشتق وجميع أقسامه لازماً كان المشتق أو متعدياً محكمًا عليه أو محكمًا به ملكرة أو صنعة إلى آخر أنواعه وأقسامه .

الاستدلال بالمضادة على المذهب المختار

قوله «ره» في الكفاية (كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الذهان يصدق عليه، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انقضائه تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كما لا يخفى) .

حاصل مقاله «ره» في الكفاية دليلاً ثالثاً ، لأن المشتق حقيقة فيمن تلبس ، وهو أنه لاريب في مضادة الصفات المتناظرة المأخوذة من المبادئ كالقائم والقاعد والعالم والجاهل والمتتحرك والساكن وغيرها ، فالمذكورات على ما ارتكز لها من المعاني في الذهان متناظرة ومضادة ولا تصدق كلاهما في محل واحد في آن واحد وزمان واحد . فإذا نأخذ من هذه الكلمات قياساً ، وهو أشبه لو صدقت الصفة المتنقضية على الذات في ظرف صدق الصفة الموجودة مع تسلم مضادتهما لزم عدم مضادتهما ، لكن عدم المضادة باعنة فصدق الصفة المتنقضية باطل . ولا يمكن انقلاب الداعوى ، لضرورة الصفة الموجودة .

فظهر مما قلنا لك واستدللنا عليه بالقياس أن سلب الصفة التي كان الذات غير متلبساً بها في حال تلبس الذات بضده ممكן بل لازم لعدم امكان الجمع بين المتضادين في آن واحد وزمان واحد ، ضرورة عدم صحة أن تقول « زيد قائم وقاعد في أول الساعة من يوم الجمعة » أو « عالم وجاهل في ذلك اليوم وتلك الساعة » و « متتحرك وباسكن كذلك » ، لعدم اجتماع المتضادين والمتناظرين في زمان واحد والآن الواحد في محل واحد .

فوضح بما قررنا لك أن لصاحب الكفاية «ره» في ثبوت مذهب المختار أدلة ثلاثة : الاول التبادر ، الثاني صحة السلب ، والثالث التضاد بين الاوصاف

المأكولة من المبادئ على ما كتبناه واستدللنا عليه بالقياس وغيره لاعيده خوفاً
للتطويل وحفظاً للاختصار في التحرير .

قوله في الكفاية (ان قلت : لعل ارتكازها لاجل الانسياق من الاطلاق لا
الاشترط) .

حاصل مقاله «ره» هو : انه لعل ارتكاز المضادة يكون لاجل الانسياق
وتبار خصوص المتليس من الاطلاق، فيكون تبادراً اطلاقاً ، وهو ليس بحججة
لا أن التبادر يكون لاجل الاشتراط - أي اشتراط التليس - حتى يكون التبادر
من حاق اللفظ ويكون علامه للوضع . خلاصة الكلمات هي أنا وان سلمنا
كون المرتكز من معنى المشتق هو المتليس بالمبدا في الحال لكن لانسلم
أن هذا الارتكاز علامه الوضع ، لاحتمال أن يكون بسبب الانصراف .
قوله (قلت : لا يكاد يكون كذلك لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء
لو لم يكن بأكثر) .

خلاصة مقاله «ره» : ان الانسياق الذي ذكرتموه وجعلتموه من الانصراف
غير صحيح، لأن الانصراف لا يحصل الا فيما كان كثير الوجود أو كثير الاستعمال
والتلبس ليس أكثر وجوداً من المنقضى ولا استعمال المشتق في المتليس أكثر
لكثرة المشتق في موارد الانقضاء ، فيتساوى الاستعمالان لو لم يكن الاستعمال
في المنقضى بأكثر . وحينئذ ظهر أن الانسياق ليس لغلبة الوجود ولا لغلبة
الاستعمال، بل يكون من حاق اللفظ وهو دليل لكون المشتق حقيقة في المتليس
فقط . فتحصل مما ذكره «ره» في قلت جواب ان قلت . فتأمل فيما قاله واغتنمه
لانه جواب دقيق متين .

قوله (ان قلت : على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً ،
وهذا بعيد لا يلائم حكمه الوضع) .

حاصل الاشكال هو : أنه لو سلم كثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاض أو كونه أكثر يلزم أن يكون استعمال المشتق في الغالب أو الأغلب مجازاً بعد فرض كونه موضوعاً لخصوص المتibus في الحال . وهذا بعيد جداً ربما لايلائم حكمة الوضع ، فان اللفظ إنما وضع ليستعمل فيما وضع له لا يستعمل في الغالب أو الأغلب في غير ما وضع له .

قوله (لا يقال : كيف وقد قيل بأن أكثر المحاورات مجازات) الخ .

حاصل الكلام هو : أنه لما تحصل من الكلمات السالفة كون استعمال المشتق في الغالب أو الأغلب مجازاً بعد فرض كونه موضوعاً لخصوص المتibus . وهذا بعيد جداً لايلائم حكمة الوضع بل بعيد لأنه يقول ليس لهذا الكلام بعد لازمه قيل أكثر المحاورات مجازات ، وبعد نقل هذا الكلام كأنه ارتفع اشكال لا يقال .

ثم صاحب الكفاية « ره » تعقبه بكلام ليترفع الاشكال فقال (فان ذلك لو سلم فانما لاجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد) أي ان ذلك القول - وهو كثرة الاستعمال المجازي - لو سلم ولم نناقش في عدم مطابقته للواقع (فانما هو لاجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد) بمعنى أن مثلاً المعاني المجازية عشرة والمعنى الحقيقي واحداً فإذا استعملنا كلها لاستعمال المجاز عشر مرات وال حقيقي مرة واحدة ، والكثرة في الاستعمالات المجازية تكون بهذا المعنى لأن اللفظ الواحد مثلاً معناً حقيقياً واحداً ومجازي متعدد واستعمل اللفظ الواحد في المعنى المجازي كراراً، وذلك كهمزة الاستفهام فانها وضعت لطلب الاستفهام نحو « زيد في الدار أَمْ فِي السُّوقِ » وورد لمعانٍ مجازية ثمانية من يريده فهم المعاني المجازية فليرجع كتاب المعني يجدها ، وكصيغة أفعى فان لها معنى حقيقياً واحداً وهو الوجوب

وأربعة عشر معنى مجازياً :

الاول : الوجوب نحو « أقيموا الصلاة » .

الثاني: الندب نحو « فكتبوهم » فان الكتابة بالنسبة الى العبيد أمر مستحب
مقتضى للثواب وليس في تركه عقاب فتكون مندوبة .

الثالث : الاباحة نحو « كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود » .

الرابع : التهديد نحو « اعملوا ما شئتم » ويقرب منه الانذار نحو « تمنعوا
في داركم جاثمين » .

الخامس : الارشاد نحو « فاستشهدوا شهيدين من رجالك » فازه تعالى أرشد
عباده عند المداينة الى الاستشهاد رعاية لمصلحتهم . قيل الفرق بينه وبين الندب
أن الندب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا ، اذ لا ينقص الثواب بترك
الاستشهاد في المداينة ولا يزيد بفعله .

السادس : الامتنان نحو « كلوا مما رزقكم الله » ، فان اقتران مما ارزقكم
الله بالامر يدل على الامتنان عليهم .

السابع : الاكرام للمأمور نحو « أدخلوها بسلام آمنين » فان فهم السلام
والامن عند الامر بدخول الجنة يظهر منه الاكرام .

الثامن : التسخير نحو « كونوا قردة خاسدين » لأن مخاطبتهم بذلك في
عرض تذليلهم .

التاسع : التعجيز نحو « ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فأتو بآياته
من مثله وادعوا شهدائكم » عجزهم الله بطلب المعارضة عن الاتيان بمثله .

العاشر : الاهانة نحو « ذق انك أنت العزيز الكريم » لأن الله يهين أهل
جهنم بهذه الكلمات .

الحادي عشر : التسوية نحو « اصبروا أو لا تصبروا » فان الله أراد عدم النفع
بين الصبر وعدمه .

الثاني عشر : الدعاء نحو « اللهم اغفر لي ولواليدي كما ربياني صغيراً » .

الثالث عشر : التمني نحو « الا أيها الليل الطويل الا انجلي » فان القائل لما
عد الليل طويلاً تمنى انجلاء الليل .

الرابع عشر : الاحتقار نحو « القوا ما أنتم ملقون » بقرينة مقابلة سحرة
فروعون مع معجزة موسى النبي عليه السلام وعجزهم وسجودهم لله تعالى بوسيلة
معجزة موسى عليه السلام والفاء العصا في مقابلة عملهم .

الخامس عشر : التكوير ، وهو الایجاد نحو « كن فيكون » .

وإذا عرفت كثرة المعاني المجازية ووجدت المعنى الحقيقي كالمثالين
وهو همزة الاستفهام وصيغة فعل علمت أن المراد من كثرة المعاني أي الاستعمالات
المجازية كالموارد المذكورة لأن اللفظ المجازي الواحد بخصوصه أراد منه
المعاني المتعددة كما يريد من اللفظ معنى حقيقي واحد .

قوله في الكفاية (نعم ربما يتفق ذلك) أي كثرة الاستعمال في معنى مجازي
(لكثرة الحاجة الى التعبير عنه ، لكن أين هذا مما إذا كان دائماً كذلك) كالاسد
يأتي به في الرجل الشجاع وفي كل حيوان له المفترسية والشجاعة حتى يقولون
البهـة هي كالاسد في المفترسية والشجاعة وهكذا ، فالمعنى هو أنه لكتلة الحاجة
إلى التعبير في اسم وموارد يتفق كثرة الاستعمالات المجازية ولكن ليس هذا
دائماً . چنانچه شاعر فارسی زبان در شعرش از گربه بشیر تعبیر نموده آنجا
که میگرید :

گـر به شـیر است در گـرـقـنـ مـوشـ لـیـکـ مـوشـ است در مـصـافـ پـلـنـگـ
قوله (فافیم) لعله للإشارة الى أنه لو سلم قد يتفق أن يكون استعمال

اللفظ في معنى مجازي خاص أكثر من استعماله في معناه الحقيقي كالمثال لكثره الحاجة الى التعبير عنه ، فليكن المقام من هذا القبيل ، واذا كان كذلك فحيثند لا بعده لعدم الملائمة مع حكمه الوضع .

قوله (قلت مضافاً الى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه) والمراد من الوجوه المتقدمة هي تبادر المتلبس في الحال من لفظ المشتق في مثل الضارب والقائم وغيرهما وصحة السلب عمن كان ضارباً وقائماً في الزمان الماضي لكن فعلاً ليس بقائم وضارب ، وصحة السلب أيضاً بالنسبة الى الشخص الذي سيكون ضارباً وقائماً في المستقبل ، بأن تقول الان زيد ليس بضارب ولا قائم ، وصدق الصدرين بالنسبة الى شخص واحد نحو « زيد قائم وجالس » أي قائم قبل الجلوس وجالس بعد القيام ، لانه لا ريب في مضادة الصفة المقابلة المأخوذة من المباديء المضادة كالقائم والقاعد والعالم والجهل والفوق والتحت وغيرها ، فإنها مقابلة على ما ارتكز لها من المعاني في الأذهان . فلو كان المشتق حقيقة في الاعم من المتلبس والمتضخي لما كان بينها مضادة بل كان بينها مخالفة والحال بينها تكون مضادة .

وهذا الدليل الثالث يشبه قياس الخلف ، وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطل نفيه . وصورة القياس هكذا : لو صدقت الصفة المنقضية على الذات ، مثلاً لو صدقت لصفة المنقضية وهي القيام في المثال على الذات في ظرف الصفة الموجودة وهي جلوس زيد في الحال الحاضر مع تسلم مضادتهما لزم عدم مضادتهما لكن عدم المضادة باطلة فصدق الصفة المنقضية باطل .

وان ذكرت وكتبت هذا القياس قبلاً لكن لسهولة الامر على المراجعين بعدم النظر في الكلمات السابقة ذكرته مع توضيح المطلب في خمن المثال . فتحصل أن صاحب الكفاية « ره » مذهبة في المشتقات أنها حقيقة في المتلبس

بالمبدأ في حال النطق ، واستدل على رأيه المطابق مع المشهور بأدلة ثلاثة :
التبادر ، وصحة السلب عن المنقضي عنه المبدأ ، ودليل التضاد ومع ثبوت الأدلة
المذكورة لا وقع لما قيل أو يقال .

قوله (فافهم) يمكن أن يكون امرأً بفهم المطلب ، ويمكن أن يكون
إشارة إلى أنه لو سلم أنه قد يتافق أن يكون استعمال اللفظ في معنى مجازي
خاًص أكثر من استعماله في معناه الحقيقي لكثر الحاجة إلى التعبير عنه فليكن
المقام من هذا القبيل ، فيكون استعمال المشتق في موارد الانقضاء كثيراً أو أكثر
لأجل ذلك ، فإذاً لا بعد ولا عدم الملائمة مع حكمه الوضع .

ما يرد على صحة السلب والجواب عنه

قوله (ثم انه ربما أورد على الاستدال بصحة السلب) الخ .
حاصل ما أفاده «ره» : انه أورد بصحة السلب الذي جعل عالمة المجازية
المشتقة من المنقضي مطلقاً بأن يقال : زيد المنقضي عنه القيام ليس بقائم لا في
الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال . فغير سديد اذ هو بدائي البطلان ، لأن
زيداً يصدق عليه القائم في الماضي وإن أريد بصحة السلب عن المنقضي صحة
سلب المشتق عنه مقيداً بقييد الانقضاء ، كأن يقال زيد ليس بضارب في حال
الانقضاء ونحوه فغير مفيد .

وجه عدم المفيدية هو : أن عالمة المجازية تكون صحة السلب المطلق
وهذه مقيدة بقييد الانقضاء . ولتكن مثلاً نحو «البليد ليس بحمار لا في الماضي
ولا في الحال ولا في الاستقبال» ونحو «زيد ليس بتراب لا في الماضي ولا
في الحال ولا في الاستقبال» .

قوله (لأن عالمة المجازية هي صحة السلب المطلق) كالمثالين وهما البليد

ليس بمحمار وزيد ليس بتراب .

قوله (وفيه) انه ان أريد بالتقيد تقيد المسلوب الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق كما هو واضح فصحة سلبه وان لم يكن علامه على كون المطلق مجازاً فيه الا أن تقييده ممنوع ، وان أريد تقيد السلب فغير ضائر بكونها علامه ضرورة صدق المطلق على افراده على كل حال) .

قوله (وفيه) أي اذا نختار الشق الثاني ، أعني صحة السلب مقيداً . وقولكم ان صحة السلب المقيد غير مفيه مخدوش ، وجه الخدشة أنه ان أريد بالتقيد تقيد المسلوب - أي المحمول - بأن يقال زيد ليس بضارب بالضرب الفعلى وهذا هو الذي يكون سلبه أعم من سلب المطلق أعني زيد ليس بضارب . ووجه الاعمية امكان صدق الاول دون الثاني ، فإنه يصدق زيد ليس بضارب بالضرب الفعلى ولا يصدق زيد ليس بضارب في الماضي والحال والاستقبال كما هو شأن كل مطلق ومقيد وذلك واضح . فصحة سلبه - أي سلب المحمول المقيد - وان لم تكن علامه على كون المحمول المطلق مجازاً فيه - أي في المنقضي كما قاله المورد (الا أن تقييده ممنوع) أي تقيد المحمول ممنوع ، لأن لا نزيد بصحة السلب صحته بهذا النحو من القيد .

(وان أريد) بالتقيد (تقيد السلب) بأن يقال «زيد ليس في حال الانقضاء بضارب» بمعنى تحقق العدم في هذا الحال (غير ضائر) هذا القيد (بكونها) أي بكون صحة السلب (علامه) المجاز (ضرورة صدق المطلق) أعني المحمول وهو المشتق (على افراده) الحقيقية (على كل حال) فلو سلب الشفقة بما له من المعنى عن فرد في حال تبين عدم صدقه على ذلك الفرد في هذا الحال ذلك يوجب المجازية .

فقولنا « زيد ليس في حال الانقضاء بضارب » مقيد لسلب الضاربية عن

زيد في حال انقضاء المبدأ عنه، فيكون اطلاق الضارب على زيد في هذا الحال
- أي حال انقضاء المبدأ - مجازاً ويثبت المطلوب .

ولكن الحق هو أنه يكون لهذه المطالب جواباً أخصر لا يحتاج إلى هذا
التطويل .

أقول: نلتزم رجوع القيد - وهو الان - إلى نفس المسلوب كما هو ظاهر
قولك «زيد ليس بضارب الان» ونقول في مقام الجواب: ان صحة سلب الضارب
المقييد بالان وان لم تكن علامة لكون الضارب مطلقاً - أي في المتنضي والحال
والاستقبال - مجازاً فيه ولكنها لامحالة علامة لكون الضارب المقييد بالان مجازاً
فيه ، وهو يكفي لإثبات مدعانا وهو اثبات الضارب المقييد بالان مجاز وان لم
يكن الضارب مطلقاً مجازاً فيه بل كان حقيقة فيه سابقاً. فالذى ندعوه يثبته صحة
السلب المقييد وما لم يثبته نحن لاندعوه ولا نقول به . فاغتنم .

قوله (مع امكان منع تقييده) أي تقييد المشتق أيضاً، كما اذا لم يقييد المسلح
بمعنى لم يجعل القيد - وهو حال الانقضاء - قيداً للنسبة السلبية ولا للمحمول
بل يلاحظ قيد حال الانقضاء في طرف الموضوع (أي الذات المجازى عليها
المشتق) فيقال زيد في حال الانقضاء ليس بقائم مطلقاً في جميع الازمنة الثلاثة
وهي الماضي والحال والاستقبال. فظهر أنه يصح سلب المشتق وهو القيام عن
ذات زيد في جميع الازمنة الثلاثة ، اذ بدعيه أن زيداً في حال انقضاء القيام
عنه ليس بقائم (كما لا يصح سلبه بلاحظ حال التلبس) فتدرك جيداً .

قوله (ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عن ما انقضى عنه المبدأ
بين أن يكون المشتق لازماً وكونه متعدياً، بصحبة سلب الضارب عن من يكون فعلآ غير
متلبس بالضرب وكان متلبساً به سابقاً، وأما اطلاقه عليه في الحال فان كان بلاحظ
حال التلبس فلا اشكال كما عرفت) الخ .

حاصل كلامه «ره» هو : أنه لا يتفاوت في صحة السلب عمن قضى عنه المبدأ بين أن يكون المشتق لازماً كعامل وجاهل أو متعدياً كضارب وقاتل ، لأنه يصح بالنسبة إلى العالم الذي كان عالماً لكن زال علمه لعارض أنه ليس بعالم في الحال أي الزمان الحاضر ، أو كان جاهلاً ثم اشتغل بالتحصيل حتى صار عالماً أنه ليس بجاهل في الحال أي في الزمان الحاضر كما يصح بالنسبة إلى المتعدد نحو الضارب والقاتل .

فما فصله صاحب الفصول «ره» وفرق بين اللازم والمتجدد فقال مالفظه: الحق أن المشتق ان كان مأخوذاً من المبادئ المتجددية الى الغير كان حقيقة في الحال والماضي - أعني في القدر المشتركة بينهما - والا كان حقيقة في الحال فقط . لنا على ذلك الاستقراء ، فإن «الضارب» و «القاتل» و «الساكب» و نحوها اذا أطلقت تبادر منها ما تتصف بالمبادأ لحال الاتصاف وما بعدها ، وان نحو « عالم » و « جاهل » و « حسن » الى غير ذلك يتبادر منها ما تتصف بالمبادأ حال الاتصاف فقط ، وقد سبق أن التبادر من آيات الحقيقة - انتهى كلامه رفع مقامه .

لكن في هذا التفصيل نظر ، ضرورة أنه لا يتفاوت (في صحة السلب) للمشتق (عما انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازماً) كذاهب (وبين كونه متعدياً) كضارب (وذلك لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلاً غير متلبس بالضرب) وان (كان متلبساً به سابقاً) وكذا غير الضارب من سائر الافعال المتجددية (واما ان قلت فكيف نرى صحة (اطلاقه) أي اطلاق المشتق (عليه) أي على المنقضى (في الحال) فإنه يصح أن نقول « في يوم الجمعة زيد ضارب » مع أنه كان ضارباً يوم الخميس .

قلت : اطلاقه على المنقضى قسمان : الاول أن يكون بلحاظ حال التلبس ،

الثاني أن يكون بلحاظ الحال (فإن كان بلحاظ حال التلبس فلا إشكال) في كونه حقيقة، وذلك لا يدل على مطلوبكم (إذ النزاع فيما كان الإطلاق بلحاظ حال الجري كما عرفت) سابقاً (واما ان كان) الإطلاق بالنحو الثاني بأن يكون (بحاط الحال فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه) مجاز (لأدلة) لاستعمال (على كونه بنحو الحقيقة لكون الاستعمال أعم منها) أي من الحقيقة (كما لا يخفى).

وحيث استدللنا في السابق بالتبادر وصحة السلب وبالتالي التفصيل المذكور وأثبتنا كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس فقط تعين أن يكون في المنقضي مجازاً، وبهذا سقط تفصيل الفصول وظهر أنه لا يتفاوت في محل البحث بين كون المبدأ متعدياً نحو «الضارب» أو لازماً نحو «عالم» أو «جاهل».

(كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه) أي عن المنقضي (بين تلبسه بقصد المبدأ أو عدم تلبسه) فـان الشهيد الثاني وغيره فصلوا بين مالو طرأ الصد الوجودي على المحل وغيره فاشترطوابقاء في الأول دون الثاني.

واحتاج لهم في القوانين بأنه لو لم يكن صدق مشرطاً بعدم طریان الصد لرم اطلاق النائم على اليقنان والحامض على الحال باعتبار النوم السابق والمحموضة السابقة حقيقة، وهو خلاف الاجماع. وأيضاً لزم أن يكون أكابر الصحابة كفاراً (باعتبار كفرهم قبل إسلامهم) حقيقة. انتهى.

ولكن هذا التفصيل أيضاً ساقط (لما عرفت) فيما سبق (من وضوح الصحة) أي صحة السلب (مع عدم التلبس) بالضد (أيضاً) كما كان يصح السلب مع التلبس بالضد (وإن كان) سلب الصفة المنقضية عن الذات (معه) أي مع التلبس بالضد (أوضح).

وحاصل الكلام هو: أنه لوزال البياض عن الجسم لم يصح اطلاق أيض

عليه ، سواء تلبس بالسوداد الذي هو ضد الابيض أو لم يتلبس بلون أصلا ، بأن صار عديم اللون . نعم صحة السلب في الصورة الاولى أوضح .

ومما ذكرنا من صحة السلب بالنسبة الى المنقضي (ظهر حال كثير من التفاصيل) فإنه حيالاً قيل يكون المشتق على نحو الحقيقة في المنقضي أجرينا صحة السلب ونخبر به ، فإن جرى عليه صحة السلب نعلم بأن المشتق ليس في ذلك المعنى بحقيقة وإن لم يجر نعلم بأنه حقيقة في هذا المعنى ، ف يجعل صحة السلب كالميزان الذي يوزن الأشياء به (فلا نطيل بذكرها على التفصيل) .

حججة القول بعدم اشتراط التلبس بالمبدأ

قوله (حججة القول بعدم الاشتراط وجود : الاول التبادر) الخ .
أي حججة القول بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق حقيقة وجوده : الاول التبادر ، أعني تبادر الاعم مثلاً من لفظ « ضارب » أو « قائم » وأمثالهما ، بمعنى أنه اذا سمع المخاطب أو السامع « زيد ضارب » أو « قائم » يأتي في ذهنه اعم من المتلبس في الحال وما انقضى عنه .
وقد أجاب عنه صاحب الكفاية « رد » بما لفظه (الاول التبادر ، وقد عرفت أن المبتادر هو خصوص حال التلبس) .

قوله (الثاني عدم صحة السلب في مضرورب ومقتول عن قضى عنه المبدأ) .

قوله (وفيه أن عدم صحته في مثلهما إنما هو لاجل انه أريد من المبدأ معنى يكون المتلبس به باقياً في الحال ولو مجازاً)
حاصل جوابه « رد » أنه عدم جواز صحة السلب هو لاجل ارادة المعنى الذي يكون التلبس به باقياً في الحال ، لانه أريد من « المضرورب » من وقع عليه

الضرب ومن «المقتول» من ليس له الروح أو عدم الروح ، والا لو أريد من المضروب المتألم من الضرب فعلاً ومن المقتول المزهق روحه فعلاً يصح سلب المعنيين من المشتق، لانه من ضرب في السنة الماضية ليس بمتألم فعلاً أو كان مقتولاً من قبل بمدة ليس بمقتول فعلاً .

فظاهر أنه يصح سلب المشتق عن المضروب والمقتول بالمعنى الذي ذكرناه وصحة السلب تكون علامه مجازية المعنى فيهما .

قوله (وقد انقدح من بعض المقدمات أنه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث ومورد النقض والابرام اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازاً) .

حاصل ما قاله «ره» هو الاندماج بما قلناه في المقدمة الرابعة (من أن اختلاف المشتقات في المبادئ وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة وفي بعضها فعلياً لا يوجب اختلافاً بحسب الهيئة أصلاً ولا تفاوت في جهة مبحوث عنها كما لا يخفى) الخ .

ذكرت عبارة المصنف في المقدمة الرابعة لعلة عدم الاحتياج الى المراجعة وكونه جواباً عن المطلب .

قوله (الثالث استدلال الامام تأسياً بالنبي صلوات الله عليه وآله كما عن غير واحد من الاخبار بقوله «لainالله عهدي الظالمين» على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً لمنصب الامامة والخلافة تبريراً بمن تصدى لها من عبد الصنم مدة مديدة) الخ.

حاصل قوله «ره» هو : أن الثالث من الاستدلالات التي استدل القائلون بأن المشتق حقيقة في الاعم من المتلبس والمنقضي، هو استدلال الامام عليه السلام بالآلية الشريفة المذكورة في سورة البقرة «اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لainالله عهدي الظالمين» على عدم لياقة من عبد صنماً أو وثناً للامامة

تعريفياً بمن تصدى لها وهو من عبد الصنم مدة مديدة، ومن المعلوم أن استدلاه عليه السلام مما لا يتم إلا على القول بكون الظالم حقيقة للأعم والآخر لم يصح التعريض لهم لزوال تلبسهم بالظلم حين التصدي ولو بحسب الظاهر وبمعتقد .

وحاصل ما أجاب به المصنف: إن الوصف العنوان الذي يؤخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل على أقسام ثلاثة :

(الاول) يكون بمجرد الاشارة الى المعنون من دون دخل للعنوان في الحكم أصلاً ، كقولك « اكرم هذا المجالس » مشيراً الى الشخص الخارجي المستحق للاكرام بمناطق ثابت فيه كعلمه او سيادته مثلًا لا لاجل كونه جالساً ومعنوناً به .

(الثاني) يكون لاجل الاشارة الى علة العنوان للحكم لكن حدوثاً لبقاءً بحيث اذا صدق عليه العنوان ولو آناً ما ثبت عليه الحكم الى الآخر ولو بعد زوال العنوان، كما في قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

(الثالث) بحيث كان الحكم فيها يدور مدار صدق العنوان حدوثاً وبقاءً فاستدلاه عليه السلام بآلية مما لا يتنبئ على كون الظالم حقيقة في الاعم بل الاستدلال انما هو لاجل كفاية صدق العنوان آناً ما في عدم نيل الى الآخر ولو بعد انقضاء الظلم وزوال العنوان كما في الزاني والسارق حيث يكفي فيهما صدق العنوان آناً ما ثبوت الجلد أو القطع ولو بعد زوال العنوان .

ولا دليل على كون الآية من قبيل القسم الثالث ، بل جلالة قدر الامامة قرينة واضحة على كونها من قبيل القسم الثاني ، بمعنى أن صدق عنوان الظالم يكفي لعدم نيل منصب الامامة الى الآخر .

فظهور بماقلنا أن الآية الشريفة بصدق بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم

خطرها ورفة محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ، ومن المعلوم أن المناسب لذلك هو أن لا يكون المنقضى بها متلبساً بالظلم أصلاً ولو فيما مضى .

مع أنه يمكن أن نقول : جري المشتق بلحاظ حال التلبس ليس بمعنى مجازي بل يكون جريه جرياً حقيقياً ، لانه يكون معنى الآية - والله العالم - من كان ظالماً ولو آناً ما في الزمان السابق لايتأل عهدي أبداً . ومن الواضح أن ارادة هذا المعنى الاستلزم بلحاظ حال التلبس ، فإذاً لا يكون دليلاً لكون المشتق حقيقة في الاعم ودليلاً للخصم . وقال الشاعر في شعره :

وقد كفانا حجة في الرد نص الكتاب لايتأل عهدي

مفهوم المشتق بسيط غير مركب

بقي أمور (الاول ان مفهوم المشتق على ماحققه المحقق الشريف في بعض حواشيه بسيط ممتزج باعتبار تلبسها بالمبداً واتصافها به خير مركب . وقد أفاد في وجه ذلك : ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً والالكان العرض العام داخلاً في الفصل ، ولو اعتبر فيه ماصدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة ، فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبتوت الشيء لنفسه ضروري . هذا ملخص ما أفاده الشريف) ونقلته من الكفاية بعين عبارته .

حاصل كلام المحقق الشريف بتوضيح مني هو : أنه لو أخذ المشتق مركباً لزم محدودين : اما دخول العرض العام في الفصل ، واما انقلاب القضية الممكنة بالقضية الضرورية . وكلاهما باطل :

أما الاول - يظهر من قولنا «الانسان حيوان ناطق» ، لأن الناطق لو كان مركباً يلزم أن يقدر فيه شيء له النطق ، فلزم دخول العرض العام وهو شيء

في الذاتي وهو الفصل ، أي الناطق .

وأما المحذور الثاني وهو انقلاب القضية الممكنته بالقضية الضرورية لانه لو قلنا «الإنسان ضاحك أو كاتب بالقوة» واعتبرنا في المشتق ما صدق عليه الشيء وهو الذات أو إنسان فتتصير القضية الممكنته قضية ضرورية وهي إنسان ذات أو إنسان له الكتابة والضحك ، لأن ثبوت الذات والانسانية للإنسان ضروري ، فانقلبت القضية الممكنته وهي إنسان ضاحك أو كاتب بالقوة وبالإمكان بالقضية الضرورية وهي إنسان ذات أو إنسان كاتب أو ضاحك ، أي ذات له الكتابة والضحك .

وقد أورد عليه في الفصول بماملا خصه على مانقل عنه صاحب الكفاية : بأنه يمكن أن نختار الشق الأول ويدفع الاشكال بكون الناطق فصل على عرف المنطقين حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وصفه لغة كذلك .

فيحصل كلام صاحب الفصول «ره» رجع إلى هذا المطلب ، وهو أنه نختار الوجه الأول ، وهو اعتبار مفهوم الشيء في مفهوم الناطق ونقول : إن المنطقين إنما اعتبروا الناطق فصلا للإنسان مجردًا عن الذات ، وذلك لا يوجب أن يكون لغة أيضًا كذلك . وعليه فإذا اخترنا اعتبار مفهوم الشيء في مفهوم الناطق لم يلزم دخول العرض العام في الفصل المنطقي حتى يلزم محذور دخول العرض العام وهو شيء في الذاتي وهو الفصل ، بل يلزم دخول العرض العام في معنى الناطق لغة ، وهو مملا محذور فيه عقلا .

وقد أجاب صاحب الكفاية (بأن من المقطوع أن المنطقين قد اعتبروا مثل الناطق فصلا بلا تصرف في معناه أصلًا) وجعلوه مع احتماله معرفاً للإنسان وقالوا «إنسان حيوان ناطق» و «الفرس حيوان صاهيل» و «المحمار حيوان

ناهق » ، وكل الفصوص والماهيات والاجناس الموجودات في الخارج غير معلومة بالكتنه لغير علام الغيوب ، وماذكروا في تعريفها شرح اسم فقط تميز بعضها من بعض ، مثل أن يقول الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة كالحيوان لانه يطلق على الانسان والفرس وغيرهما ، والنوع هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة كالانسان والفرس وغيرهما من الانواع ، والفصل هو المميز للشيء من اشياء آخر كالناطق للانسان والصاهيل للفرس وهكذا ، ولكن كلها تكون شرحاً لاسم ماوضع له ولا يعلم ولا يعرف واحد منها بالكتنه . ولذا قال صدر المتألهين من أن فصوص الحقيقة أنياء الوجودات ، والوجود غير معلوم بالكتنه لغير علام الغيوب .

وقال السبزواري :

المعروف الوجود شرح الاسم وليس بالحد ولا بالرسم

مفهومه من أعرف الاشياء وكتنه في غاية الخفاء

وقال الشيخ الرئيس في كتاب النجاة: ان الوجود لا يمكن أن يشرح بغير الاسم لانه مبدأ أول لكل شرح فلا شرح له ، بل صورته تقوم في النفس بلا توسط شيء -- انتهى .

قول صاحب الكفاية (ولذا ربما يجعل لازمان مكانه اذا كانا متساوي النسبة كالحساس والمحرك بالارادة في الحيوان . وعليه فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق ، فإنه وان كان عرضأ عاماً لافصلا مقوماً للانسان الا انه بعد تقديره بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه . وبالجملة لا يلزم منأخذ مفهوم شيء في معنى المشتق الا دخول العرض في الخاصية التي هي من العرضي لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي) .

فتتحقق من جميع ماذكره صاحب الكفاية «ره» من أول كلماته الى آخرها:

لما كان تشخيص الفصل بكنته معرفته في غاية الاشكال وكل ما قيل أو يمكن أن يقال في معرفته ليس الا شرح اسم للفصل ولذا يجعل في مقام التفسير عنه لا زمان مكانه ليميزه عن غيره كالحساس والمحرك بالارادة بالنسبة الى الحيوان، فعلى هذا لا يلزم الاشكال المعروف، وهو دخول العرض العام وهو شيء في الذاتي وهو ناطق بل لزم على بياننا دخول العرض في الخاصة التي من العرضي لادخول العرض في الفصل وهو لا محظوظ فيه .

وصاحب الكفاية «ره» أيضاً أشار بصعوبة فهم كنه معنى الفصل وأمثاله لغير علام الغيب في أول بحث الاجتهاد والتقليد من الكفاية بما لفظه هذا (كما هو الحال في تعریف جل الاشياء لولا الكل ، ضرورة عدم الاحاطة بها) أي بالاشيء (بكتنهما) أي الاشياء (أو بخواصها) أي الاشياء (الموجبة لايتمازها) أي الاشياء (عما عدتها) أي الاشياء (غير علام الغيب . فافهم) كما قال مثل هذه الكلمات المعظمون من العلماء نقلت كلمات بعضهم لك قبل هذا فارجع اليها ان أردت .

قوله (ثم قال انه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً، ويحاب بأن المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز أن لا يكون القيد ضرورياً) .

حاصل ما نقله صاحب الكفاية «ره» عن صاحب الفصول أنه من الممكن أن نختار الوجه الثاني، وهو اعتبار الشيء في المشتق، ولا يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص بالضرورة ، اذ ليس المحمول في مثل قوله «الإنسان انسان له الضحك» هو الانسان المطلق بل الانسان المقيد بأن له الضحك الذي هو قيد الممکن . ومن المعلوم أن ثبوت الانسان المقيد بوصف ممکن الثبوت له ليس ضرورياً للإنسان والنتيجة تتبع أحسن المقدمات. فاذا كان القيد ممکن الثبوت

كان ثبوت المقيد أيضاً ممكناً الثبوت، فما تبدل القضية الممكنة بالقضية الضرورية
فلا يرد اشكال الانقلاب .

وقال صاحب الكفاية (ويمكن أن يقال : ان عدم كون ثبوت القيد ضرورياً
لا يضر بدعوى الانقلاب، فإن المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجاً
وان كان التقيد داخلاً بما هو معنى حرفي فالقضية لا محالة تكون ضرورية ،
ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيداً بالنطق للانسان وان كان المقيد
به بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلاً ، فقضية الانسان ناطق تنحل في
الحقيقة الى قضيتين : احداهما قضية الانسان وهي ضرورية ، والآخرى
قضية الانسان له النطق وهي ممكنة . وذلك لأن الاوصاف قبل العلم بها اخبار ،
كما أن الاخبار بعد العلم بها أوصاف ، فعقد الحمل ينحل الى القضية كما أن
عقد الوضع ينحل الى قضية مطلقة عامة عند الشيخ، نحو «الانسان ناطق» أي
ناطق بالفعل وقضية ممكنة عند الفارابي نحو «الانسال ناطق بالامكان». فتأمل) .
وحاصل ما أجاب به صاحب الكفاية «ره» عما أورده الفصول «ره» على
الوجه الثاني وهو اعتبار الشيء في المشتق نحو «الانسان ناطق» أي الانسان
شيء له النطق ، وهو قوله (ويمكن أن يقال: ان عدم كون ثبوت القيد ضرورياً
لا يضر بدعوى الانقلاب) الخ . هو أن كون القيد أمراً ممكناً في حد ذاته لا
يضر بدعوى الانقلاب، لأن المحمول في مثل قولنا «الانسان انسان له الضحك»
أن كان هو الانسان المقيد بالضحك على نحو أن يكون القيد خارجاً والتقييد
- أي الخصوصية الحاصلة منه - داخلاً فالقضية ضرورية .

(وان كان التقيد داخلاً بما هو معنى حرفي فالقضية لا محالة تكون ضرورية
ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيداً بالنطق للانسان وان كان المقيد
به بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلاً) بمعنى كان المحمول ذات المقيد مع

قيده (على أن يكون القيد داخلاً قضية الإنسان ناطق تتحل في الحقيقة إلى قضيتيين : أحدهما قضية الإنسان وهي ضرورية ، والآخر قضية الإنسان له النطق وهي ممكنة. وذلك) أي الاحلال (لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم بها تكون أوصافاً) كما يظهر ذلك لك اذا قلت لمن لا يطلع بمجيء زيد «جاعني زيد عالم »، فهذا القول قبل العلم به يكون اخباراً وبعد العلم به يكون أوصافاً (فعقد الحمل ينحل إلى القضية، كما ان عقد الوضع ينحل إلى قضية مطلقة عامة عند الشیخ - نحو «الإنسان ناطق» أي ناطق بالفعل - وقضية ممكنة عند الفارابي) أي الإنسان ناطق بالأمكان .

فظهور من جميع ما ذكرنا سواء كان القيد وهو الضيق داخلاً في القضية أو كان خارجاً ولكن التقيد الحاصل منه داخلاً فالقضية ضرورية ، ولا يفيد في رفع المحدود - أي انقلاب مادة الامكان في القضية بالضرورة - ما أفاده صاحب الفصول «ره » .

قال صاحب الكفاية : (لكنه) أي صاحب الفصول (تنظر في ما أفاده) بقوله : وفيه نظر ، لأن ذات المأمور مقيدة بالوصف قوّة أو فعلًا ان كانت مقيدة بـ «وَاكِفٌ» صدق الایجاب بالضرورة والأصدق السلب بالضرورة، فعاد محدود انقلاب القضية الممكنة بالقضية الضرورية ، وما خلصنا بهذا البيان .

قوله (ثم انه يمكن أن يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرر الموصوف في مثل «زيد كاتب» ولزومه من التركيب) حاصل ما أفاده على بساطة مفهوم المشتق بضرورة عدم تكرر الموصوف في نحو «زيد كاتب» ، ولو كان المشتق مركباً يجب تكرره حتى يستقيم المعنى . والدليل على ذلك أي على عدمأخذ الشيء هو أنه لو أخذ في مفهوم الإيض الشيء يصير معنى قوله الشوب الإيض - أي الشيء الإيض - هذا إذا دخل مفهوم الشيء ، وأما إذا دخل مصداق الشيء

وهو الثوب في المثال كان معنى الجملة الثوب الأبيض . وكلامها ضروري البطلان لتبادر خلافهما وهو الثوب الأبيض لا الشيء الأبيض ولا الثوب الثوب الأبيض ، لأنه اذا سمع المخاطب الثوب الأبيض لا يتبادر في ذهنه إلا معنى هذا اللفظ فقط والتباين علامة لكون اللفظ حقيقة في المعنى المتبادر .

معنى البساطة بحسب المفهوم

قوله (ارشاد ، لا يخفى أن معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكاً وتصوراً ، بحيث لا يتصور عند تصوره الشيء واحد لشيئان وان انحل بتعمل من العقل الى شيئاً ، كانحلال مفهوم الشجر والحجر الى شيء له الشجرية والحجرية مع وضوح بساطة مفهومهما) .

حاصل ما أفاده «ره» في الكفاية هو: أن البساطة تارة تكون بحسب الادراك والتصور وتارة بتعمل من العقل، فان كان من قبيل الاول لا يدرك الشيء واحد كمفهوم الشجر والحجر لا يدرك منهما الا مفهومهما فقط، وتارة يكون المفهوم متصوراً بتعمل وانحلال من قبل العقل، فعند هذا يكون ذاك الشيء الذي يدرك واحداً كالشجر والحجر يصير ان بالتعمل العقلي شيئاً ، أي ذات له الشجرية وذات له الحجرية، مع وضوح بساطة مفهومهما بحسب الادراك الخارجي كما قال صاحب الكفاية «ره» في ضمن كلماته .

قوله (وبالجملة لا ينثم بالانحلال الى الاثنينية بالتعمل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كما لا يخفى ، والى ذلك) أي الى ما قلنا من بساطة المعنى في النظر الاولى (يرجع الاجمال والتفصيل الفارقين بين الحد والمحدود) مع ما هما عليه من الاتحاد ذاتاً ، فالعقل بالتعمل يحلل النوع - نحو الانسان - ويفصله الى جنس وفصل ويقول « الانسان حيوان ناطق » بعد ما كان أمراً واحداً

ادراكاً وشيئاً فارداً تصوراً ، فالتحليل يوجب فتق - أي الفتح والبسط - ما هو عليه من الجمع والرتو - أي الجمع - فهو سيلة التحليل والتعامل من قبل العقل بيسط معنى النوع ويجمع .

فظهر لك أن المشتق نحو « الناطق » و« الضارب » و« الأبيض » و« الأسود » وغيرها بحسب الادراك الاولى يكون شيئاً واحداً لكن بحسب التعامل العقلي ينبعض الى ذات له النطق والضاربة والبياض والسوداد ، وبالادراك الاولى ليس في الذهن الا مفهوم بسيط واحد كما يقول به صاحب الكفاية (وبالجملة لا ينبعش بالانحال الى الاثنينية بالتعامل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كمالاً يخفى) .

الفرق بين المشتق ومبده

قوله (الفرق بين المشتق ومبده) أي الفرق بين الضارب ومبده أي الضرب مثلاً (أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ماتلبس بالمبدأ ولا يعصي عن الجري عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدأ فإنه بمعناه يأبى عن ذلك) . حاصل بيانه « ره » هو : أن الفرق بين المشتق ومبده المشتق هو أن المشتق بذاته ومفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ ولا يعصي عن الجري عليه لما هما عليه من نحو من الاتحاد، بخلاف المبدأ فإنه بمعناه يأبى عن ذلك ولذا يصح ان تقول « زيد ضارب » أو « قائم » ولا يصح أن تقول « زيد ضرب » أو « قيام » (بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو ، وملائكة الحمل والجري هو نحو من الاتحاد والهوهوية . والى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما) أي بين المشتق والمبدأ (من أن المشتق يكون لا بشرط) - أي لا يأبى عن الحمل (والمبدأ يكون بشرط لا) أي بشرط أن لا يحمل - (أي

يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل ومفهوم المبدأ يكون آبياً عنه) أي عن الحمل .

(صاحب الفضول «ره» حيث توهם أن مراد أهل المعقول

(انما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين بلحاظ الطوارئ والعارض الخارجي مع حفظ مفهوم واحد أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك لاجل امتياز حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا لا يشرط وغفل عن أن المراد ما ذكرناه) أي مع قطع النظر عن الطوارئ .

توضيح ذلك - وهو أن أهل المعقول فرقوا بين الجنس والفصل والمادة والصورة وقالوا ان الاولأخذ لا بشرط فيجتمع مع ألف شرط والثاني أخذ بشرط لا فلا يقبل شيئاً ولا يجتمع معه شيء ، مثلاً للإنسان جنس وفصل أما جنسه حيوان وأما فصله هو ناطق ، فإذا قلت «الإنسان حيوان ناطق» لا يأبى حيوان عن حمل الناطق عليه ، بأن تقول الحيوان ناطق أو الناطق حيوان ، فلا يأبى الجنس والفصل عن الحمل لأنهما أخذتا لا بشرط . هذا بخلاف المادة والصورة لأن مادة الإنسان وهو لحمه وعظمته ودمه أو صورته وهو الوجه والرجل وغيرهما أو صورته ليسا بحقيقة الإنسان بل هما مادته وصورته لكن حقيقته هي الحيوان الناطق وأخذها بشرط لا ولذا لا يحصل على شيء ولا يحمل شيء عليهما .

إذا علمت ما قبلنا من الفرق بين الجنس والفصل والمادة والصورة فاعلم أن الفرق بين المشتق والمبدأ أيضاً يكون كذلك الاول أخذ لا بشرط والثاني أخذ بشرط لا ، ولذا كل مشتق نحو «ضارب» أو «قائم» أو غيرهما من سائر الألفاظ المشتقة لا يأبى عن الحمل ويصبح أن تقول «زيد ضارب» أو «قائم» وهكذا ، ولا يصح أن تقول «زيد ضرب» أو «زيد قيام» الخ ، لأن المبدأ أخذ بشرط لا أي بشرط أن لا يكون معه شيء غير ذاته .

ثم صاحب الفصول «ره» لما رأى الفرق الذي بينوه بلفظ بشرط لا ولا بشرط اعتبر على أهل المعقول بأن هذا الفرق يصح بالنسبة الى العوارض والطوارئ للأشياء وبالنسبة الى حقيقتها ، ونحن بصدق بيان حقيقة المشتق والمبدأ . واز انجر الكلام الى هذا المقام لابدنا أن نكشف لك المقصود والمرام حتى تكون بصيراً في فهم المقصود ، ولذا أقول :

ان الالباب الشرطية تارة يلاحظ باعتبار العوارض والطوارئ وتارة يلاحظ باعتبار حقيقة الاشياء ، الاول نحو ان يقال ان الرقبة في قولهنا «اعتق رقبة مؤمنة» يكون الرقبة بلا شرط ولذا يجتمع مع المؤمنة وهي تكون من عوارضها ، او نقول الزيادة كالقيام أو السجدة بالنسبة الى الصلاة يكونان بلا شرط بالنسبة الى الصلاة ولذا يجتمعان مع الصلاة وهكذا .

وتارة تلاحظ الزيادة مع حقيقة الشيء نحو المشتق ومبدئه ، واذا لاحظتهما مع حقيقتهما وجدت المشتق لا بشرط اي غير آب عن الاجتماع مع الذات ، ولذا يصح أن تقول «زيد ضارب» او «قائم» وهكذا ، ووجدت المبدأ بشرط لا - اي بشرط أن لا يكون مع الذات - ولذا لا يصح ان تقول «زيد ضرب» او «قيام» لأن المبدأ أخذ بشرط لا - اي بشرط أن لا يكون معه الذات .

واذا عرفت ما بيناه علمت أن اشكال صاحب الفصول على أهل المعقول ليس بسوارد ، لأن أهل المعقول أيضاً بحسب الحقيقة يقولون الفصل لا يتأبه حقيقة عن الحمل والمبدأ بحسب الحقيقة آب عن الحمل لانه أخذ بشرط لا ، اي بشرط أن لا يؤخذ معه الذات ، ولذا يصح «زيد ضارب» او «قائم» وأمثالهما ، لأن الفصل أخذ لا بشرط ولذا يجمع مع الذات ، ولكن المبدأ نحو الضرب والقيام وأمثالهما لا يحمل على الذات لانه أخذ بشرط لا اي بشرط أن لا يكون ولا يلاحظ مع الذات .

قوله (الثالث) أي الثالث من الامور (ملاك الحمل كما أشرنا اليه هو الهوية والاتحاد من وجه المغایرة من وجه آخر كما يكون بين المشتقات) نحو « زيد ضارب » وأمثاله (والذوات) ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما بما هو كذلك واحد بل يكون لحافظ ذلك أي ملاحظة التركيب (ممثلا لاستلزم المغایرة) أي ملاحظة التركيب مستلزم لمغایرة الجزئية والكلية ويمتنع حمل الجزء على الكل (بالجزئية والكلية) . اعلم أن ما قاله صاحب الفصول « ره » مبني على بيان مطالب شرطها الصحة الحمل : الأول ملاحظة المتغايرين شيئاً واحداً ، كالنفس والبدن بالنسبة الى الانسان متى يصح أن تقول الانسان جسم أو ناطق . الثاني أخذ الاجزاء لاشرط ، بمعنى الانسان المأخوذ لاشرط جسم أو ناطق . الثالث اعتبار الحمل بالنسبة الى المجموع المركب - انتهى ما أفاده « ره » ملخصاً ، فتأمل فيه حتى يظهر لك الحق .

قال صاحب الكفاية (وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمل وامعان النظر) .
الاول : ملاحظة المتغايرين شيئاً واحداً كالنفس والبدن بالنسبة الى الانسان حتى يصح أن تقول الانسان جسم أو ناطق . هذا كلام عجيب ، لأن نفس كل انسان مع ذاته ليس بمتغاير ، ولو كان نفسه مغایراً مع ذاته كيف يصح حمل المغایر على المغایر ، أيجوز أن يقال « الانسان حجر » .

الثاني : أخذ الاجزاء لاشرط ، بمعنى الانسان المأخوذ لاشرط جسم أو ناطق . لازحتاج الى هذا التكليف ، لأن في الحمل لازحتاج الى أزيد من الاتحاد من وجه المغایرة من جانب آخر نحو « زيد ضارب » و « زيد قائم » ، لأن زيد مع الضارب أو مع القائم متحد بأنهما صفة وموصوف ومغایر من وجه آخر لأن ذات زيد غير الضارب والقائم . ظهر أنه لازحتاج الى غير ماقلنا ، فأخذ

الجزء لا بشرط لم يقل به أحد غير صاحب الفضول ولكن حمل المشتق على الذات قام به أجمع العلماء .

الثالث : اعتبار الحمل بالنسبة إلى المجموع المركب . هذا أيضاً غير مستقيم ، لأنه مستلزم للمغایرة بالجزئية والكلية ، لأن من ملاحظة النفس والجسم يلزم كونهما جزءاً للإنسان . ثم إذا قلنا الإنسان جسم أو ناطق مع ملاحظة المجموع والمركب شيئاً واحداً لقد حملنا الجزء على المجموع المركب وهو الكل ، وهو ما بالجزئية والكلية متغايران فلا يجوز حمل المتغاير على المتغاير .
فظهور ذلك صحة كلام صاحب الكفاية «ره» بالنسبة إلى ما قاله صاحب الفضول حيث قال في الكفاية : وفي كلامه - أي كلام صاحب الفضول - موارد للنظر تظهر بالتأمل وامعان النظر ، وشرحنا لك موارد النظر فتأمل فيها .

القول في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري عليه المشتق بحسب المفهوم

قوله في الكفاية (الرابع في كفاية مغایرة المبدأ مع ما يجري عليه المشتق عليه مفهوماً وان اتيحه عيناً وخارجاً ، فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم الى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ما ذهب اليه أهل الحق من عينية صفاتيه يكون على الحقيقة ، فان المبدأ فيها) أي في الصفات (وان كان عين ذاته تعالى خارجاً) أي بحسب الوجود الخارجي (الا أنه غير ذاته تعالى مفهوماً) .

حاصل ما قاله صاحب الكفاية «ره» هو : أن مغایرة المشتق مع المبدأ بحسب المفهوم يكفي في صحة حمل المشتق على المبدأ أي الذات . فعلى هذا صدق الصفات الكمالية الثبوتية مثل «العالم» و«القادر» و«الرحيم» و«الكريم»

وغيرها من الصفات الجلالية والكمالية عليه تعالى على ما ذهب اليه أهل الحق من عينية صفاتة يكون على الحقيقة ، فإن المبدأ وهو ذاته تعالى في الصفات وإن كان عينها خارجاً إلا أنها غير ذاته مفهوماً ، لأن مفهوم الذات يكون غير مفهوم العالم وغير مفهوم القادر وغير مفهوم الكريم وهكذا . وادا ثبت مغایرة مفهوم المبدأ أي الذات مع الصفات يكفي هذا المقدار من المخالفة بحسب المفهوم لصحة الحمل وإن يقال الله عالم وقدر ورحيم إلى آخر جميع الصفات الكمالية، ولا نحتاج إلى ما قاله صاحب الفصول لصحة الحمل بالالتزام بالنقل والتتجوز في ألفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق من العينية، لعدم لزوم المغایرة غير المفهومي وهي حاصلة كما قررناه .

ومع ذلك ورد روايات كثيرة في اتحاد ذاته مع صفاتة خارجاً ، نحو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام «من وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ومن جزأه فقد جعله » بمعنى أن من وصف الله تعالى بصفة فقد ثناه ، اذ الموصوف أول والوصف ثاني ، ومن ثناه فقد جزأه ، أي جعله ذا جزء مركب من ذات وصفة، ومن قال بأنه ذا جزء لم يعرفه لأن الله واحد أحد. والله تعالى يكون قسمين من الصفات ثبوتية وسلبية ، أما الثبوتية عبارة عن عدة صفات تدل على كمال المتتصف بها نحو عالم قادر حي مريد مدرك قديم أزلي متكلم صادق، وأما السلبية فهي عبارة عن عدة مفهومات لا تليق أن تثبت لموصوف لأنها تكون نقصاً للمتتصف بها وذاتاً غير قابل للاتصال لأنها سلوب والسلب هو العدم والعدم ليس له وجود حتى يكون قابلاً للاتصال . وسمي بصفة الجلال لأن المتتصف أجل وأقدس من أن يتصرف بها، وجمعها أي الصفات الثبوتية والسلبية شاعر في هذه الأشعار نقلتها لسهولة حفظها .

الصفات الثبوتية :

عالٰم قادر حٰي است مرید مدرك هم قدیم اُزلي دان متکلم صادق
الصفات السلبية :

نهر کب بود جسم نه مرئي نه محل بي شرياك است ومعاني توغني دان خالق
قوله (ومنه قد انقدح ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في
اللفاظ الصفات المجازية عليه تعالى بناءً على الحق من العينية لعدم المغايرة
المعتبرة بالاتفاق ، وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوماً) .

والحاصل أنه - أي صاحب الفصول «ره» - بعد التزامه بوجوب المغايرة
بين المبدأ والوصوف حقيقة والتزامه بما هو الحق من عينية الصفات مع الذات
لم يتمكن صاحب الفصول «ره» الا من الالتزام بكون اطلاق «العالم» و«الخالق»
وأمثالهما على الله تعالى ليس بمعناه الاول بل اللفاظ منقوله عن معانيها اللغوية
إلى المعاني المجازية ، ونحن نسأل منه - أي نسأل من صاحب الفصول «ره»
وأقول: قلت بأن اللفاظ الصفات نحو عالم رحيم قادر وأمثالها إلى آخر الأسماء
منقوله عن معانيها اللغوية إلى معانيها المجازية ، أي المعاني المجازية ليس لها
أثر في مورد حتى مورد واحد فيصير صرف لقلقة اللسان وان كانت تلك اللفاظ
التي أراد منها معانيها المجازية مقابل مع تلك اللفاظ ، مثل ان كان معنى «العالم»
أي جاهل و«رحيم» أي ظالم و« قادر » أي عاجز وهكذا ، تعالى عن ذلك
علوأً كبيراً .

فلا بد لنا أن نقول بما قاله المحققون من العلماء ومن جملتهم صاحب الكفاية
أن التغير بحسب المفهوم يكفي في صحة حمل اللفاظ على ذاته تعالى .
وبديهي أن مفهوم «العالم» يكون غير مفهوم ذاته وهكذا «رحيم» و« قادر »
إلى آخر جميع أسمائه الحسنى ونخلص من جميع التوالي الفاسدة .
ويصير خلاصة كلامنا أن صفاته تعالى تكون عين ذاته خارجاً ومغايرة مفهوماً

وتطلق على ذاته تعالى بغير معانيها اللغوية وعلى نحو اطلاقها على سائر الناس والمخلوقين ، غاية الامر العلم والقدرة والرحمة وغيرها من سائر الصفات فيه تعالى منشأ عين ذاته وكان قد يليها من ذاته ولكن في المخلوقين ليس كذلك ، لأن منشأ علم زيد ليس عين ذاته والا لو كان عين ذاته يلزم حين ولادته أن يكون عالماً ناطقاً وهكذا وليس كذلك .

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الاختلاف بحسب المفهوم يكفي في صحة حمل صفاتة تعالى على ذاته ، وهو حاصل . فالله تعالى رحيم عالم قادر فرد صدمة لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وجميع اللفاظ تطلق عليه بغير المعاني التي تطلق على سائر المخلوقين غاية الامر في الله تعالى تكون الصفات عين ذاته وفي المخلوقين يكون منشأها غير الذات .

قوله (ولا اتفاق على اعتبار غيرها) أي اعتبار غير المغایرة بحسب المفهوم (ان لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره كما لا يخفى ، وقد عرفت ثبوت المغایرة كذلك) أي المغایرة بحسب المفهوم (بين الذات ومبادئ الصفات) .
قوله (الخامس من الامور أنه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغایرة كما عرفت بين المبدأ وما يجري عليه المشتق في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على نحو الحقيقة) الخ . وذلك لما تقدم وعرفت من كلام صاحب الفصول (ره) حيث قال : يشترط في صدق المشتق على شيء قيام مبدأ الاستدلال . الى أن قال : وخالف في ذلك جماعة فلم يعتبروا قيام المبدأ في صدق المشتق - الى آخر ما قاله .

وقد عقد صاحب الكفاية (ره) لتفصيل قول صاحب الفصول هذا القول هذا الامر الخامس .

قوله (وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق « الضارب » و« المؤلم »

بالكسر مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمؤلم بالفتح . والتحقيق أنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولي الالباب في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجزيه عليها من التلبس بالمبدأ بنحو خاص على اختلاف اتجاهه الناشئة من اختلاف المواد تارة واختلاف الهيئات أخرى من القيام صدوراً أو حولاً أو وقوعاً عليه أو فيه أو انتزاعه عنه مفهوماً من اتحاده معه خارجاً كما في صفاته تعالى على ما أشرنا إليه آنفاً أو مع عدم تحقق الامتلاك الممتزع كما في الاضافات والاعتبارات التي لا تتحقق لها ولا يكون بحذائها في الخارج شيءٌ وتكون من الخارج المحمول لا المحمول) بالضميمة (الآلية والزوجية والملكية وأمثالها). فاذا سمعتـ خارج المحمولـ والمحمول بالضميمة نشرح لك مفهومهما حتى تكون على بصيرة في فهم مراد صاحب الكفاية «ره» مع صاحب الفصول فنقول : **هـما اصطلاحان وضعا لمفهومهما :**

أـما الاولـ وهو خارج المحمول عبارة عن المحمولات التي انتزعت عن نفس الذات وليس ما بحذائـه في الخارج شيءٌ غير الذات كالآلية تقول «زيد رق» فالآلية انتزعت عن ذات زيد وليس في الخارج شيءٌ يشار اليه وتقول: «الرفـية هذه وكذلك الزوجية مثلاً تقول «زيد زوج لزيـنـب وزينـب زوجـة زـيد» فإذا نظرتـ في الخارج ليس غير ذات زـيدـ وغير ذات زـينـبـ شيءٌ ولكن انتزعت من نفس ذاتـهماـ الزوجـيةـ والزوجـيةـ وكذلكـ الملكـيةـ بالنسبةـ الىـ الاشيـاءـ المملـوـكةـ فإذا عرفـتـ اصطلاحـ خارـجـ المـحـمـوـلـ فـلنـشـرـحـ لـكـ :

الـثـانـيـ - أيـ المـحـمـوـلـ بـالـضـمـيمـةـ - وـهـوـ نـحـوـ عـالـمـ فـيـ قولـنـاـ «ـزيدـ عـالـمـ»ـ والـقـادـرـ فـيـ قولـنـاـ «ـبـكـرـ قادرـ»ـ فـالـعـالـمـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـقـادـرـ فـيـ الثـانـيـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ تـنـتـزـعـانـ عـنـ الذـاتـ باـعـتـبارـ الـأـوـصـافـ الـمـنـضـمـةـ إـلـيـهـاـ .

فـاـذـاـ عـرـفـتـ خـارـجـ المـحـمـوـلـ كـالـآلـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـالـمـلـكـيـةـ وـأـمـالـهـاـ تـعـرـفـ أـنـ

تصور الصفات بالنسبة الى الذات المقدسة جلت عظمته وكبارياؤه من هذا القبيل
ليست ما بحذائها في الخارج غير الذات شيء ومبدئه «فأله عالم» أو «الله قادر»
أي ذاته المقدسة عالم وقدر ومتكلم ومرید ومدرك الى آخر صفاته المقدسة .

نعم الذات تغاير مع الصفات مفهوماً، فبديهي أن مفهوم الذات يكون غير
مفهوم العلم والقدرة والتلكلم وغيرها من سائر الصفات . وهذا المقدار من
المغایرة يكفي في صحة حمل الصفات على الذات حتى نقول «الله عالم» أو
«الله قادر» الى آخر سائر الصفات، ولا تحتاج الى أزيد حتى نحتاج الى مقالة
صاحب الفصول والقول بأن أسماء الصفات نقلت من معانيها اللغوية الى معانيها
المجازية، ولذا قال صاحب الكفاية (ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدأ
مغايراً له تعالى مفهوماً وقائماً به عيناً لكن بنحو من القيام) أي بنحو الاتحاد
والعينية لا بنحو الحلول والصدور (لا بأن يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه
غير الذات بل بنحو الاتحاد والعينية وكان ما بحذائه عين الذات) ولكن أيها
الاخ الاعز كلما قال العلماء وقلت لك جميعه يكون من قبيل شرح الاسم والا
لما ثبت بأن صفاته تعالى عين ذاته المقدسة ، فلما لا يدرك ذاته ولا يفهم بكلنه
هكذا صفاته لأنها عين ذاته .

والشاهد لما قللت الموصوص الواردة في المقام نذكر بعضها لك حتى تطمئن
بما أقول : الدليل الاول كلنا ممكن ومحبود بحدود فالشيء الممكן المحبود
كيف يقدر أن يفهم شيئاً لأحد له . الثاني النصوص الواردة :

(منها) مارواه في الكافي عن أبي بصير عن المياقو عليه السلام قال : تكلموا
في خلق الله ولا تتكلموا في الله تعالى ، فإن الكلام في الله لايزداد الا تحيزاً .
وعن محمد مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا محمد ان الناس لا
يزال بهم النطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا «لا اله الا الله»

الذى ليس كمثله شئ .

وعن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال : اي اكم والتفكير في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظيم خلقه . الحديث مفصل ولكن اذكر منه بقدر الحاجة الى ان قال : كما يمتنع على غير الله معرفة كنه ذاته فكذا يمتنع كنه صفاته ، لأن صفاته عين ذاته ، وكلما وصفه العقلاه فانما هو على قدر افهامهم وبحسب وسعهم ، فانهم يصفونه بالصفات التي شاهدوها في أنفسهم مع سلب الناقص الناشئة عن انتسابها اليهم بنوع من المقايسة . الى آخر ماقاله .

فبذكر الروايات المذكورة ثبت أن ذات الباري تعالى مع صفاته لا يدرك كنهها بالعقل المحدود مع لاحديتها فالأحسن الكف والسكوت عن فهم كنه ذاته وصفاته ، ولذا قال باقر العلوم عليه السلام : هل سمع عالماً قادرًا الا لانه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين ، وكلما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم - الخ .

لابعتبر فى صدق المشتق وجريه على الذات التلبس بالمبدأ حقيقة
وبلا واسطة فى العروض

قوله في الكفاية (السادس) أي الامر السادس من الامور الباقيه في دفع الاشتباه الواقع من صاحب الفضول «ره» ويجازه حاصل الكلام هو : أن المجاز على قسمين مجاز في الكلمة ومجاز في الاسناد ، اما الاول أي المجاز في الكلمة نحو «أسد يرمي » استعمل لفظ الاسد الذي وضع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع . والثاني أي المجاز في الاسناد نحو « جرى الميزاب » أو « الميزاب الجاري » فاسناد الجري الى الميزاب بواسطه جريان الماء فيه اسناد

لغير ماهو له ، لأن الجريان أولا وبالذات يكون صفة للماء وثانياً وبالمجاز يكون صفة الميزاب ، فإذا عرفت الفرق بين المجاز في الكلمة والمجاز في الاستد تعرف قول صاحب الكفاية «ره» وهو :

(السادس : الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه) أي جري المشتق على الذات حقيقة التلبس بالمبدأ حقيقة وبلا واسطة في العروض كما في الماء الجاري ، بل يكفي التلبس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطة كما في الميزاب الجاري ، فاستد الجريان إلى الميزاب وإن كان استاداً إلى غير ماهو له وبالمجاز إلا أنه في الاستد لافي الكلمة . فالمشتق في مثل المثال بما هو مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي وإن كان مبدئه) أي مبدأ المشتق (مستد إلى الميزاب بالاستد المجازي ، ولا منافاة بينهما أصلاً) أي لامنافاة بين أن يكون استعمال المشتق في معناه الحقيقي واستعمال مبدأ المشتق وهو الجريان في المعنى المجازي كالمثال – وهو جري الميزاب – كما لا يخفى .

ولكن ظاهر صاحب الفصول بل صريحه اعتبار الاستد الحقيقي في صدق المشتق ، لانه «ره» قال ما الفظه : الثالث يشترط في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبدأ الاشتغال به من دون واسطة في العروض .

ثم قال : وإنما قلنا من دون واسطة في المقام احترازاً عن القائم بواسطة凡ه لا يصدق الا مجازاً ، كالشدّة والسرعة القائمتين بالجسم بواسطة الحركة واللون فإنه يقال الحركة سريعة واللون شديد ولا يقال الجسم سريع أو شديد – انتهى .

فمن نظر إلى هذه الكلمات يتضح له أن صاحب الفصول «ره» يشترط في صدق المشتق قيام مبدأ الاشتغال به من دون الواسطة والا يكون صدقه صدقاً مجازياً كالشدّة والسرعة العارضتين للجسم بواسطة الحركة واللون ، فإنه يقال الحركة السريعة واللون الشديد ولا يقال الجسم السريع أو الشديد ، وكلام

صاحب الفصول يكون من باب الخلط بين المجاز في الأسناد الذي لا يضر بكون الكلمة حقيقة في معناها كالميزاب الجاري لأن لفظ الجاري استعمل في معناه الحقيقي وهو الجريان وان كان اسناده الى الميزاب مجازاً، وهذا اسناد حقيقي بالنسبة الى الكلمة ومجازي بالنسبة الى الأسناد ليس بمضر كما أشار اليه صاحب الكفاية في ضمن قوله (بل يكفي التلبس به ولو مجازاً ومع هذه الواسطة كما في الميزاب الجاري)

فالمشتق في قولنا «الميزاب الجاري» ما استعمل بحسب المادة ولا بحسب الهيئة في المعنى المجازي ، أما بحسب المادة فلانها قد استعملت في معناها الحقيقي وهو السيلان لأن الماء الجاري - أي ماء له السيلان - وأما بحسب الهيئة أيضاً ما استعمل في المعنى المجازي لأنـه أي المشتق استعمل في الذات المتلبس في الحال بالجريان ولم تستعمل في غيرها ، غاية الامر ان حمل المشتق على الميزاب مجازي لعدم كونـه حقيقة متلبساً بالجري . نعم متلبس بالجري عنـاية وبالمجاز .

فيما يتعلق بمادة الامر

قول صاحب الكفاية (المقصد الاول في الاوامر ، وفيه فصول : الاول فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات ، وهي عديدة الاولى أنه: قد ذكر للفظ الامر معان متعددة : منها الطلب كما يقال «أمره بكذا») أي أطلب منه كذا (ومنها الشأن نحو «شغلـه أمرـ كذا») أي شغلـه شأنـ كذا (ومنها الفعل كما في قوله تعالى « وما أمرـ فرعون برشـيد») أي وما فعلـ فرعون بـرشـيد (ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى «فلما جاءـ أمرـنا») أي أمرـ نـالـ العـجـيب (ومنها الشـئـعـ كما تقول «رأـيتـ الـيـومـ أـمـرـأـ عـجـيبـاـ») أي شيئاً عجـيبـاـ (ومنها الحـادـثـةـ نحو قولهـ

« وقع أمر جديد ») أي حادثة جديدة (ومنها الغرض كما تقول « جاء زيد لامر كذا ») أي لغرض كذا .

(ولا يخفى أن عد بعضها من معانيه) أي معانٍ الامر (من اشتباہ المصداق بالمفهوم) ضرورة أن الامر في « جاء زيد لامر كذا » ما استعمل في معنى الغرض بل الامر قد دل على الغرض . نعم يكون مدخلاً له مصداقه فافهم .

(وهكذا القول في قوله تعالى « فلما جاء أمرنا » يكون مصداقاً للتعجب لا مستعماً في مفهومه ، وكذلك في الحادثة والشأن . وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول « ره » من كون لفظ الامر حقيقة في المعنيين الاولين) وهو ما اطلب والشأن (ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة) لامطلاقاً بل بحسب خصوصية ذكرها فيما سيأتي من كون الطلب بالصيغة ونحوه . فانتظر لذكرها .

(والشيء هذا بحسب العرف واللغة ، وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص) وهو افعى الصادر بالقول على سبيل الاستعلاء (ومجاز في غيره) من المعاني .

(ولا يخفى أنه عليه لا يمكن منه الاشتغال ، فإن معناه حينئذ لا يكون معنى حدثياً) مع أن الاشتغالات منه ظاهراً يكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم (بالمعنى الآخر وهو القول المخصوص الصادر على سبيل الاستعلاء) .

وبهذا المعنى لا يمكن الاشتغالات من الامر ، كأن يقال مثلاً « أمر » بمعنى قال القول المخصوص و « يأمر » بمعنى يقول القول المخصوص وهذا لانه يكون حينئذ من قبيل الاعلام فكما لا يمكن الاشتغال من زيد وعمرو وبكر كذلك من الامر الذي يكون هو القول المخصوص .

هذا اذا كان بمعنى القول المخصوص ، وأما اذا كان المراد وضعه للقول بمعنى اسم المصدر وهو مجرد اللفظ الخاص نحو الامر فوجه عدم الاشتغال

ظاهر ، اذ يكون حال لفظ الامر حال لفظ الاسم والفعل والحرف حيث يكون اسماء كسائر اسماء الاجناس ، فكما لا يصح الاشتغال من لفظ الاسم بالنسبة الى من تلفظ او يتلفظ به كذلك لا يصح الاشتغال من لفظ الامر بالنسبة الى من تلفظ او يتلفظ به ، فان معناه - أي معنى الامر - حين وضعه للقول المخصوص والمراد من القول المخصوص هو هيئة افعال او فليفعل لا يمكن منه الاشتغال ، لأن معناه لا يكون حينئذ معنى حديثاً حتى يمكن منه الاشتغال ، مع ان الاشتغال منه يمكن لا يكون كذلك المعنى المخصوص بينهم وهو هيئة افعال او فليفعل لا بالمعنى الآخر .

هذا اشكال بأن الامر حين وضعه للقول المخصوص كيف يمكن الاشتغال منه لانه ليس معنى حديثاً والحال أنه اشتقوا منه الصيغة الأخرى .

فأجيب عن هذا الاشكال بما حاصله : يمكن أن يكون مرادهم به - أي بالقول المخصوص - الطلب بالقول لانفسه - أي نفس القول - حتى يجيء المحدود (تعبيراً عنه بما يدل عليه) أي تعبيراً عن الطلب بما يدل عليه (نعم صيغة الامر اذا اراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الامر لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص) أي صادر من العالى على سبيل الاستعلاء .

(وكيف كان فالامر سهل لوثب النقل) عن معناه العرفى واللغوى وهو الطلب المطلق الى المعنى الاصطلاحي وهو الطلب المخصوص الواحد لجميع الخصوصيات الملحوظة فيه من كونه طلباً من العالى بالنسبة الى السافل على سبيل الاستعلاء (ولا مشاحة في الاصطلاح) .

ووجه سهولة الامر عدم الاهتمام بمعناه الاصطلاحي لعدم ترتيب فائدة عليه (وانما المهم) الذي يجب البحث عنه (بيان ما هو معناه عرفاً ولغة) اذ محظ النظر هو المخطابات الشرعية التي وردت على مقتضى العرف حسب قوله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه » فاللازم أن يعين معنى الامر

في عرف الشارع (ليحمل عليه) أي على ذلك المعنى (فيما إذا ورد) الامر (بلا قرينة) تقييد المراد منه (و) نحن بعد التتبع والتفحص وجدنا أنه (قد استعمل في غير واحد من المعانين في الكتاب) الحكيم (والستة) المقدسة (ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغظي) بأن يكون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعانين ابتداءً (أو) الاشتراك (المعنوي) بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد جامع بين تلك المعانين (أو) ان اللفظ بنحو (الحقيقة في بعض (المجاز) في بعض آخر .

(وما ذكر في) الامر الثامن (الترجيح عند تعارض هذه الاحوال) الثلاثة أي الاشتراك اللغظي والمعنى والحقيقة والمجاز وغيرها، نحو قولهما اذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز والاشتراك فالمجاز مقدم على الاشتراك للزوم تعدد الوضع في الاشتراك بخلاف الحقيقة والمجاز (الا أنها استحسانية لا اعتبار بها) مالمل يوجب ظهور اللفظ (فلا بد مع التعارض) بين احتمالي الحقيقة والمجاز أو الاشتراك اللغظي والمعنى (من الرجوع الى الاصل في مقام العمل) من البراءة والاستصحاب وغيرهما كالاحتياط على حسب اختلاف المقامات .

(نعم لو علم ظهوره) أي ظهور لفظ الامر (في أحد معانيه ولو احتمل أنه) أي الظهور (كان للانسياق من الاطلاق) بأن لا يعلم أن هذا الظهور ناش من الوضع أو ناش من الانصراف لكثره الاستعمال مع عدم كون اللفظ موضوعاً له بالخصوص (فليحمل) اللغظ (عليه) أي على ذلك المعنى الظاهر لكون الظهور حجة وحينئذ فلا مجال للابطل العملي (وان لم يعلم أنه) أي الامر (حقيقة فيه) أي في هذا المعنى الظاهر (بالخصوص أو) حقيقة (فيما يعممه) بل ولو احتمل كون الظهور لاجل قرينة عامة بأن كان اللفظ مجازاً فيه (كما لا

يعد أن يكون) لفظ الامر (كذلك) أي ظاهراً (في المعنى الاول) وهو الطلب
في الجملة .

القول في اعتبار العلو في معنى الامر

قوله (الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر ، فلا يكون الطلب من السافل
أو المساوي امراً ولو أطلق عليه كان بنحو من العناية) الخ .
حاصل كلامه « ره » أنه : يعتبر في صحة أمر الامر أن يكون الامر بالنسبة
إلى المأمور عالياً ، فعلى هذا لا يكون الطلب من السافل أو المساوي امراً ،
ولو أطلق عليه - أي على طلب السافل أو المساوي -- الامر كان الاطلاق بنحو
العنابة والمجاز لاعلي نحو الحقيقة .

اعلم أن في المسألة وجهاً بل أقوالاً : الاول اعتبار العلو فلا يكون طلب
السافل أو المساوي امراً ، الثاني اعتبار الاستعلاء فلا يكون طلب المستعطف
لجناحيه بل مطلق من لم يستعمل وإن لم يستخفض جناحيه امراً وإن كان من
العالى ، الثالث اعتبار أحدهما إما الاستعلاء وأما العلو ، الرابع اعتبار الاستعلاء
والعلو جميعاً ، الخامس عدم اعتبار شئٍ منها .

فهذه خمسة أقوال ولكل قائل كما أشار إليها في البدائع عند قوله « ره » :
ان المعتبر في حقيقة الامر هل هو الاستعلاء أو العلو أو هما معاً أو أحدهما من
غير تعين أو لا يعتبر شئٍ منها أوجه وأقوال - انتهى موضع الحاجة من كلامه ،
وهو قوله « أوجه وأقوال » .
فظهور من كلامه « ره » لكل من الآراء قول ووجه لقوله إن لكل من الأقوال
أدلة بين في محله ، وأما صاحب الكفاية « ره » فقد اختار في معنى الامر العلو
حيث قال (الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر) الخ .

ثم قال «ره» بعد أسطر (فيكون الطلب من العالى أمرأ ولو كان مستخفاً لجناحه ، وأما احتمال اعتبار أحدهما فضعيف) أي من العالى والاستعلاء .

(وتبيّح الطالب السافل من العالى المستعلي عليه وتبينه بمثل إنك لم تأمره إنما هو على استعلائه لا على أمره حقيقة بعد استعلائه) وكيف كان (فني صحة سلب الامر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كفاية) أي في صحة سلب الامر عن طلب السافل اذا طلب من العالى وأمره بشيء ولو على سبيل الاستعلاء ليس بأمر كفاية لاثبات شرط العلوم من طرف الامر وصحة السلب دليل لمجازية اللفظ في المعنى المسلط .

لفظ الامر حقيقة في الوجوب

قوله (لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لانسياقه عنه عند اطلاقه و يؤيده قوله تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره» و «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواء» و قوله صلى الله عليه و آله لبريرة و قضيته أن بريرة طلق زوجها والنبي صلى الله عليه و آله أراد الرجوع بها فأمر بريرة بذلك و قالت بريرة (أنا أمرني يا رسول الله. قال: لا بل أنا شافع. إلى غير ذلك، و صحة الاحتجاج على العبد و مؤاخذته بمجرد مخالفة أمره و تبيّنه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى «مامنعتك أن لا تسجد إذ أمرتك» و تقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب). هذا اشارة إلى القول بأن الامر مشترك معنوي بين الوجوب والاستحباب كما قال في الفصول : احتجوا بأنهم قسموا الامر إلى إيجاب و ندب و لابد أن يكون المقسم أعم - انتهى موضع الحاجة .

وأجاب عن هذا صاحب الكفاية «ره» بأن ذلك قرينة على أنه استعمل الامر في مقام التقسيم في الأعم من الوجوب والندب (والاستعمال أعم من كونه على

نحو الحقيقة كما لا يخفى) .

قوله في الكفاية (وأما ما أفيد من أن الاستعمال فيها) أي في الوجوب والندب (ثابت فلو لم يكن موضوعاً للمقدار المشتركة بينهما) أي الوجوب والندب (لزم الاشتراك أو المجاز ، فهو غير مفيد لما عرفت لما مررت الاشارة في الجهة الأولى) عند قوله «وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الاحوال» الخ ، وفي الامر الثامن في بحث تعارض الاحوال من أن هذه الوجوه الاستحسانية لا تثبت الوضع وإنما الملاك حصول الظهور (فراجع) .

قوله في الكفاية (والاستدلال بأن فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به ، فيه مالا يخفى من منع الكبri) وهو كل طاعة فهو فعل المأمور به (لو أريد من المأمور به معناه الحقيقي) أي المأمور به الوجوبي والا لا يفيد المدعى ، وإن لم يشمل الدليل المذكور المأمور به الوجوبي لا يفيد المدعى وهو فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به كما لا يخفى .

الطلب الذي يكون معنى الامر ليس طلباً حقيقياً

(قوله الظاهر أن الطلب الذي يكون هو معنى الامر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعي بل الطلب الانسائي الذي لا يكون بهذا الحمل) أي بالحمل الشائع طلباً مطلقاً ، لأن الطلب الحقيقي عبارة عن الارادة القلبية ، وهي ليس بأمر بل الامر هو الطلب الانسائي .

قوله (سواء انشأ بصيغة افعل) نحو افعل ما أمرتك به (أو بمادة الطلب) نحو أطلب منك القيام (أو بمادة الامر) نحو أمرتك بالصلوة والزكاة ما دمت حياً (أو بغيرها . وإن أبيت الا عن كونه) أي كون الامر (موضوعاً للطلب فلا أقل من كونه) أي الامر منصرفاً (إلى الانسائي منه) أي من الامر (عند اطلاقه)

أي اطلاق الامر (كما هو الحال في لفظ الطلب أيضاً) أي ينصرف الطلب الى
الطلب الانشائي كالامر .

قوله (وذلـك لـكثـرة الاستـعـمال فـي الـطـلبـ الانـشـائـي) أي عـلـةـ اـنـصـرافـ
الـطـلبـ الىـ الـطـلبـ الانـشـائـيـ تكونـ هيـ كـثـرةـ استـعـمالـ الـاـمـرـ فـيـ الـطـلبـ الانـشـائـيـ
(ـكـمـاـ أـنـ الـاـمـرـ فـيـ لـفـظـ الـاـرـادـةـ عـلـىـ عـكـسـ لـفـظـ الـطـلبـ)ـ بـمـعـنـىـ إـذـاـ أـطـلـقـ الـاـرـادـةـ
عـلـىـ شـيـءـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـاـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـنـفـسـ .

قوله (وـاـخـتـلـافـهـمـاـ)ـ أيـ اـخـتـلـافـ الـطـلبـ وـالـاـرـادـةـ (ـفـيـ ذـلـكـ)ـ أيـ كـوـنـ
الـطـلبـ مـنـصـرـفـاـ إـلـىـ الـاـنـشـائـيـ وـالـاـرـادـةـ مـنـصـرـفـاـ إـلـىـ اـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ وـهـيـ الصـفـةـ
الـقـائـمـةـ بـالـنـفـسـ (ـأـلـجـأـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ الـمـيـلـ إـلـىـ مـاـذـهـبـ إـلـيـهـ الـاشـاعـرـةـ مـنـ
الـمـغـايـرـةـ بـيـنـ الـطـلبـ وـالـاـرـادـةـ خـلـافـاـ لـقـاطـبـةـ أـهـلـ الـحـقـ)ـ وـهـمـ الشـيـعـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ (ـمـنـ
إـتـحـادـهـمـاـ)ـ أيـ اـتـحـادـ الـطـلبـ وـالـاـرـادـةـ (ـفـلـاـ بـأـسـ بـصـرـفـ عـنـانـ الـكـلـامـ إـلـىـ بـيـانـ
مـاهـوـ الـحـقـ فـيـ الـمـقـامـ)ـ الـخـ .

حاـصـلـ كـلـامـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ «ـرـهـ»ـ فـيـ بـابـ الـطـلبـ وـالـاـرـادـةـ وـمـفـهـومـهـمـاـ
عـلـىـ نـحـوـ الـاـخـتـصـارـ هـوـ أـنـ لـنـاـ نـحـوـينـ مـنـ الـطـلبـ وـنـحـوـينـ مـنـ الـاـرـادـةـ :ـ أـمـاـ الـاـولـ
طـلـبـ حـقـيقـيـ وـطـلـبـ اـنـشـائـيـ وـهـكـذـاـ اـرـدـةـ حـقـيقـيـةـ وـارـدـةـ اـنـشـائـيـةـ،ـ أـمـاـ الـطـلـبـ حـقـيقـيـ
عـبـارـةـ عنـ الـاـرـادـةـ الـقـلـبـيـ وـهـيـ لـيـسـ بـأـمـرـبـ الـاـمـرـ طـلـبـ اـنـشـائـيـ،ـ وـالـطـلـبـ اـنـشـائـيـ
مـعـ الـاـرـادـةـ اـنـشـائـيـةـ مـوـضـوـعـانـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ بـأـزـاءـ مـفـهـومـ وـاحـدـ كـمـاـ يـصـرـحـ
بـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ «ـرـهـ»ـ عـنـدـ قـوـلـهـ (ـفـاعـلـمـ أـنـ الـحـقـ كـمـاـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ)ـ أيـ الشـيـعـةـ (ـوـفـاقـاـ
لـلـمـعـتـزـلـةـ)ـ مـنـ الـعـامـةـ (ـوـخـلـافـاـ لـلـاشـاعـرـةـ مـنـ الـعـامـةـ هـوـ اـتـحـادـ الـطـلبـ وـالـاـرـادـةـ
بـمـعـنـىـ أـنـ لـفـظـيهـمـاـ مـوـضـوـعـانـ بـأـزـاءـ مـفـهـومـ وـاحـدـ وـمـاـ بـأـزـاءـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ
يـكـونـ بـأـزـاءـ الـأـخـرـ وـالـطـلـبـ المـنـشـأـ بـلـفـظـ «ـهـ»ـ)ـ أيـ بـلـفـظـ الـطـلـبـ نـحـوـ أـطـلـبـ منـكـ
احـتـرـاـمـ الـعـالـمـ أـوـ آـمـرـكـ باـحـتـرـاـمـ الـعـالـمـ (ـعـيـنـ الـاـرـادـةـ اـنـشـائـيـةـ.ـ وـبـالـجـمـلـةـ هـمـ اـمـتـحـدـانـ

مفهوماً وانشاءً وخارج جاً) .

فظهر أن مرادنا باتحاد الطلب والارادة أي الطلب الانشائي والارادة الانشائية لغتان يراد منها معنى واحد كالانسان والبشر، فمراد صاحب الكفاية ومن يقول بمقالته كالحقيقة – أي الشيعة والمعتزلة من العامة – هو هذا المعنى ومراد غيرهم كالاشاعرة من العامة أن معنى الطلب والارادة مغايران ، بمعنى أن مفهوم الطلب مع مفهوم الارادة شيئاً متغيراً ان لا يجتمعان في مورد واحد .

نعم الحقيقة – أي الشيعة والمعتزلة – من العامة أيضاً قائلون بالمخايره وعدم الاجتماع في مورد واحد، لكن لامطلقاً بل يقولون ان الطلب الحقيقي والارادة الحقيقية لا يجتمعان في مورد واحد ومخايران مفهوماً وخارج جاً، كما يكشف الستر عن هذا المطلب عبارته الصريحة المذكورة بقوله « ره » :

(ضرورة أن المخايره بينهما) أي بين الطلب الانشائي والارادة الحقيقة (أظهر من الشمس وأبين من الامس) وأيضاً العبارة التي تأتي بعدها عند قوله « ره » (وبالجملة الذي يتکفل الدليل ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقة والطلب المنشأ بالصيغة) نحو اطلب منك احترام العالم (الكاشف عن مخايرهما ، وهو مما لا محيص عن الائتمان به كما عرفت ، ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد اصلاً لمكان هذه المخايره والانفكاك بين الطلب الحقيقي والانشائي كما لا يخفى) .

(ثم يمكن أن يقع الصلح بين الطرفين) أي جماعة الحقيقة والمعتزلة والاشاعرة (ولم يكن نزاع في البين بأن يكون المراد من العينية مفهوماً وجوداً حقيقته وانشائياً ويكون المراد بالمخايره والاثنيه هو الاثنيه الانشائي من الطلب) كما شرحناه من قبل فاليرجع (كما هو كثيراً ما يراد من اطلاق لفظه) أي افظ الطلب (وال حقيقي من الارادة كما هو المراد غالباً منها) أي من الارادة أي حين اطلاق الارادة (فيرجع النزاع) أي النزاع بين الحقيقة والمعتزلة والاشاعرة

(لفظياً) أي نزاعاً لفظياً (فافهم) وتأمل في الكلمات ، لأن العلماء اشتبهوا فيه اشتبهاً فاحشاً كما رأيته في أقوالهم المنقوله عنهم . ونشكر الله لفهم ما فهمته ونحمده بالتوفيق بين الكلمات .

قوله (لا يخفى أنه لمس غرض الاصحاب) أي الإمامية (والمعزلة من العامة من نفي غير الصفات المشهورة) أي التمني نحو :
فياليت الشباب لنا يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب أو « فياليتني كنت تراباً » حين يرى الكافر عذاب جهنم يقول « يا ليتني كنت تراباً » ، أو الترجي نحو « لعل زيداً يخرج » أو « لعل الامير يركب » أو الاستفهام نحو « هل زيد في الدار أم في السوق » أو غيرها من الصفات .

(وانه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي كما يقول به الاشاعرة من العامة . ان هذه الصفات المشهورة) من الترجي والتمني والنداء والاستفهام ، مدلولات للكلام اللفظي ، بمعنى أن الاشاعرة في مقابل الإمامية والمعزلة يقولون انه اذا قال زيد مثلاً :

فياليت الشباب لنا يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب بأن لهذا الكلام ذهوبين من المفهوم واحد في النفس و واحد في الخارج والowell يسمى بالكلام النفسي والثاني بالكلام الظاهري وهكذا سائر الصفات من الترجي والنداء والاستفهام ، بل كل جملة يكون كذلك لكن الحقيقة والمعزلة يقولون ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي كما يقوله الاشاعرة ، لأننا اذا نرجع لأنفسنا لا نجد غير مفهوم واحد لكلامنا حتى نسميه بالكلام النفسي . هذا غاية ما يستفاد من الكفاية وتحقيقات العلماء رضوان الله عليهم تلخيصاً مني .

قوله (ان قلت : فماذا يكون مدلولاً عليه عند الاصحاب والمعزلة) حاصل

كلامه «ره» في هذا الباب هو أنه: إن قلت على ما نفيت مدلول الكلام النفسي فماذا يكون مدلول الكلام اللفظي عند الحقيقة – أي الشيعة والمعزلةـ (قلت: أما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها أو نفيها في نفس الامر من ذهن أو خارج كالانسان نوع) بالنسبة الى الذهن (أو كاتب) بالنسبة الى الخارج (وأما الصيغة الانشائية) نحو بعث زوجت طلقت اشتريت وأمثالها (فهي على ما حفقناه في بعض فوائدنا موجودة لمعانيها في نفس الامر، أي قصد ثبوت معانيها وتحقيقها بها) أي بالصيغة (وهذا نحو من الوجود وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترب عليه شرعاً وعرفاً آثار) أي مع قصد ثبوت معانيها وتحقيقها بالصيغة كالسلكية في مثل بعث والزوجية في مثل «زوجت فلانة لفلان» والبينونة بين الزوج والزوجة في مثل «طلقت زينب» والملكية في قول المشتري في مقابل قول البائع «بعث داري بآلف درهم» ويقول المشتري اشتريتها به وهكذا والمذكورات كلها آثار شرعاً لتلك الصيغ .

قوله (والايقاعات) أي الايقاعات أيضاً تكون منشأ لوقوع آثار صيغها شرعاً نحو قول المعتق لعبد صيغة اعتقادك يصير سبباً لعتقده شرعاً .
قوله (نعم لا مضایقة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت هذه الصفات حقيقة اما لاجل وضعها) أي وضع الصيغ لا يقاعها ، أي يقاع الصفات (فيما اذا كانت الداعي اليه ثبوت هذه الصفات أو انصراف اطلاقها) أي اطلاق الصيغ (الى هذه الصورة ، فلو لم يكن هناك قرينة كان انشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها لاجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعها أو اطلاقاً .

حاصل ما قاله «ره» هو : أن تلك الصفات وان لم تكن مدلولات للصيغ المذكورات مثل الطلب والاستفهام والمني والترجي وغيرها بالمطابقة لكن لا

مضاربة عن كونها مدلولات للصيغة بالدلالة التزامية، فالجمل الإنسانية كلها تدل بالمواقبة على إنشاء تلك المعاني وابعادها بالصيغة وتدل بالالتزام - أي بالدلالة التزامية تدل على ثبوت تلك الصفات في النفس، اما لاجل وضع تلك الجمل الإنسانية فيما اذا كانت تلك الصفات في النفس أو لاجل انصرافها الى ذلك .

ان قلت : لو كانت تلك موضوعة لإنشاء تلك المعاني فيما اذا كانت تلك الصفات ثابتة في النفس فدلاتها حيئذ على تلك الصفات تكون بالتضمن لا بالالتزام .

قلت: ان ثبوت تلك الصفات من الطلب والاستفهام والترجي والتمني الى آخرها أخذ في الموضوع له على نحو الشرطية فتكون خارجة عن متن الموضوع له لا بنحو الجزئية حتى تكون جزءاً للموضوع له و كان دلالتها عليه بالتضمن .

شبيهة الجبر والجواب عنها

قوله (فإذا توافقنا فلا بد من الطاعة والإيمان وإذا تختلفنا فلا محيص عن أن يختار الكفر والعصيان) .

حاصل كلام صاحب الكفاية: أنه إذا توافقنا أي الارادة التكوينية والشرعية بالنسبة إلى شخص أو فعل بمعنى أراد الله بالارادة التكوينية أن يكون زيد مثلاً مؤمناً والارادة الشرعية كذلك فلا بد أن يكون مؤمناً أو أراد الله بالارادة التكوينية أن يأتي بالصلة والارادة الشرعية أيضاً أمره بها فلا بد أن يأتي زيد بها لتوافق الارادتين في المراد وأما إذا تختلف الاراداتان بأن تتحقق الشرعية بالنسبة إلى زيد وعمله دون التكوينية ، فلا محيص لزيد أن يختار الكفر أو العصيان ، لأن الله إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . وهذا من المصنف يكون منه دخولاً في شبيهة الجبر ..

ولكن أنا أقول: لا جبر بالنسبة إلى موجود في جميع الأفعال التشريعية حتى
نحتاج إلى دفعه وثبتت هذا المطلب بحول الله وقوته .
ثم أقول : إذا أراد رجل أن يفعل شيئاً ويوجده في الخارج من ذهنه لابد
له من وجود أربع مقدمات: الأولى خطور ذلك الشيء في نفسه، الثانية الميل
وهيجان الرغبة إليه، الثالثة الجزم وهو التصديق بفائدة ودفع ما يجب التوقف
عنه، الرابعة العزم وهو القصد أي الشوق الاكيد المسمى بالارادة التي لا يتختلف
المراد عنها البتة المستتبع لحركة العضلات في التكوينيات ولإنشاء الطلب من
الغير في التشريعيات .

أما خطور الشيء وهكذا الميل وهيجان الرغبة هما أمران قهريان خارجان
عن تحت القدرة والاختيار ، ولكن الجزم كما سيأتي في التجري ويعرف به
المصنف أي صاحب الكفاية «ره» هناك هو أمر اختياري ، لجواز التأمل فيما
يترب على الفعل والتدبّر في عواقبه وبياته من العقوبات والمؤاخذات ، فيصرف
النفس عنه ويفسح عن وصول الميل وهيجان الرغبة إلى مرتبة الجزم والتصديق
بالفائدة ليحصل له الشوق الاكيد المستتبع لحركة العضلات و اختيار الفعل خارجاً
أو لإنشاء الطلب من الغير تشريعياً .

وعليه فإذا كان بعض المقدمات اختيارية كانت الارادة اختيارية قهراً ، فإن
النتيجة تتبع أحسن المقدمات كما لا يخفى . فإذا تكون الأفعال الصادرة أيضاً
اختيارية صادرة عن الاختيار لاعن الكره والاضطرار ، فلا جبر .

فإذا عرفت المقدمات الأربع بالتفصيل الذي ذكرتها لك فإذاً إذا تريد أن
تصلي مثلاً أو تشرب الخمر أعادنا الله من شربه ففي المرتبة الأولى خطرت
الصلوة في نفسك ورأيتها معراج المؤمن وقربان كل تقى والمأمور بها في الكتاب
الكرييم عند قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» فعند ذلك

توجد فيك المقدمة الثانية وهي الميل والهيجان والرغبة إليهاـ أي إلى الصلاةـ فاذا ثبت هذه ففصل النوبة الى المقدمة الثالثة وهي الجزم والتصديق بفائدة الصلاة والمدفع عن ما يوجب التوقف فيهاـ أي في الصلاةـ فاذا أثر هذه المقدمة فاذاً توجد المقدمة الثالثة فمند ذلك يأتي في نفسك المقدمة الرابعة وهي العزم أي القصد والشوق الاكيد المسمى بالارادة التي لا يختلف المراد عنها المستتبع لحركة العضلات في التكوينيات ولانشاء الطلب من الغير تشريعـ .

وعليه فاذا كان بعض المقدمات اختيارية كانت الارادة اختيارية قهراً لأن النتيجة تابعة لاخس المقدمات ، الا خس في اللغة يكون بمعنى القليل والقصير، فاذاً نتيجته تكون تابعة للمقدمة الرابعة التي ثبت بها الاختيار كما عرفهـ . ثبت عدم الجبر في التشريعيات كلهاـ .

واما التكوينيات ليس فيها المؤثر غير ارادة الله جلت عظمته كالموت والحياة والرزق وطول العمر وقصره وأمثالها ، كما تشهد بأن غير الله ليس فيها مؤثر ولا يمكن لأحد أن يغير ما أراد الله بالارادة التكوينية ولا يتغير فاذا أراد الله شيئاً فيقول له كن فيكون كما ثبت هذه المطالب قوله تعالى «أينما تكون يدر ككم الموت ولو كتم في بروج مشيدة» وقوله « اذا جاء أجلكم لا تستأخرون ساعة ولا تستقدمون» وقوله «ان الله خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً». فالحاصل بوسيلة الآيات المذكورة والتجربات الخارجية ثبوت هذه المطالب يكون ظهر من الشمس وأبين من الامس لايحتاج الى دليل ان لم يكن كذلك فادرأ الموت عن نفسك أو وسع في رزقك أو طول عمرك أو قصره وهكذا ، فالنتيجة أثبتنا الاختيار في جميع التشريعيات ومنعنا القدرة في التكوينيات لكل أحد . فاغتنم واحفظهـ .

ثم أيها الاخ الاعز مadam لك القدرة كن ملازماً للعبادة بالاخص نافلة الليل

وسائل النوافل ، لأن العبادة تؤثر في الإنسان أثراً بارزاً ظاهراً كما يقول في الحديث : عبدي أطعني حتى أجعلك مثلي أو مثلني .

واحد من المعصية لأنها أيضاً تؤثر فيك أثراً جلياً كما يقول الله تعالى «والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم من التور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» وفي خاطري شواهد من التاريخ أن أذكره بصير الكلام طويلاً لكن أذكر واحداً منها ليكون مؤيداً للكلام السابق وأقول: كان وليد بن عبد الملوك من خلفاءبني مروان رجلاً مشغلاً بمعصية الله حتى استخار يوماً أن يفعل فعلأٌتى الله تعالى له هذه الآية « واستفتحوا وخب كل جبار عنيد » فعندما رأى مضمون الآية وفهم معناها جعل القرآن هدفاً ورماه بهشام متعددة حتى مزقه مزقاً ثم قال مخاطباً الكتاب الكريم :

إذا لقيت ربك يوم حشر فقل يارب مزقني الوليد

وكذا بعض الظلمة والجبارين وطول عمرهم ومهاتهم في الأمور في الدنيا لمصلحة مخفية علينا كما أشار إليه تعالى بقوله « ولا تحسين الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا اثماً ولهم عذاب مهين » .

فيما يتعلق بصيغة الأمر

قوله (الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر وفيه مباحث) : الاول أنه ربما يذكر للصيغة معان قد استعملت فيها وقد عدد منها الترجي والتمني) وهو نحو قول الشاعر : ألا يا أيها الليل الطويل ألا إنجلي (والتهديد) نحو « اعملوا ما شئتم » أو « افعل ما شئت » بالنسبة إلى العاصي (والإنذار) نحو « تمنعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكتوب » (والاهانة) نحو « ذق إنك أنت العزيز الكريم » الواقع بعد قوله تعالى « ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم »

(والاحتقار) نحو « ألقوا ما أنتم ملقون » (والتعجيز) نحو « فأتوا بسورة من مثله » (والتسخير) نحو « كونوا قردة خاسئين » (الى غير ذلك) من الوجوب نحو « أقيموا الصلاة » والندب نحو « فكتبوهم » لأن الكتابة لما كانت مقتضية للثواب وليس في تركها عقاب كانت مندوبة ، والاباحة نحو « كلوا واشربوا ». قوله (وهذا كما ترى ضرورة ان الصيغة ما استعملت في واحد منها بل لم يستعمل الا في انشاء الطلب الا أن الداعي الى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون أخرى هذه الامور كما لا يخفى) .

حاصل كلامه « رد » هو : أن في جميع الموارد المذكورة صيغة الامر ما استعملت الا في انشاء الطلب الا أن الداعي الى ذلك كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب كذلك يكون الداعي الى انشاء الطلب هذه المعاني . فظهور أن الصيغة ما استعملت في المعاني بل المعاني من الترجي والتمني الى الاخر كانت سبباً للبعث والتحريك نحو المطلوب كما لا يخفى . قوله (وقصارى ما يمكن أن يدعى أن تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بدأعي البعث والتحريك لا بد اع آخر منها) اي من المعاني . فيكون انشاء الطلب بها - أي بالصيغة - بعثاً حقيقة وانشاءه الطلب بها - أي بالصيغة - تهديداً مجاز ، وهذا غير كون الصيغة مستعملة في التهديد وغيره من المعاني فلا تغفل .

الصيغ الانشائية كلها مستعملة في الطلب

قوله (ايقاظ لا يخفى أن ما ذكرناه في صيغة الامر جار فيسائر الصيغ الانشائية) الخ .

حاصل كلامه « رد » في هذا الايقاظ : أن ما ادعيناه في صيغة الامر من

كونها مستعملة دائمًا في إنشاء الطلب ، غاية الامر ان الدواعي تختلف فكذلك
ندعوه في سائر الصيغ الانشائية من صيغة التمني والترجي والاستفهام ، فصيغة
الاستفهام مستعملة دائمًا لطلب الفهم غايتها ان الداعي الى الاستفهام قد يكون
طلب الفهم حقيقة وقد يكون لاظهار المحبة كما في قوله تعالى « و ماتلك بيمينك
ياموسى قال هي عصاي » الخ ، وقد يكون للإنكار التوبيخي نحو قوله تعالى
« أتعبدون ماتنحتون » أو الإنكار الابطالي نحو قوله تعالى « أفالصفيكم بالبنيين
أو غير ذلك من الدواعي .

وعليه فما ذكرنا من الدواعي لصيغة الاستفهام من المعانى الشمانية أو أقل
أو أكثر مما لا وجہ له فإنها من الدواعي لامن المعانى كما قلنا . وهكذا التزامهم
بالنسلخ يكون للدواعي .

قوله (ومنه ظهر أن ما ذكر من المعانى الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما
ينبغي) بمعنى ما استعمل ما يراد منه الاستفهام في المعانى المتعددة ، بل استعمل
في الاستفهام فقط لكن الداعي الى تعدد المعانى متفاوتة ، تارة يكون لاظهار
المحبة وطول الكلام مع المحبوب كما في الآية الشريفة « ما تلك بيمينك يا
موسى ، قال هي عصاي أتو كأ عليها وأهش بها على غنمى ولی فيها مآرب أخرى »
وتارة يكون للإنكار التوبيخي نحو قوله تعالى « أتعبدون ماتنحتون » ، وتارة
يكون للإنكار الابطالي نحو قوله تعالى « أفالصفيكم بالبنيين » وهكذا .

في أن صيغة الامر حقيقة في أي المعانى

قوله (المبحث الثاني : ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب أو الندب أو
فيهما أو في المشترك بينهما) أي بين الوجوب والندب وهو طلب الراجح
(وجوه بل أقوال) .

لأنه قول بكونها حقيقة في الوجوب وقد نسب ذلك إلى جمهور الأصوليين،
وقول بأنها حقيقة في الندب وقد نسب ذلك إلى قوم منهم، وقول بكونها مشتركة
لفظاً بين الوجوب والندب وقد نسب ذلك إلى السيد المرتضى «ره» لكن في
خصوص اللغة وأما في العرف الشرعي فقال بكونها حقيقة في الوجوب، وقول
بكونها حقيقة للقدر المشتركة بين الوجوب والندب وهو طلب الراجح وقد
نسب ذلك إلى جماعة .

هذه عمدة الأقوال في المسألة والا ذكر صاحب المعالم أقوالاً أخرى فيها
مثل كونها مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة لفظاً أو مشتركة بين هذه الثلاثة
والجامع وهو الأذن، أو مشتركة لفظاً بين الاربعة وهي الثلاثة السابقة والتهديد
وقال صاحب المعالم «ره» وقيل فيها أشياء أخرى غير ما ذكر لكنها شديدة
الشدة وبينة الوهن فلا جدوى للتعرض لنقلها .

قوله (لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة) الخ .

حاصل كلامه «ره» أنه لا يبعد أن نقول : بأن الوجوب هو المتبادر عند
اطلاق الصيغة ، مثلا اذا قال « صل » يتبادر منه أن الصلاة واجبة عليك فأقمها .
ويؤيد هذا المطلب أنه لو لم يصل المخاطب بعد أمر المولى له بالصلاحة باحتمال
ارادة الندب لم يقبل منه بل يعاقب .

لو قيل : كثرة الاستعمال في الندب في الكتاب والسنة يوجب نقل الامر
إليه أو حمله إليه .

قلنا : ان استعماله في الوجوب لو لم يكن أكثر من استعماله في الندب
لم يكن أقل منه ، مع ان الاستعمال وان كثر في الندب الا أنه كان مع القرينة
المصحوبة بالكلام ، وكثرة الاستعمال مع القرينة في المعنى المجازي لا يوجب
صيروته مشهوداً فيه ليرجح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهود .

(كيف وقد كثرا استعمال العام في المخاص حتى قيل مامن عام الا وقد خص ولم ينتظم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه) أي على العموم (مالم تقم قرينة بالخصوص على ارادة الخصوص) .

فظهر ببيان المصنف مع توضيح مني في عبارته أن الوجوب هو المبادر عند استعمالها - أي استعمال صيغة الامر بلا قرينة .

هل الجمل الخبرية ظاهرة في الوجوب

قوله (المبحث الثالث : هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل « يقتضى » و « يتوجب » و « يعيده » ظاهرة في الوجوب أولا) الخ . حاصل كلامه « ره » أن الجمل الخبرية نحو « يقتضى » أو « يتوجب » أو « يعيده » ظاهرة في الوجوب أم لا ، بمعنى أنه لو قال أو كان في كلام الشارع يقتضى أو يتوجب أو يعيده يفهم منها المخاطب وجوب الغسل أو الوضوء أو لا يفهم منه شيئاً بعنوان الوجوب لأن المجازات متعددة في الجمل وليس الوجوب بأقوى الجمل بعد تعدد حمل الجمل على معناها من الاخبار بشivot النسبة والحكاية من وقوع الجمل .

(الظاهر الاول) أي ظاهرة في الوجوب ، بل يكون أظهرا في الوجوب من الصيغة . ولكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في مقام الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة في الخبر الا أنه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البعث بنحو أكد ، حيث أنه أتت بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بأنه لا يرضى الا ب الواقعه ، فيكون أكد في البعث من الصيغة كما هو الحال في الصيغ الانشائية كالتمني والترجي والتهديد وغيرها من الصيغ على ما عرف وقلنا لك من أن الصيغ الانشائية تستعمل في معاناتها اليقاعية لكن بداعي

آخر مثل التمني والترجي والتهديد .

قوله (كيف ويلزم الكذب كثيراً لكترة عدم وقوع المطلوب كذلك) أي على النحو الذي أخبر عنه في الخارج (فإنه يقال يلزم الكذب اذا أتي بها) أي بالجمل الخبرية (بداعي الاخبار والاعلام للداعي البعث ، كيف والا يلزم الكذب في غالب الكنيات) أي اذا استعملت الجملة الخبرية في معانيها الخبرية مع كون شيء في الخارج يلزم في ذلك الاستعمال الكذب . تعالى الله وألوائه عن ذلك .

هذا اذا استعمل للداعي آخر بل استعمل للداعي الاخبار والاعلام فقط ، أما اذا استعمل للداعي البعث فلا يلزم الكذب أبداً . مثلاً ان قلت «بيت حاتم كثير الرماد» يلزم الكذب اذا كان المقصود فيه الاخبار فقط لانه ليس في الخارج كثرة رماد أصلاً ، وأما اذا قصد منه شيء آخر وهو كثرة جود حاتم كنایة بقوله «بيت حاتم كثير الرماد» فلا يلزم الكذب أبداً .

وكذا ما نحن فيه اذا أخبر بالجملة الخبرية بداعي الخبر يلزم الكذب أما اذا أخبر بها بدواع آخر كالبعث - أي تحرير المخاطب نحو المطلوب - فلا كذب فيها .

فظاهر أن الطلب مع الجملة الخبرية أكد كما قال به صاحب الكفاية «ره» عند قوله فيها ما هذا لفظه (فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ ، فإنه مقال بمقتضى الحال . هذا مع انه اذا أتي بها في مقام البيان) أي اذا أتي بالجملة في مقام البيان (فمقدمات الحكمة مقتضية لحمل الجملة الخبرية على الوجوب فان تلك النكتة) وهي كون الطلب بالجملة الخبرية أكد ان لم تكن موجبة لظهور الجملة في الوجوب فلا أقل موجبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدقه ، فان شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعيين اراته اذا كان المتكلم

بصدق البيان مع عدم نصب القرينة خاصة على غير الوجوب .

الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ

قوله (المبحث الرابع: انه اذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون) الخ .

حاصل ما في هذا المبحث : انه لو سلم عدم كون الصيغة حقيقة في الوجوب وضعاً فهل هي ظاهرة في الوجوب انصراها أم لا .

قد يقال بظهورها فيه ، اما لغبنة الاستعمال في الوجوب او لغبنة الوجوب او الاكمالية . وفي الكل مناقشة ونظر : أما الاول والثاني فلعدم وجود الصغرى فيما نظرأ الى أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده الخارجي لو لم يكن أكثر بكثير فليس بأقل ، وأما الثالث - وهو أكمالية انوجوب - وان كانت مسلمة الا انها مما لا توجب ظهور الملفظ في الوجوب ، لأن الظهور ناش عن أنس اللفظ بالمعنى والاكمالية مما لا توجب ذلك .

ثم ان المصنف «ره» قد اختار ظهور الصيغة في الوجوب انصراها لوجه آخر غير الوجوه المتقدمة كلها ، وهو أن مقدمات الحكمة التي أشير إليها في السابق ويأتي في مبحث تفصيلها في المطلق والممقد مما تقتضي حمل الصيغة على الوجوب نظرأ الى أن الندب مما يحتاج الى مؤنة التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك ، بخلاف الوجوب فإنه لا تحديد ولا تقييد فيه .

لكن في كلام المصنف «ره» تأملا نحن أيضاً نقول بكلامكم حرفاً بحرف فنقـول : ان مقدمات الحكمة تقتضي حمل الصيغة على الندب نظرأ الى أن الوجوب مما يحتاج الى مؤنة التحديد والتقييد بالمنع من الترك ، فحيث لا دليل على المنع من الترك مع كون المولى في مقام بيان مراده فيبني على عدم

كون الطلب للوجوب .

ولعل ماذكرناه هو مراد المصنف « ره » بقوله (فافهم) .

لكن انصراف الصيغة الى الوجوب مما لاينكر ، لأن كل سامع اذا سمع من مخاطب « صل » او « صم » او « اضرب » يجده في نفسه طلب المسموم على نحو لا يرضى بتركه ولا يسمع المتكلم من المخاطب العذر بانى ما فهمت من كلامك طلب الصلاة أو الصوم أو الضرب .

هذا كله دليل على انصراف الصيغة الى الوجوب لالاطاب المطابق فظاهر أن الانصراف الى الوجوب غير منكر .

قوله (في التعبدي والتوصلي) .

لابد لنا ألا نفهم الفرق بين الواجب التوصلي والتعبدي . اعلم أن الواجب التوصلي هو عبارة عن الواجب الذي كان فقط وجوده مطلوباً في الخارج غير مقيد بشيء ، كغسل الثوب من النجاسة للصلوة فإنه اذا حصل في الخارج من أي شيء حصل فقد حصل غرض الشارع . مثلا اذا نفح الريح وجعل الثوب المنتجس في ماء الكر فقد حصل غرضه وامتثال أمره .

هذا بخلاف الواجب التعبدي ، لانه اذا أتى المكلف ألف مرة الواجب التعبدي مثل الصلاة والصوم وأمثالهما بدون قصد القرابة والامتثال ما أتى بالواجب

قط .

فاذا فهمت الفرق بين الواجب التوصلي والتعبدي فالمنشرع في أصل المقصد فنقول وعلى الله أتوكل : ان التقرب المعتبر في التعبدي ان كان بمعنى قصد الامثال والآيات بالواجب بداعي أمره كان داعي الامر مما يعتبر في الطاعة عفلا لاما أخذ في نفس العبادة شرعاً ، وذلك - أي أخذ الداعي وقصد القرابة في العبادة يكون بحكم العقل لا بحكم الشرع - لاستحالة أخذ الشيء الذي يأتي

بعد تعلق الامر قبل تعلق الامر به ، لانه يلزم أن يكون بداعي الامر مأخوذاً في المأمور به قبل وجود الامر به ، والحال هو مؤخر عن الامر رتبة، وهو محال لمحالية تقدم الشيء على نفسه شطراً أي جزءاً أو شرطاً. فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للامر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امتنال أمرها.

وتوهم امكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعي الامر وامكان اتيان بها بهذه الداعي ضرورة امكان تصور الامر بالصلاحة مقيدة بداعي الامر والتمكن من اتيان الصلاة كذلك - أي مقيدة بداعي الامر بعد تعلق الامر بالصلاحة والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الامر انما هو القدرة في حال الامتنال لحال الامر واضح الفساد - « وتوهم » مبتدأ و « واضح الفساد » خبره والكلمات الفاصلة التي بها توسيع الكلام .

وجه الفساد هو : أنه وان كان تصور الصلاة على الوجه المذكور بمكان من الامكان الا أنه لا يكاد يمكن اتيان بها - أي بالصلاحة - بداعي أمرها لعدم الامر بالصلاحة حسب الفرض ، لأن الامر تعلق بالصلاحة مقيدة بداعي الامر ولا يكاد يدعو الامر الا الى ما تعلق به لا الى غيره . وعلى ما فرض يكون دعوة الامر الى غير ما تعلق به . تأمل في العبارة لانها دقيقة .

قوله (نعم ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأموراً بها بالامر بها مقيدة) .
عبارة أوضح : اذا كان القيد جزءاً للصلاحة وصارت الصلاة مأموراً بها بالامر نفسها فقد صارت الصلاحة المقيدة مأموراً بها بالامر بها مقيدة .

قال الله صنف في جواب هذا التوجيه (كلا فان ذات المقيد لا تكون مأموراً بها ، فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصرف بالوجوب أصلاً ، فإنه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة) .
قوله (ان قلت : نعم لكنه اذا أخذ قصد الامتنال شرطاً) الخ .

حاصل كلامه أنه: اذا أخذ قصد الامثال على نحو الشرط يمكن أن نقول بعدم سراية الامر الى المقيد ، وأما اذا أخذ قصد الامثال شطراً أي جزءاً للواجب وكان مثله في الواجب مثل سائر الاجزاء، فكما أن سائر الاجزاء تكون مأمورة بالامر بالواجب فكذا قصد الامثال، فحيثذ يكون قصد الامثال مأموراً في ضمن الامر بالواجب ، اذ المركب ليس الا نفس الاجزاء بالامر ويكون تعلق الامر بكل واحد من الاجزاء بعين تعلقه – أي تعلق الامر بالكل – بمعنى أن الامر الذي تعلق بالصلاحة ليس الا الامر الذي تعلق بالفاتحة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء، اذ المركب ليس الانفس الاجزاء بالسراري مجموعاً ومجتمعاً ويكون تعلق الامر بكل واحد من الاجزاء عين تعلق الامر بكل الاجزاء مجتمعاً، فكما تكون الاجزاء مأمورة بالامر بالمركب فكذا قصد الامثال ، لانه على هذا صار كسائر الاجزاء فيصح أن يؤتى به بداعي وجوب المركب، ضرورة صحة اتيان أجزاء الواجب بداعي وجوبه .

فأجاب عن هذا بقوله (قلت : مع امتناع اعتباره كذلك) أي يمتنع اعتبار قصد القرية بنحو الجزئية في المأمومر به ، لأن المأمومر اما أن يأتي بالمأمومر به المقيد بداعي قصد القرية بنحو الجزئية واما أن يأتي بالمأمومر به بدون داعي القرية. ان كان اتيانه بالمأمومر به على النحو الاول فيكون الامر داعياً الى نفسه وهذا ممتنع ، وان كان اتيان المأمومر المأمومر به بالنحو الثاني – أي بدون قصد القرية – يلزم أن يأتي المأمومر بالصلاحة التي ما أمر الشارع باتيانها ، لانه على الفرض أمر الشارع باتيان الصلاحة مع انضمام قصد القرية على نحو الجزئية وهذه غيرها .

القول في تصور الامرین لدفع المحدورات والجواب عنه

قوله (ان قلت : نعم لكن هذا اذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد ، وأما اذا كان بأمرین) الخ .

حاصل كلامه «ره» هو : أنه وجود المحدورات والموانع التي ذكرتموها يكون اذا كان في المقام أمر واحد ، وأما اذا أمكن أن نتصور امرین من قبل الشارع توجه أحدهما بالصلة بدون داعي الامر والثاني توجه بالصلة مع داعي الامر فلا تجيء المحدورات أصلاً، فللامر أن يتوصل بأمرین في الوصلة الى تمام غرضه ومقصده بلا تبعة .

قوله (قلت : مسافاً الى القطع بأنه ليس في العبادات الا أمر واحد) الخ .
حاصل جوابه «ره» : انا نقطع بأنه ليس في العبادات وغير العبادات من الواجبات كدفن الميت مثلًا والمستحبات كغسل الجمعة الا أمر واحد يدور المثبتة بامتثاله والعقوبة بتركه .

وثانياً (ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتنال - كما هو قضية الامر الثاني - فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون قصد امتناله ، فلا يتوصل الامر الى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة ، وان لم يكدر يسقط بذلك) أي بذلك الامتنال (فلا يكاد يكون له وجه) لعدم السقوط (الاعدام حصول غرضه بذلك) أي بذلك الامتنال (من أمره لاستحالة سقوطه) أي سقوط الامر (مع عدم حصوله) أي حصول الغرض (والا لما كان موجباً لحدوثه) أي لو كان الامتنال والغرض حاصلان اما كان وجه لحدوث الامر ثانياً لحصول الغرض وارتفاع الموضوع للطلب .

قوله (وعليه) أي بناءً على عدم حصول الغرض بتعدد الامر وحصول

الامثال به فلا حاجة في الوصول الى غرضه بشعدد الامر، لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقته الا بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره .

(هذا كله اذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامثال) أي تمام ماقلنا من الاشكال والجواب يتصور اذا كان قصد التقرب المعتبر في العبادة كان بمعنى قصد الامثال (وأما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنة أو كونه ذا مصلحة أو له تعالى فاعتباره في متعلق الامر وان كان يمكن من الامكان الا انه غير معتبر قطعاً، لكفاية الاقتصاد على قصد الامثال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه بديهية . تأمل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام) .

عدم صحة التمسك باطلاق الامر فيما يمكن اعتباره فيه

قوله (ثالثها) أي ثالث المقدمات (اذا عرفت بما لازيد عليه عدم امكان اخذ قصد الامثال في المأمور به أصلاً) أي لا شرطاً ولا جزءاً .

حاصل ما قاله «ره» هو : أنه عرفت منا عدم جواز اخذ قصد الامثال في المأمور به شرطاً وشطراً - أي جزء - (لمجال للاستدلال باطلاق الامر ولو كان مسؤلأ في مقام البيان على عدم اعتباره) أي عدم اعتبار قصد الامر (كما هو واضح من أن يخفي فلا يكاد يصح التمسك به) أي باطلاق الامر (فيما يمكن اعتباره) أي اعتبار الاطلاق (فيه) أي في الامر (فانقذح بذلك) أي انقدح بعدم الاستدلال بالاطلاق (أنه لا وجه لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناش من قبل الامر من اطلاق المادة في العبادة لو شئ في اعتباره) أي اعتبار الوجه (فيها) أي في العبادة .

(نعم اذا كان الامر في مقام بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه) أي غرض

الامر (وان لم يكن دخل في متعلق أمره ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتنال في حصوله غرضه) أي غرض الامر (كان هذا) أي كونه في مقام البيان وسكتوته (قرينة على عدم دخله) أي دخل قصد الامتنال (في غرضه والا لكان سكتوته نقضاً له) أي نقضاً لغرضه (وخلاف الحكم ، فلا بد عند الشك وعدم احراز هذا المقام) أي كونه في مقام بيان تمام ماله دخل (من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل ويستقل به العقل) أي اصل البراءة او الاشتغال او قبح العقاب بلا بيان من حكم العقل حسب ما تقتضيه الموارد .

قوله (فاعلم أنه لا مجال هنا) أي لا مجال في مورد كان الامر في بيان ماله دخل في حصول تمام مقصوده الا لاصالة الاشتغال ، وذلك لأن الشك يكون هنا في الخروج عن العهدة من التكليف المعلوم مع استقلال العقل بالخروج عنها ، فلا يكون مع حكم العقل بالخروج عن عهدة التكليف عقاباً بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان . فحيثند يحكم بالاشغال والعمل بما يلزم العمل به في المورد على حسب اقتضاء التكليف في المقام (ولو قيل بأصالة البراءة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين ، وذلك لأن الشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها) أي عن عهدة التكليف المعلوم (فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان . ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لواتفاق عدم الخروج عنها) أي عن العهدة (بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة ، وهكذا الحال في كلما شك في دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتذيز) أي كالوجه نحو وجوباً أو مستحبأً والتميز نحو مغرباً أو عشاءأً أو ظهراً وغيرها مما يمكن أخذه في العبادة .

وبعبارة أوضح : كلما شك بعده عن الخروج من عهدة التكليف يجب على المكلف اتيانه، للزوم الاحراز بالخروج عن عهدة التكليف بواسطة العلم بالتكليف ، فلا يكون العقاب على المذكورات عقاباً بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان.

قوله (نعم يمكن أن يقال : ان كلما يحتمل بدواً دخله في الامثال وكان مما يغفل عنه العامة غالباً كان على الامر بيانه ولنصلب القرينة على دخله واقعاً والا لآخر) أي أدخل الامر (بما هو همه وغرضه ، أما اذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتميز في الطاعة بالعبادة حيث لا عين ولا اثر في الاخبار والآثار وكان ما يغفل عنه العامة وان احتمله بعض الخاصة . فتدبر جيداً) .

قوله (ثم لا أظنك أن تتوهم وتقول ان أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وان كان قضية الاشتغال عقلاً هو الاعتبار ، لوضوح أنه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعاً وليس ههنا) أي في قصد القرابة شيء قابلاً للوضع والرفع (فان قصد القرابة ونحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى) أي بمعنى اتيان العمل خالصاً لوجهه الكريم أمر بحسب الواقع ونفس الامر (ودخل الجزء والشرط فيه) أي في المأمور به (وان كان كذلك) أي أمر واقعى (الا أنهما) أي الجزء والشرط (قابلان للوضع والرفع) بمعنى أن للشارع أن يجعل الحمد مثلاً جزءاً للصلة والطهارة شرطاً لها وان لا يجعلها جزءاً وشرطأ لها .

قوله (فيدليل الرفع) وهو قول الشارع « رفع ما لا يعلمون » و« الناس في سعة مما لا يعلمون » (ولو كان أصلاً يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك يجت الخروج عن عهده عقلاً بخلاف المقام) أي مقام

الشك في قصد القرابة ودخلية القصد (فإنه علم بثبوت الامر الفعلي كما عرفت .
فافهم) .

هل الامر يقتضي ارادة الواجب النفسي التعيني أم لا

قوله (المبحث السادس: قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيًا تعيناً)
الخ .

حاصل كلامه هو : أنه اذا قال الامر مثلاً «صل» هل يقتضي كلامه أنني أريد
منك واجباً نفسياً تعيناً أم لا يقتضي ؟ الظاهر ذلك ، لأن كل واحد من غيره
كل الواجب الغيري والكافائي والتخييري يكون فيه تقيد دائرة الوجوب وتضيقه
فاذا كان الشارع في مقام البيان ولم ينصب قرينة ، فالحكمة تقتضي أن يكون
الواجب مطلقاً وجب هناك شيء آخر كالمقدمة أم لا ، أى بشيء آخر كأحد فردي
التخييري كالكافارات وهي عقى الرقبة أو اطعام ستين مسكوناً أو صوم شهرین
متتابعين أم لا ، أى به شخص آخر كغسل الميت ودفنه وكفنه أم لا .

فالحاصل اذا تكلم الامر بصيغة من صيغ الامر وكان في مقام بيان تمام مقاصده
ومواممه ولم ينصب قرينة لم تتصد له للمخاطب أن يحمل كلامه على طلب الواجب
النفسي التعيني لاحتياج ما يقابله بالقييد وتضيق دائرة الوجوب ، وليس في
الكلام قيد ولقيح العقاب بلا بيان (وهو واضح لا يخفى) .

وقوع صيغة الامر عقيب الحظر أو توهّمه

قوله (المبحث السابع : اختلف الفائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب
وضعاً أو اطلاقاً فيما اذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توهّمه) أي توهّم الحظر

(على أقوال ، نسب الى المشهور ظهورها) أي ظهور الصيغة (في الاباحية ، والى بعض العامة ظهورها) أي ظهور الصيغة (في الوجوب والى بعض تبعيته) أي تبعية الامر (لما قبل النهي ان علق الامر بزوال علة النهي) .

وذلك نحو قوله تعالى « فاذا حللت فاصطادوا » كان حرمة الصيد هو الاحرام في الحج اذا حلل ليس الصيد بحرام ، فعلق الامر وهو حلية الصيد بزوال علة النهي وهو الاحرام .

ونحو قوله تعالى « فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين » كان حرمة قتل المشركين هي أشهر الحرم ، فاذا انسلاخ ومضى أشهر الحرم يجوز قتل المشركين ، فعلق الامر - وهو قتل المشركين - بمضي أشهر الحرم .

فتحصل مما ذكرنا للك انه ان علق الامر بزوال علة النهي اذا زال ومضى علة النهي يرجع أمر مورد النهي بحال الاول من الوجوب والاستحباب وغيره كالمالية ، كان قتل المشركين واجباً قبل أشهر الحرم ثم اذا جاء أشهر الحرم صار القتل حراماً فيها واذا انسلاخ ومضى الاشهر أيضاً صار قتلهما واجباً ، فصار المورد تابعاً لما قبل النهي . فظاهر من بياننا تبعية الامر لما قبل النهي ان علق الامر بزوال علة النهي كالمالية .

قوله (والتحقيق أنه لامجال للتثبت بموارد الاستعمال ، فإنه قل مورد منها) أي من الموارد (يكون حالياً عن قرينة على الوجوب أو الاباحة أو التبعية ، ومع فرض التجريد عنها) أي عن القرينة (لم يظهر بعدكون عقيب المحظر موجباً لظهورها) أي ظهور الصيغة (في غير ماتكون ظاهرة فيه ، غاية الامر يكون موجباً لاجمالها) أي اجمال الصيغة (غير ظاهرة في واحد منها) أي من المعاني (الا بقرينة أخرى كما أشرنا) وما أشرنا عبارة عن قوله في الكفاية « قل مورد منها يكون حالياً عن قرينة الوجوب أو الاباحة أو التبعية » الخ .

صيغة الامر لادلة لها على المرة ولا على التكرار

قوله (المبحث الثامن : الحق أن صيغة الامر مطلقاً) أي بوحد من الدلالات لامطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً (لادلة لها) أي للصيغة (على المرة والتكرار ، فان المنصرف عنها) أي عن الصيغة (ليس الا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها ، فلا دلالة لها) أي للصيغة (على أحدهما) أي على المرة والتكرار لا بهيئتها ولا بمادتها .

وبعبارة اوضح : « ضرب » مثلاً لا بهيئته وهي هيئة فعل ولا بمادتها وهي ضرورة انه لا تدلان لا على ضرب مرة ولا على ضرب المرتين أو المرات (والاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول الامتثال بها) أي بالمرة (في الامر بالطبيعة كما لا يخفى) .

قوله (ثم لا يذهب عليك أن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل الا على الماهية على ماحكمه السكاكي لا يوجب كون النزاع هنا) أي في المشتقات (في الهيئة كما في الفصول فانه غفلة وذهول) . حاصل ما يستفاد من كلام صاحب الكفاية « ره » : ان اتفاق العلماء من كلامهم بأن المصدر المجرد عن اللام والتنوين نحو « ضرب » و « نصر » مثلاً لا يدل الا على الماهية غفلة وذهول (عن كون المصدر كذلك) أي المجرد عن اللام والتنوين لا يدل الا على الماهية (لا يوجب الاتفاق على أن مادة الصيغة لا تدل الا على الماهية ، ضرورة أن المصدر ليست مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها) أي مثل المشتقات (كيف وقد عرفت في باب المشتق مبادئ المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى فكيف بمعناه) .

توضيح كلام صاحب الكفاية « ره » هو : أنه عرفت وأثبتنا ذلك أن معنى

المصدر مباین مع المشتقات ، فمع المباینة كيف يكون معناهما واحداً . مثلاً معنى «الضرب» هو الفعل الصادر المعين و «النصر» كذلك ، أمّا «الضارب» و «الناصر» معناهما غير معناهما وبما ينبع عنهم ، فكيف يكونان مع المباینة بمعنى واحد (يكون مادة لها) أي للمشتقات (فعليه يمكن دعوى المرارة والتكرار في مادتها) أي مادة المشتقات (كما لا يخفى) .

قوله (ان قلت : فما معنى ما الشهير من كون المصدر أصلاً في الكلام ؟)
قلت : مع أنه محل الخلاف) أي يكون بين علماء الادب اختلاف بأن أصل المشتقات هل هو المصدر أو الفعل لكل قائل (معناه ان الذي وضع أولاً بالوضع الشخصي ثم بمحالحظته نوعياً أو شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه مما جمعه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه بصورة ، ومعنى كذلك هو المصدر أو الفعل) .

حاصل كلامه «ره» بتوضيح مني هو : ان الذي وضع أولاً نحو «الضرب» أو «الوضع» مثلاً بالوضع الشخصي لا الوضع النوعي ، ثم بمحالحظة ذاك وضع نوعياً أو شخصياً سائر الصيغ نحو الضارب والمضروب والواضع والموضوع وأمثالهما مما جمعه مادة لفظ متصورة في كل من الصيغ ، ومنه أي من الذي وضع أولاً شخصياً أو نوعياً كذلك أي نوعياً أو شخصياً هو المصدر أو الفعل كان ذلك بين الكوفيين وغيرهم مورد خلاف ، لأن الكوفيين قالو بيان الفعل كان اصلاً في الكلام لا المصدر ، وغيرهم قائلون بالعكس كل على مذهبها .

ولكن الحق عاي المتتصور عندي هو أن المصدر هو الاصل في سائر المشتقات وان لم يكن بهيئته محفوظاً فيها - أي في المشتقات - لأن للمصدر كضرب بالسکون ووضع بالسکون أيضاً مادة وهي الضاد والراء والباء وهيئة حروفية وهي تقديم الضاد على الراء والراء على الباء وهيئة اعرابية وهي فتح الصاد وسکون الراء والباء ، وكذا للوضع بالسکون أيضاً حرفأً بحرف .

والذى به قوام المصدر وباختلاله يختل المصدر هو مادته وهيئته الحروفية
وهما محفوظان في المشتقات ، وأما الهيئة الاعرابية وان لم تكن محفوظة في
المشتقات وما ليس بمحفوظ ليس به قوام المصدر، ومن الواضح أن محفوظية ما به
قوامه مما يكفي في كونه مادة للمشتقات . فظهور لك بيانى هذا أن المصدر هو
الاصل في المشتقات لا الفعل .

المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعات أو الفرد والأفراد

قوله (ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعات أو الفرد والأفراد)
الخ.

حاصل كلامه رفع في الخلد مقامه هو : أنه اذا قال المولى «صل» أو
«اضرب» هل مراده أن تصل دفعه واحدة أو دفعات أو صل فرداً واحداً أو أفراداً
وكذا بالنسبة الى «اضرب» أي ضرب دفعه أو دفعات أو وجد فرداً من الضرب
أو أفراداً .

قال المصنف «ره» في الكفاية عند قوله (والتحقيق أن يقعا بكل المعنيين
 محل النزاع وان كان لفظهما) أي لفظ المرة والتكرار (ظاهر في المعنى
 الاول) وهو الدفعات .

قوله (وتوهم أنه لو أريد بالمرة الفرد ف fasid) حاصل كلام المصنف «ره»
من قوله « وتوهم أنه » الى « fasid » هو انه ليس علقة بين المسؤولين أي مسألة
المرة والتكرار ومسألة الطبيعة والفرد (لو اريد بها) أي المسألة الاولى (الفرد
أيضاً) لا الدفعه (فان الطلب على القول بالطبيعة انما يتعلق بها) أي بالطبيعة
(باعتبار وجودها في الخارج ، ضرورة أن الطبيعة من حيث هي ليست الا هي
لامطلوبة ولا غير مطلوبة ، وبهذا الاعتبار كانت مرددة بكل المعنيين) أي الدفعه

والدفعات أو الفرد والأفراد (فيصبح النزاع في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنىين) أي الدفعة والدفعات أو الفرد والأفراد (وعدهما) أي عدم الدلالة .
(أما بالمعنى الاول فواضح) أي اتى النزاع بالمعنى الاول وهو الدعوة والدفعات فواضح ، بمعنى أنه اذا قال المولى « صل » أو « اضرب » هل أراد اتى الصلة دفعة واحدة وهكذا أراد ضرباً واحداً وأراد الصلة والضرب مكرراً وممتدداً .

قوله (وأما بالمعنى الثاني) وهو الفرد (فلو سُرِّحَ أن المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو جودات ، وإنما عبر بالفرد لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد غاية الأمر خصوصيته) أي الفرد (وتشخصه) أي الفرد على القول بتعلق الأمر بالطبائع (يلزم المطلوب وخارج عنه) أي عن المطلوب (بخلاف القول بتعلقه) أي تعلق الأمر بالأفراد (فانه) أي الفرد (مما يقوم به) أي مما يقوم المطلوب . مثلاً فرد الصلة مما يقوم المطلوب وهو الصلة المطلوب من قبل المولى أو فرد الضرب مما يقوم الضرب المطلوب من قبل المولى .

قوله (تنبئه : لا اشكال على القول بالمرة في الامثال) أي في الامثال باتيان المأمور به بالمرة (وانه لا مجال للاتيان بالمأمور به) ثانياً على أن يكون به الامثال فانه من الامثال بعد الامثال وارتفاع الموضوع بالمثال الاول فيما بقي موضوع حتى يتمثل ثانياً وثالثاً .

قوله (وأما على المختار من دلالته) أي دلالة الأمر (على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار ، فلا يخلو الحال اما أن لا يكون اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الهمال أو الاجمال فالمرجع هو الاصل ، واما ان يكون اطلاقها) أي الصيغة (في ذاك المقام) أي مقام البيان .

(فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في الامثال ، وإنما الاشكال في جواز أن

لا يقتصر عليها) أي على المرة (فان لازم اطلاق الطبيعة المأمور بها هو الاتيان بها) أي بالطبيعة (مرة أو مراراً لا لزوم الاقتصار على المرة كما لا يخفى) .
 قوله (والتحقيق أن قضية الاطلاق انما هو جواز الاتيان بها) أي بالطبيعة (في ضمنها) أي ضمن الافراد (نحو من الامثال) مثل لو أمر المولى باطعام الفقير فأطعم في وقت واحد فقراء متعددين فان كلها امثال ، اذ لا أولوية لكون بعضه امثالا دون بعض آخر (فيكون ايجادها في ضمنها) أي ايجاد الطبيعة في ضمن الافراد العرضية (نحواً من الامثال كايجادها) أي الطبيعة (في ضمن الواحد لا جواز الاتيان بها) أي بالطبيعة (مرة ومرات فاره مع الاتيان بها) أي بالطبيعة (مرة لا محالة يحصل الامثال ويسقط به) أي بالاتيان (الامر فيما اذا كان امثال الامر علة تامة لحصول الغرض الاقصى بحيث يحصل بمجرده) الغرض (فلا يبقى معه) أي مع الاتيان (مجال لاتيانه) أي اتيان الغرض (ثانياً بداعي امثال آخر أو بداعي أن يكون الاتيان امثالا واحدا ، لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها) أي باتيان الطبيعة (وسقوط الغرض معها) أي مع الموافقة (وسقوط الامر بسقوطه) أي سقوط الغرض (فلا يبقى مجال لامثاله أصلاً) . واما اذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض كما اذا أمر بالماء ليشرب او يتوضأ فأتي به ولم يشرب او لم يتوضأ فعلاً فلا يبعد صحة تبديل الامثال باتيان فرد آخر أحسن منه بل مطلقاً) أي سواء كان أحسن أو مساوياً (كما كان له ذلك قبله) أي قبل الاتيان (على ما يأتي بيانه في الاجزاء) .

صيغة الامر لا تدل على الفور ولا على التراخي

قوله (المبحث التاسع : الحق أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على

التراخي . نعم قضية اطلاق الصيغة (جواز التراخي ، والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها) أي من الصيغة (باتقىدها) أي تقيد الصيغة (بأحددهما) أي الفور والتراخي (فلا بد في التقىد من دلالة أخرى كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات) نحو « سارعوا الى مغفرة من ربكم » أي بادروا على الفورية .

(وفيه منع ، ضرورة أن سياق آية « فسارعوا الى مغفرة من ربكم » وكذا آية « واستبقوا الخيرات » انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير من استتباع تركهما للغضب والشر ، ضرورة أن تر كهما لو كان مستتبعاً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهم) أي عن المسارعة والاستباق (أنسب كما لا يخفى فافهم) .

لعل وجهه : أن الواجبات كلها مما يستتبع تركها الغضب والشر والالم تكون واجباً، ومع ذلك ليس البعث بالتحذير عن تركها بل يكون التحريك الى فعلها غالباً . فيحتمل أنه بقوله « فافهم » أشار الى هذا .

قوله (لزوم كثرة تخصيصه) أي تخصيص ما استفيد من الآيتين (في المستحبات) المستحبات الموسعة والمضيقة (وكثير من الواجبات بل أكثرها) اذ الغالب عدم لزوم الفور (فلا بد) فراراً من لزوم محذور الاستهجان (من حمل الصيغة فيها) أي في الآيتين (على خصوص الندب) فلا يفيد وجوب الفور الذي هو مطلوب المستدل (أو) الحمل على (مطلق الطلب) حتى يطابق وجوب الفور في الواجبات المضيقة واستحباب الفور في الواجبات الموسعة والمستحبات مضيقها وموسعها وهذا أيضاً لا يفيد المستدل .

(ولا يبعد دعوى) كون الامر في الآيتين للارشاد للموجب وللاستحباب لضرورة (استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق و) المبادرة نحو الخير ،

فان خير الخير ما كان عاجله ، وعلى هذا (كان ما ورد من الآيات والروايات الواردة في مقام البعث نحوه) أي نحو الاستباق والمسارعة (ارشاداً) خبر كان أي ، كان ما ورد ارشاداً (الى ذلك الحكم) أي الحكم العقلي ، فتكون هاتان الآيتان (كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الطاعة) كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (فيكون الأمر فيها) أي في تلك الآيات والروايات الواردة في الحث على المسارعة (لما يترتب على المادة بنفسها) مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها (ولو لم يكن هناك أمر بها) أي بالمادة (كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية) فان كانت المادة واجبة أفادت الوجوب ولو كانت مستحبة كانت للاستحباب من دون مدخلية للهيئة في المادة .

وبعبارة أخرى : ان كانت المادة من مادة الواجبات نحو «الصلاة» و«الصوم» و«الحج» وأمثالها أفادت الوجوب ، وان كانت من مادة المستحبات نحو الدعاء عند رؤية الهلال أو نحو «اللهم أغتنني بحلالك عن حرامك» أو نحو «اللهم احفظني من السخط والشرور» وأمثالها تفيد الاستحباب ، ففي الموارد المذكورة بالوجوب والاستحباب نحكم بسبب المواد لا بالهيئة ، فنقول : لكل أمر مادة وهيئة نحو «صل» أو «اضرب» والمادة تفيد متعلق الإيجاب ، ففصل يفيد متعلق الإيجاب أي ما تعلق به الوجوب وهو نفس الصلاة وكذا اضرب والهيئة أي هيئة صل واضرب يفيدان الوجوب ، فاذا قال المولى لعبدة «صل» أو «اضرب» فالعبد بما دتهما بيفيد متعلق الإيجاب وبهيئةهما يفيد نفس الإيجاب . اذا عرفت ما قبلنا فاعلم أن الأمر على قسمين : الاول أمر مولوي ، والثاني أمر ارشادي .

الاول هو الذي يترتب على مخالفته العقاب وعلى موافقته الشواب بحيث

لولا الامر لم يكن ثواب ولا عقاب كالصلة والصوم وأمثالهما ، والثاني هو الذي لا يترتب على موافقته الثواب ولا على مخالفته العقاب كقول الطبيب للمريض اشرب المسهل ويكون وجود أمره كعدمه وانما يترتب المصلحة على فعل المادة والمفسدة على تركها، بمعنى لو شرب المسهل يشفى عن مرضه وان لم يشرب يهلكه المرض .

وقد يجتمع الامران المولوي والارشادي في مادة واحدة غایته مولويته تكون من قبل هيئة الامر وارشاديته من قبل مادته، وهذا نحو قول المولى لعبدة المريض اشرب مع ايجابه الشرب عليه، بأن يقول اشرب الدواء وأوجبت شربه عليك ، فحينئذ يترتب على الشرب الصحة والثواب وعلى الترك المرض والعقاب ، فجمع فيه الامران المولوي والارشادي .

في محمد الله قد فهمت بهذا المختصر من الكتابة مطالباً عالية ذكرها العلماء في بحوثهم وتحملوا المشقة في الفرق بين أفرادهم ومثلاً وأوضحاوا المطالب في ضمن الأمثال وذكر القرآن ، ونحن كنا موقفين في بحوثهم العالية والدرك لمطالبهم والنقل لكم واشكروا وافهموا . وأسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . قوله (تتمة) أي تتمة للبحث التاسع وهو مبحث الفور والتراخي .

القول في الفور والتراخي

قوله (بناءً على القول بالفور فهل قضية الامر الاتيان فوراً ففوراً ب بحيث لو عصى وجب عليه الاتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني أو لا وجهان) بل قولهان (مبنيان على أن مفاد الصيغة على هذا القول) أي القول بالفور (هو وحدة المطلوب) وهذا هو وجه القول الثاني وحالمه أن تكون الفورية مقدمة لاصل المصلحة ، بفروقات الفورية تفوت المصلحة ، لأن معنى ا فعل حينئذ ا فعل

في الان المتصل بزمان التكلم فحين انقضاء ذلك الان لا أمر فلا اطاعة (أو تعدد) هذا هو الوجه الاول ، وحاصله ان هناك مصلحتين : الاولى قائمة بذات الفعل في أي وقت وجد، والثانية قائمة بالفورية في الزمان الاول ، وحين انقضاء الزمان الاول انما نفوت المصلحة الثانية والمصلحة الاولى باقية بحالها فيجب تداركها .

قوله (ولا يخفى أنه لو قيل بدلاتها) أي الصيغة (على الفورية لما كان) جواب للو (لها دلالة على نحو المطلوب من وحده) الذي هو مقتضى القول الثاني ، أو تعدد مع كونه في الان الثاني مطلقاً كما هو مقتضى القول الثالث. وعلى هذا فالمرجع عند الشك هو الاصول العملية ، فيعمل على مقتضاها ان لم تند مقدمات الحكمة شيئاً على خلاف الاصول .

مبحث الاجزاء

اعلم أن (الاتيان بالمؤمر به على وجه) متعلق بالاتيان (يقتضي الاجزاء في الجملة) في الجملة اما متعلق بيقتضي فيكون المعنى اقتضاوه في بعض الموارد فلا يقتضي الاجزاء في بعض الموارد الاخر أصلاً ، واما متعلق بالاجزاء فيكون المعنى اجزاؤه في الجملة اجزاؤه بالنسبة الى مورد الاجزاء، بحيث أن الملاك في هذا يكفي عن الملاك عن بعض آخر ويبقى بعض الملاك غير حاصل. فتتكر بأحسن الفكر فيما قلنا لك .

ثم اعلم أن اقتضاء الاتيان بالمؤمر به يكون الاجزاء في الجملة (بلا شبهة) من أحد من العلماء وانما الاختلاف فيما بينهم في التفاصيل التي قالوها ، وقبل الخوض في تفصيل المقام ينبغي أن نقدم أموراً حتى يتضح المقصد : (أحدهما) في تفسير عنوان المبحث أي الكلمات الواقعة فيه فنقول (الظاهر)

بمعنى المستكشف بالتأمل (أن المراد من) كلمة (وجهه في العنوان) المتقدم (هو النهج الذي ينبغي) بحسب اللزوم (أن يقتضي به) أي بالمؤمر به (على ذلك النهج شرعاً) أي على نحو اعتبار الشارع أجزاءه وشرطه مما اعتبره في المؤمر به مقوماً له (عقلاً).

(مثلاً أن يأتي به بقصد التقرب في العبادة) لما تقدم وقلنا بأن قصد التقرب لا يمكن أخذه في المؤمر به (لا) ان المراد بكلمة وجهه (خصوص الكيفية المعتبرة في المؤمر به شرعاً) فقط بحيث لا يشمل الخصوصيات العقلية (فانه علة لقوله «لا خصوص» الخ عليه) أي علي أن يكون المراد بوجهه خصوص الكيفيات الشرعية (يكون) قيد (على وجهه قيداً توضيحيأً) فيكون تأكيداً بخلاف ما لو كان قيد على وجهه أعم لانه يكون حينئذ تأسيساً والتأسيس خير من التأكيد.

وجه ذلك أي وجه كونه تأسيساً هو أن ذكر المؤمر به يشمل القيود الشرعية فلو كان قيد على وجهه لافادة هذا فقط كان مستغنی عنه ، بخلاف القيود العقلية فسان ذكر المؤمر به لا يعني عنها (وهو) أي كون القيد توضيحيأً (بعيد) لا يصار اليه بدون الضرورة (مع أنه) بناءً على كون المراد من القيد الكيفيات الشرعية فقط (يلزم) محذور آخر وهو (خروج التعبديات عن حريم) هذا (النزاع) الواقع في الأجزاء (بناءً على) المذهب (المختار كما تقدم من أن قصد القرابة يكون من كيفيات الاطاعة عقلاً لامن قيود المؤمر به شرعاً) وذلك لأن الذي بالمؤمر به العبادي مع جميع الأجزاء والشرط الشرعية يصدق في حقه أنه أتي بالمؤمر به على وجهه ، مع أن هذا لا يقتضي الأجزاء قطعاً اذا كان بدون قصد التقرب ، وإذا لم يكن مقتضاً للأجزاء اجمالاً لا معنى لكونه محل النزاع بين القوم في الأجزاء وعدهم .

قوله «ولا الوجه» عطف على قوله «لخصوص الكيفية» الخ ، يعني ليس

المراد من كلمة وجهه في العنوان خصوص الوجه (المعتبر عند بعض الاصحاب) أي الوجوب والندب (فانه مع عدم اعتباره عند المعموم) لا وجه لاخذه في عنوان النزاع عند الكل ، اذ لو كان المراد من الوجه الوجوب والندب كان هذا القيد في العنوان زائداً عند من لا يشترط قصدهما في العبادة ووجب التخصيص النزاع بما اذا أتى بالعبادة بدونهما مع أنه محمد موضع النزاع (و) مع (عدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات) .

وهذا اشكال ثان على كون المراد من كلمة « وجهه » في العنوان الوجوب والندب ، وحاصله: أنه لو كان المراد من وجهه خصوصهما - أي الوجوب والندب - لزم خروج التوصليات عن محل النزاع ، اذ يصير النزاع خاصاً بالعبادة ، لأن معنى العنوان حينئذ الاتيان بالمؤمر به الذي لا يقصد فيه أحدهما - أي الوجوب أو الندب - يكون خارجاً عن العنوان (لا وجه لاختصاصه بالذكر) خبر قوله « فانه » الخ ، ويكون التقدير هكذا : فانه مع عدم اعتباره عند المعموم لا وجه لاختصاصه بالذكر .

وحاصل الكلام هو: أنه ذكر هذا القيد دون سائر القيود من القرابة وغيرها لا وجه له ، فلابد من ارادة ما يندرج فيه ، وهو ما ذكر قبل هذا (ان المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً) مثل أن يؤتى بالمؤمر به بقصد التقرب في العبادة لخصوص الكيفية المعتبرة في المؤمر به شرعاً ، فانه عليه يكون على وجهه قياداً توضيحيأ ، وهو بعيد مع أنه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع على المختار كما قلنا قبل هذا من أن قصد القرابة يكون من كيفيات الاطاعة عقلاً لا من قيود المؤمر به شرعاً .

فتتحقق أن المراد من كلمة (وجهه) اعني على ما جعله الشارع من الاجراء والقيود والشرط أتى بالمؤمر به المكلف تماماً (لا) أن المراد بكلمة وجهه

(خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً) فقط بحيث لا يشمل المخصوصيات العقلية (فانه) علة لقوله «لخصوص الكيفية» الخ (عليه) أي على أن يكون المراد بوجهه خصوص الكيفيات الشرعية (يكون) قيداً (على وجهه قيداً توسيعياً) فيكون تأكيداً بخلاف ما لو كان قيداً على وجهه أعم من العقلي والشرعى لازه يكون حينئذ تأسيساً والتأسيس خير من التأكيد.

وجه ذلك أن ذكر المأمور به يشمل القيود الشرعية، فلو كان قيد على وجهه لا فادة هذا فقط كان مستغنى عنه بخلاف القيود العقلية فإن ذكر المأمور به لا يغنى عنها (وهو بعيد) أي كون القيد توسيعياً بعيد لا يصار اليه بدون الضرورة (مع أنه) بناءً على كون المراد من القيد الكيفيات الشرعية فقط (يلزم) محدود آخر وهو (خروج التعبديات عن حريم) هذا (النزاع) الواقع في الأجزاء (بناءً على) المذهب (المختار كما تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات العبادة عقلاً لا من قيود المأمور به شرعاً) وذلك لأن الآتي بالمأمور به العبادي مع جميع الأجزاء والشرط الشرعية يصدق أنه أتى بالمأمور به على وجهه ، مع ان هذا لا يقتضي الأجزاء قطعاً اذا كان بدون قصد التقرب واذا لم يكن مقتضاً للجزاء اجمالاً لامعنى لكونه محل النزاع بين القوم في الأجزاء وعدمه .

ثم انما قيده المصنف بقوله (على المختار) لانه على قول من يرى كون قصد التقرب من كيفية المأمور به تكون العبادة داخلة في مورد النزاع لشمول العنوان لها .

(ولا الوجه) عطف على قوله «لخصوص الكيفية المعتبرة» الخ. يعني ليس المراد من كلمة وجهه في العنوان خصوص الوجه (المعتبر عند بعض الأصحاب) أي الوجوب والندب (فانه مع عدم اعتباره عند معظم) لا وجه لأخذها في عنوان النزاع عند الكل، اذ لو كان المراد من الوجه الوجوب والندب كان هذا القيد في العنوان زائداً عند من لا يشترط قصد هما في العبادة ومحبباً

لتخصيص النزاع بما اذا أتى بالعبادة بقصدهما ، فيخرج عن مورد النزاع ما اذا أتى بالعبادة بدونها مع أنه من موضع النزاع .

(و) مع (عدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لامطلق الواجبات) هذا اشكال ثان على كون المراد من كلمة « وجهه » في العنوان الوجوب أو الندب . وحاصله انه لو كان المراد من وجهه خصوصهما لزم خروج التوصليات عن محل النزاع ، اذ النزاع يصير مختصاً بالعبادة اذ المعنى يكون كذلك الاتيان بالمامور به الذي لا يقصد فيه أحدهما خارجاً (لوجه لاختصاصه بالذكر) خبر قوله « فانه مع » الخ .

والتقدير (فانه مع عدم اعتباره عند المعمظم لوجه لاختصاصه بالذكر) وهذا اشكال ثالث . وحاصله ان ذكر هذا القيد (على تقدير الاعتبار) أي اعتبار قصد الوجه في العبادة دون سائر القيود من القرابة وغيرها لوجه له ، وحين أبطلنا كون المراد من قيد لوجهه خصوص الكيفية الشرعية وكون المراد منه خصوص الوجوب والندب (فلابد من ارادة ما يندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرناه) وهو قوله « ره » قبل هذا (أحدهما الظاهر أن المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً) الخ . (لخصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً) الخ .

المراد من الاقتضاء الاقتضاء بالعلية

ثم قال « ره » (الظاهر أن المراد من الاقتضاء ه هنا الاقتضاء بنحو العلية والتأثير لا بنحو الدلالة والكشف) فيكون الاتيان حينئذ علة تامة للسقوط (لا) أن المراد من الاقتضاء هو الاقتضاء (بنحو الكشف والدلالة) حتى يكون الاتيان

علة للعلم بسقوط المأمور به (ولذا) لما كان الاقتضاء بنحو العلية (نسب)
الاقتضاء الاجزاء (الى الاتيان) فان يقتضي خبر للاتيان (لا الى الصيغة) فلم يقل
الصيغة تقتضي الاجزاء مع أنه لو كان المراد من الاقتضاء الكشف والدلالة لزم
نسبة الاقتضاء الى الصيغة .

توضيح الكلام : ان للاقتضاء اطلاقين :

« أحدهما » هو أن يكون بمعنى الكشف ، نحو قولنا « الآية الفلانية تقتضي
الوجوب » بمعنى مثلاً آية « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » يكشف
منها المكلف وجوب الصلاة من طلوع الشمس الى المغرب .
« الثاني » هو الاقتضاء بنحو العلية ، نحو قولنا « النار تقتضي الاحراق » ،
والصيغة حيث لامعنى لتأثيرها في الاجزاء فلا بد من حملها على الدلالة بخلاف
الاتيان فإنه حيث لامعنى لدلالته فلا بد من حمله على التأثير وحيث لامعنى لتأثير
الامر في الاجزاء وجب حمله على الدلالة .

وبعبارة أوضح : ان الامر يدل على أن موضوعه واف بتمام المصلحة بخلاف
الاتيان فان تأثيره في الاجزاء ظاهر ، اذ لو لا كونه علة لحصول الغرض لما كان
مأموراً به .

اذا عرفت ان للاقتضاء اطلاقين فنقول بالنسبة الى قولنا « الامر يقتضي الاجزاء »
يعني مثلاً الامر بالصلاحة يقتضي اجزاؤها اذا أتي المكلف بها أم لا ، فنقول :
ان قلنا بأن الامر علة للاجزاء فيقتضي الاجزاء وان قلنا كاشف كالاوامر الظاهرة
والاضطرارية لا يفيد الاجزاء . مثلاً اذا صلى مكلف صلاة مع طهارة استصحابية
ثم ظهر نجاسة بدنه او ثوبه حال الصلاة او صلى جالساً بعنوان عدم قدرته من
القيام ثم ظهر له أنه كان وقت الصلاة قادرًا على القيام ، ان قلنا بأن الاتيان بالمأمور
به علة لسقوطه لا اشكال بسقوطه سواء كان بالامر الواقع أو الظاهري أو الاضطراري

لأن كل أمر مسقط للأمر به نفسه، بمعنى الامر الواقع يسقط المأمور به الواقع والظاهري والاضطراري أيضاً مسقط للأمر بهما، فمع الاتيان بالمأمور به بأي مأمور به كان مطلقاً واقعياً ظاهرياً اضطرارياً بمجرد الاتيان يسقط ولا يبقى مجال للاتيان ثانياً .

وان قلنا كاشف فعند كشف الخلاف يلزم على المكلف اتيان المأمور به ثانياً كما يقول به بعض في الظاهري والاضطراري. مثلاً يقولون اذا صلى المكلف صلاة مع طهارة استصحابية ثم ظهر نجاسة بدنه أو ثوبه لم تكن صلاته مجزية ويجب عليه الاعادة ان كان الوقت باقياً والقضاء في صورة مضي الوقت .

فتلخص أن قلنا: بأن الاتيان بالمأمور به مطلقاً واقعياً ظاهرياً اضطرارياً علة للسقوط كما هو كذلك بالنظر القاصر ، لأن المكلف أتى بما هو تكليفه وسقط عنه ما كلفه الشارع به فما بقى موضوع لتكليفه وما أمره الشارع بعد بالتکليف ثانياً فارتفاع الموضوع . فتأمل فيما كتبنا يظهر لك حقيقة ماتلوناه عليك ويتضح لك مفصلاً في ضمن الامر الثالث الذي لا بد لنا أن نذكره حتى لا يبقى شبهة فيما قلنا لاحد .

قول المصنف (ثالثها) أي ثالث الامور التي نقدمها على البحث في معنى الكلمة «الجزاء» في عنوان البحث (بمعناه) المعروف (لغة) وعرفاً (وهو الكفاية) وليس له معنى اصطلاحي، فيكون بمعنى سقوط القضاء أو سقوط التبعد بمعنى اذا جاء المكلف بالصلاحة المأمور بها يسقط عنه قضاها، لانه بعد الاتيان ليس شيء حتى يقضيه أو يتبعده به وهكذا جميع المأمور به (وان كان يختلف ما يكفي عنه) الذي هو متعلق الكفاية والجزاء (فان الاتيان بالمأمور به الواقعي) والظاهري والاضطراري (يكفي) في مقام الامتثال (فيسقط به التبعد ثانياً) فلا يجب الاتيان بالوضوء الظاهري والاضطراري ثانياً كما لا يجب الاتيان بالوضوء

الواقعي ، فحالهما في موردهما حال الوضوء الواقعي في مورده (و) الاتيان بالمؤمر به (بالامر اضطراري أو الظاهري الجعلى) يكفي (فيسقط به) أي بهذا الاتيان (القضاء) .

(تنبئه) لم عبر المصنف « ره » في الاول بقوله (فيسقط به التبعيد ثانياً) وفي الثاني بقوله (فيسقط به القضاء) مع أن سقوط التبعيد والقضاء مشترك بينهما لأن الكلام في الاول كان في كفاية الاتيان بالامر عن نفسه ، ومن المعلوم أنه لو أتى المكلف بالمؤمر به سقط الغرض الباعث على الامر ، وبسقوط الغرض يسقط الامر ، وإذا سقط الامر لم يكن مجال لاعادة الفعل الا بالتبعيد ثانياً ، والمفروض أن الغرض حاصل فلا تبعيد ثانياً . وحيث لم يكن التبعيد الثانوي لم يكن مجال للقضاء أصلاً ، اذ القضاء فرع التبعيد الذي هو فرع لبقاء الغرض . فالحاصل أنه مع ذكر سقوط التبعيد لا يحتاج الى ذكر سقوط القضاء ، هذا وجہ الاول .

وأما وجہ الثاني فلان الكلام في كفاية الامر غير الواقعي عن الامر الواقعي ومعلوم أن الكفاية ليست لاجل حصول الغرض بالتمام والا لكان واجباً تخيراً من أول الامر بين الواقعي وغيره ، وحين لم يمكن استيفاء الغرض في حال لضرورة وحالة التكليف بالظاهر فلو كان هناك شئ لكان عبارة عن القضاء الذي يكون أعم من القضاء والاعادة . وأما التبعيد ثانياً فلغوم محض ، لانه مع التمكّن من الاتيان بالمؤمر به في الوقت وعدم حصول الغرض كانت الاعادة بالامر الاول ومعهما أي مع الامرين الاول والثانوي في خارج الوقت كان قضاءً لعدم حصول الغرض ومع حصول الغرض لم تكن اعادة ولا قضاء .

فتحصل من جميع ما قلنا أنه لامجال للتبعيد الثانوي في مقام الامر اضطراري والظاهري .

فتبيين وظهر لكم مما قلنا أن الاختلاف بين علماء الاصول فيما عنده الكفاية

(لا أنه) اختلاف في نفس الكفاية فلا (يكون) الاجزاء (ه هنا) أي المذكور في صدر العنوان (اصطلاحاً) جديداً (بمعنى اسقاط التبعيد أو) بمعنى اسقاط (القضاء) اعني الاعم من الاعادة والقضاء (فانه بعيد جداً) لأن ارادة معنى جديد يحتاج الى نقل ولا أقل من كونه مجازاً ، وكلاهما خلاف الاصل . فإذا لم يكن نقل لهذا الاصطلاح لحقيقة ولا مجازاً فبعيد جداً .

(رابعها) أي الامر الرابع من الامور التي يلزم تقديمها هو بيان الفرق بين مسألة المرة والتكرار دفعاً لتوهم ان الاجزاء يكون هو القول بالمرة وعدم الاجزاء هو القول بالتكرار .

ولكن هذا توهم فاسد واشتباه واضح ، اذ (الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار لا يكاد يخفى) بل يوضح ويفهم بأدنى تأمل .

(فان البحث ه هنا) أي في مسألة الاجزاء تكون (في) الامر العقلي و(ان الاتيان بما هو مأمور به يجزي عقلاً) أم لا (بخلافه في تلك المسألة فانه) ببحث لفظي ، لأن الكلام في مسألة المرة والتكرار (في تعين ما هو المأمور به شرعاً) بمعنى أن المكلف مأمور باتيان ما هو مأمور باتيانه مرة واحدة بحيث لو تركه وما أتى به ليس عليه الاتيان بعدأ لأنه مأمور بالاتيان ، وإذا ترك ترك وليس عليه تكراره لرفع موضوع التكليف بوسيلة الترك ، أوأن المكلف مأمور باتيان المأمور به ولا يكون له ترك الاتيان حتى تفرغ ذمته من التكليف ، فإذا تركه في الاول يلزم عليه اتيانه في الثاني من الوقت وتكراره ، فالسائل بالمرة يقول بالاول لارتفاع موضوع الطلب ، والسائل بالتكرار يقول بالثاني لاشغال ذمة المكلف وعدم اتيانه بما يفرغ ذمته به ، فالعقل يحكم في الصورتين بالاتيان وعدمه .

وأما البحث في مسألة المرة والتكرار لفظي ، لأنه بحث في أن « صل » أو

«صم» بأي شيء يدل صل أي صل مرة أو مرات أو صم مرة أو مرات، أي ان اللفظ على أيهما يدل . فظهور الفرق بين المسؤولين لك وتفكير فيهما .

وقال صاحب التقريرات «ره» في التقريرات في الفرق بين المسؤولين أي الاجزاء وعدمه والتكرار وعدمه ما هذا لفظه : الكلام في مسألة المرة والتكرار انما هو في تشخيص من الامر في الدلالة، أي من حيث دلالة اللفظ على المرة والتكرار أو عدم الدلالة على شيء منها ، والكلام في المقام انما هو في أن الاتيان بمدلول الامر على القول بالمرة أو التكرار أو المهمية هل يتضمن الكفاية والاجزاء عن الاتيان به على الوجه - أي على المرة والتكرار أو المهمية - ثانياً أولاً، فلاربط بين المسؤولين مفهوماً. انتهى ما احتجنا الى نقله لتأييد كلامنا في المقام .

(نعم كان التكرار عملاً موافقاً لعدم الاجزاء) لانه لو أجزئت المرة الواحدة لم يكن مجال للتكرار ، فالتكرار وعدم الاجزاء من حيث العمل سواء (لكنه لا بملاك) ولكن التكرار ليس بملك عدم الاجزاء ، لأن ملك التكرار يكون بظهور الامر وملك عدم الاجزاء هو حكم العقل بعدم فراغ ذمة المكلف حين عدم اجزاء ما أتي به ، فالملاك فيهما - أي في المرة والتكرار والاجزاء وعدمه - مختلفان كما قلنا .

(وهكذا الفرق بينها) أي بين مسألة الاجزاء (وبين مسألة تبعية القضاة للاداء) لا يكاد يخفى وليس اتحاد بين المسؤولين كما قالوا (فإن البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة وعددها) .

فالقائل بالتبعية يقول بتعدد المطلوب وان صيغة «افعل» بمنزلة أن يقول المولى افعل المطلوب في داخل الوقت وان فاتك فأنت به في خارج الوقت ، فالمطلوب متعدد أحده أصل الفعل في أي وقت اتفق والثاني اتيانه ثانياً ل ولم

يأت به أولا ، والسائل بعدم التبعية يقول بوحدة المطلوب وان صيغة « افعل » لا تدل الا على الاتيان بالمؤمر به داخل الوقت فقط (بخلاف هذه المسألة) أي مسألة الاجزاء (فانه) أي البحث (كما عرفت) سابقاً (في أن الاتيان بالمؤمر به) سواء كان على تعدد المطلوب أو على نحو وحدة المطلوب (يجزي عقلا عن اتيانه ثانياً) فبعد الاتيان الاول لا يجب اتيان آخر (اداء أو قضاء) في خارجه (أولا يجزي) فيجب الاتيان ثانياً .

وقال صاحب التقريرات « ره » في التقريرات ما هذا لفظه : وأما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تبعية القضاء للاداء فلا يكاد يخفى ، اذ من المعلوم أن المراد من القضاء في المقام هو الاتيان بالفعل ثانياً سواء كان في الوقت أو في خارجه بعد الاتيان به أولا في الوقت ، والمراد منه في تلك المسألة هو الاتيان بالفعل الفاصل في الوقت ، مما أبعد احدى المسؤولين من الاخرى . انتهى موضع الحاجة .

وبتمام ما قلناه ظهر لك افتراق المباحث الثلاثة (فلا علقة بين المسألة) الاجزائية (و) بين (المسؤولين) مسألة المرة ومسألة تبعية القضاء للاداء (أصلا) .

الاتيان بالمؤمر به يجزي عن التبعد به ثانياً

(اذا عرفت هذه الامور) الاربعة (فتحقيق المقام) في الاجزاء وعدهـه يستدعي البحث والكلام في موضعين :
الموضع (الاول) في بيان كفاية كل ما أتى به من الواقعـي والاضطراري
والظاهري عن أمر نفسه ، وبذلك يسقط الغرض وبسقوط الغرض لامجال للتبعد
ثانياً ، فنقول :

(ان الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعـي بل بالأمر الاضطراري أو الظاهري

أيضاً) كالامر الواقعى (يجزى عن التعبد به ثانياً) وحيث لاتبعد فلا يجب الاتيان به ثانياً ، لأن الامر الاول ساقط حسب الفرض والامر الثاني غير متحقق فلا يلزم الفعل ثانياً .

هذا كله بالنسبة الى أمر نفسه ، يعني لو أتى بالفعل الواقعى لا يلزم الاتيان بالفعل الواقعى ثانياً ، وكذا لوأتى بالفعل الاضطرارى والظاهري لا يلزم الاتيان بهما ثانياً لسقوط الامر والغرض بفعلهما ، كذلك أي اضطرارياً وظاهرياً فما بقى شئ حتى يأتي به .

ان قلت : لم أتى المصنف «ره » في كلامه لفظ «بل» عند قوله (ان الاتيان بالمامور به) الى أن قال (بل بالامر الاضطراري أو الظاهري أيضاً) وجه الاتيان بلفظ «بل» هو التوهم البدوى بعدم الاجزاء فيما دون الامر الواقعى .
فتلخص من كل ما ذكرنا لك أن الاجزاء في الموارد الثلاثة - أي الاتيان بالمامور به الواقعى والاضطرارى والظاهري - قطعى ثم تبصر مما قلنا بالاجزاء في الموارد الثلاثة (لاستقلال بأنه لامجال مع موافقة الامر) الموجبة لحصول الغرض (باتيان المأمور به على الوجه المعتبر) عقلاً وشرعاً، والجار الاول متعلق بالموافقة والثانى بالاتيان .

(لاقتضاء التعبد به) أي بالمامور به (ثانياً) وقوله «لاقتضاء» متعلق بقوله (لا مجال) وحاصل الكلام: ان الامر الاول مفروض السقوط ولا مجال للاتيان ثانياً لعدم بقاء الغرض .

(نعم لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد) ويجوز له (تبديل) الفرد الذي جاء به على وجه (الامثال) بفرد آخر فيما امكن (و) يكون (التعبد ثانياً بدلًا عن التعبد به أولاً) لعدم حصول الغرض (لامنضياً اليه) حتى يكون امثالان (كما أشرنا اليه) أي الى جواز تبديل الامثال (في المسألة السابقة) في التبييه

المذكور في البحث الثامن (وذلك) التبديل انما يجوز (فيما علم) من الخارج (أن مجرد امتناله) أي امتنال الامر (لايكون علة تامة لحصول الغرض) أو على نحو آخر بحيث لا يمكن تبديله (وان كان) وصلية ، أي لا يكون الفعل علة تامة وان كان (وافياً به) أي بالغرض (لواكتفى به) ولم يبدل بغيره (كما اذا أتى) العبد (بماء امر به المولى ليشربه فلم يشربه) المولى (بعد فان الامر بتحقيقه وملاكه) عطف بيان (لم يسقط بعد) لبقاء الملاك ، وهو الغرض الداعي الى الامر كرفع العطش في المثال (ولذا) الذي ذكرنا من بقاء الملاك وعدم سقوط الامر (لو أهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانية) ويكون حال بعد الاهرق في وجوب الاتيان كما اذا لم يأت به أولاً .

وبين المصنف «ره» وجه وجوب الاتيان بقوله : (ضرورة بقاء طلبه) أي طلب المولى (ما لم يحصل غرضه) وهو رفع العطش (الداعي اليه) أي الى الامر (والا) فلو سقط الامر مع بقاء الغرض (لما أوجب) الغرض (حدوثه) اذ عدم الامر حينئذ يكشف عن عدم أهمية الغرض بحيث يوجب اتيان الفعل ، ولكن يمكن لنا أن نقول : عدم الاتيان في هذا المورد يكون لتعارض الغرض مع المشقة على العبد بعد الاتيان الاول ، لأن في الفعل باتيانه مرتين على العبد مشقة ليست في المرة الاولى ، ولذا يتعارض الغرض مع المشقة فيتساقطان ولم يبق غرض حتى يأتي العبد المأمور به له ، فلا يجب عليه اتيانه ثانية .

فتحصل من كلامنا: ان الاتيان الثاني يحتاج الى امرتين بقاء الغرض وعدم مزاحمته بشيء موجب لعدم تأثيره في البحث ، وفيما نحن فيه يكون الغرض مزاحماً بمشقة العبد اتيانه المأمور به ثانية .

(فحينئذ) أي حين لم يكن الاتيان علة تامة لحصول الغرض يكون للعبد (الاتيان بماء آخر موافق للامر) مع الذهاب بالماء الاول والالم يصدق التبديل.

مثلاً لو أتى أولاً بالماء في الاناء الاسود ثم أتى بالماء في الاناء الابيض فانه يجوز له هذا الاتيان الثاني كما كان له الاتيان بالابيض من أول الامر ، لكن في الصورة الاولى يكون الاناء الابيض (بدلاً عنه) أي عن الاتيان الاول وفي الصورة الثانية يكون مستقلاً.

(نعم فيما كان الاتيان) بالفعل (عملة تامة لحصول الغرض) أو كان بحيث لا يمكن تبديله (فلا يبقى موقع للتبديل) وذلك (كما اذا أمر باهراق الماء في فمه لرفع عطشه) فانه لا موقع للتبديل (بل لولم يعلم أنه) أي المأمور به (من أي القبيل) أي مما يجوز تبديله بأن لم يكن عملة للغرض أو مما لا يجوز تبديله بأن كان عملة للغرض (فله التبديل باحتمال أن لا يكون) الفعل (عملة) تامة لحصول الغرض (فله) أي للعبد (إليه) أي الى التبديل (سبيل) لكفاية الاحتمال هنا.

(ويؤيد ذلك) الذي ذكرنا من جواز تبديل الامثال بل يدل عليه (ماورد من الروايات في باب اعادة من صلی فرادی جماعة وان الله تعالى يختار أحبهما اليه) وذلك كرواية ابی بصیر قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : أصلی ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلیت . فقال عليه السلام : صل معهم يختار الله أحبهما اليه .

وفي مرسلة الصدوق « ره » : يحسب له أفضلهما واتنهما .

لكن اذا تأملت في هذه الروايات تعلم بأنها لا تدل على التبديل أبداً ، بل ترشدك الى انه اذا صلیت فرادی ودخلت المسجد وأقيمت الصلاة فضل انت معهم فيختار الله أحبهما ، وهكذا مرسلة الصدوق فقط يفهم منها ارشادك بتكرار الصلاة لدرك فضيلة الجماعة ، ولا نظر ولا أمر فيها بالنسبة الى التبديل بالنظر القاصر فضلاً عن الدلاله على التبديل في غيره .

قوله (الموضع الثاني) في بيان كفاية كل من الاضطراري والظاهري عن

الامر الواقعي و عدمها .

كان الكلام في الموضع الاول ان الاتيان بالمؤمر به الواقعي بل بالامر الاضطراري او الظاهري أيضاً يجزي عن التبعد به ثانياً ، والان يكون البحث في بيان كفاية كل من الاضطراري والظاهري عن الامر الواقعي و عدمها ، والظاهر كفايتها كما قال المصنف صاحب الكفاية .

(الظاهر أيضاً يجزي عن التبعد ثانياً ، لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الامر باتيان المؤمر به على وجهه لاقتضاء التبعد ثانياً) .

(نعم لا يبعد أن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل الامثال والتبعد ثانياً بدلاً عن التبعد به أولاً لامتنضاماً اليه) حتى يكون امثالان (كما أشرنا اليه) أي الاجواز تبديل الامثال في المسألة السابقة في التنبيه المذكور في المبحث الثامن .

(وذلك) التبديل انما يجوز (فيما علم) من الخارج أن مجرد امثاله ، أي امثال الامر (لا يكون علة تامة لحصول الغرض) أو على نحو آخر بحيث لا يمكن تبديله (وان كان) وصلة ، أي لا يكون الفعل علة تامة وان كان (وانياً به) أي بالغرض (لو اكتفى به) ولم يبدل به غيره (كما اذا أتى) العبد (بما أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه) أي لم يشربه المولى (بعد فان الامر بحقيقةه وملأه) عطف بيان (لم يسقط بعد) لبقاء الملاك ، وهو الغرض الداعي الى الامر كرفع العطش مثلاً في المثال .

(ولذا) ذكرنا من بقاء الملاك وعدم سقوط حقيقة الامر (لو أهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانياً) ويكون حال العبد بعد الاهرق في وجوب الاتيان (كما اذا لم يأت به أولاً ، ضرورة بقاء طلبه) أي طلب المولى للماء (ما لم يحصل غرضه) وهو رفع العطش (الداعي اليه) أي الى الامر (والا) فلو سقط الامر مع بقاء الغرض (لما أوجب) الغرض (حدوثه) اذ

عدم الامر يكشف عن عدم أهمية الغرض بحيث يوجب الفعل .
ويمكن أن يكون عدم الامر شئ آخر وهو تسهيل الاتيان على العبد بعد
الاتيان الاول، لأن اتيان الفعل مرتين فيه مشقة على العبد، فحينئذ يتعارض بقاء
الغرض والتسهيل بالنسبة الى المكلف الاتي بالمؤمر به ثانياً، فليسقط عذر المورد بلا غرض للاتيان بالمؤمر به ثانياً ، فلا يأتي به لسقوط الغرض وعدم
بقاءه . تأمل في المقام لدقة الكلام .

(فحينئذ) أي حين لم يكن الاتيان علة تامة لحصول الغرض (يكون له)
أي للعبد (الاتيان بماء آخر موافق للامر) مع الذهاب بالماء الاول والالم يصدق
التبديل ويكون هذا الاتيان بالماء الثاني (كما كان له) الاتيان به (قبل اتيانه
الاول) .

مثلاً لو أتى العبد أولاً بالماء في الاناء الاسود ثم أتى به في الاناء الابيض
يجوز له هذا الاتيان الثاني كما كان له الاتيان بالماء في الاناء الاول من أول الامر
لكن في الصورة الاولى يكون الاناء الابيض بدلاً عن الاناء الاسود، وفي الصورة
الثانية يكون الاناء الابيض مستقلاً ، ولذا قال المصنف (بدلاً عنه) .

قوله (نعم فيما كان الاتيان) بالفعل (علة تامة لحصول الغرض) أو كان
بحيث لا يمكن تبديله فلا يبقى موقع للتبديل (كما اذا أمر اهراق الماء في فمه
لرفع عطشه فأهرقه) فإنه لا موقع للتبديل (بل لولم يعلم أنه) أي المؤمر به
من أي القبيل) أي مما لا يجوز تبديله بأن لم يكن علة للغرض أو مما يجوز
تبديله بأن كان علة للغرض (فله التبعد بهما باحتمال أن لا يكون) الفعل (علة)
تامة لحصول الغرض فله أي للعبد (إليه) أي الى التبديل (سبيل) لكفاية الاحتمال
هنا .

(ويؤيد ذلك) ما كتبناه قبل هذا من الروايات الواردة في باب من صلبي

صلاته فرداً ثم حضر الجماعة يأتي ثانياً صلاته جماعة وان الله يختار أحبهما اليه
مثل رواية أبي بصير ومرسلة الصدوق فراجع .

الموضع الثاني من المواضع الثلاثة

كان الكلام (في الموضع الاول) في بيان كفاية كل ما أتى به عن أمر نفسه
الخ ، والموضع الثاني في بيان كفاية كل من الامر الاضطراري والظاهري عن
الامر الواقعي، وقال المصنف صاحب الكفاية « ره » : (الموضع الثاني) في
بيان كفاية كل من الامر الاضطراري والظاهري عن الواقعي وعدمهها (وفيه مقامان).

هل يجذب المأمور به الضطرارى عن الواقعى

الاضطراري في حال الاضطرار أن يتصور على خمسة وجوه :

الاول : أن يكون (كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافياً بتمام المصلحة) من غير نقص شيء (وكافياً هو المهم) للمولى (و) ما هو (الغرض) له ، وانما لم يجب من أول الامر تخbirأ لعدم وفائته في حال الاختيار بتمام المصلحة (ويمكن أن لا يكون وافياً به) أي بتمام المصلحة (كذلك) أي كالقسم الاول الذي كان وافياً (بل يبقى منه) أي من تمام المصلحة (شيء كذلك) أي كالقسم الاول الذي كان وافياً (بل يبقى منه) أي من تمام المصلحة (شيء) أما (يمكن استيفاؤه) وسيأتي في طي الكلمات تفصيله وستنبهك عليه (أو لا يمكن استيفاؤه) .

(وما يمكن) استيفاؤه على ضربين : لانه أما (كان بمقدار يجب تداركه أو يكون) الباقى (بمقدار يستحب) تداركه ، وقسم آخر عبارة أن يكون المأتى به وافياً بتمام الغرض وليس يمكن استيفاء الباقى مع عدم حرمة التفويت . هذا تمام الوجوه التي يمكن تصورها في المقام ثبوتاً من جهة فرض الاقسام وأما موقع الكلام في هذه الاقسام فثلاثة : الاول بيان اجزاء كل قسم وعدمه ، الثاني تشريع البدار في كل قسم وعدمه ، الثالث جواز التخbir بين الاضطراري في الوقت والاختياري في خارجه في كل قسم وعدمه .

(ولا يخفى أنه ان كان) الفعل الاضطراري وافياً بتمام الغرض (فيجزي) عن الواقع (فلا يبقى مجال أصلاً للتدارك لافضاء ولا اعادة) وأما جواز البدار فيشير اليه المصنف « ره » في الكفاية بقوله (وأما تسويغ البدار) الخ ، وأما التخbir فلا مانع منه فيما كان مصلحة الوقت مكافياً لمصلحة كمال الغرض (وكذا) يجزي الفعل الاضطراري (لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه) مع حرمة التفويت (ولا يكاد يسونغ له) أي (للمولى تجويز البدار والمسارعة

باتيان الفعل في أول الوقت) أي هذه الصورة (الا لمصلحة كانت فيه) أي في البدار (لما فيه) أي في تجويز البدار (من نقض الغرض) فيما لو بادر العبد باتيان الفعل بعمل الاضطراري ثم تمكن من الفعل باتيانه بعمل اختياري ، كالتيمم في أول الوقت والضوء في آخر الوقت .

(و) ذلك لأن في هذا القسم من العمل (تفويت لمقدار من المصلحة) الغير المتداركة لولا مراعاة المولى (ما هو فيه) أي المصلحة التي هي البدار (من) فضيلة أول الوقت مثلاً التي هي (الاهم) من تلك المصلحة الفائتة وأما التخيير فلا مانع منه مع تكافؤ المصلحتين ، أي مصلحة فضيلة أول الوقت ودرك ذلك المقدار من الغرض .

(لا يقال عليه) أي بناء على فرض ازوم نقض الغرض في هذه الصورة - وهي درك مقدار من الغرض وتفويت لمقدار من المصلحة الغير المتداركة - (فلا مجال لتشريعه) ، أي تشريع هذا القسم (ولو من دون بدار) أي بشرط الانتظار إلى آخر الوقت .

وحاصـل الكلام بعبارة أوضح : ان البدل الاضطراري اذا كان غير واف بتمام الغرض الحاصل من الفعل اختياري كيف يجوز تشريعه ولو في آخر الوقت بل اللازم عدم تشريعه أصلاً (لا مكان استيفاء الغرض) بتمامه (بالقضاء) فمع امكان استيفاء الغرض تماماً بالقضاء يكون في تشريع الناقص نقضاً للغرض وهو قبيح .

(فـانه يقال) جواباً لكم : (هذا) الذي ذكرتم من عدم جواز التشريع في هذا القسم صحيح (لولا المزاحمة بمصلحة الوقت) وأما لو زاحم - بأن دار الامر بين تشريع الفعل في الوقت الموجب لفوت بعض الغرض مع درك مصلحة وفضيلة العمل باتيانه في الوقت وبين عدم تشريع الفعل بل ايجاب

القضاء الموجب لحصول تمام الغرض لكن مع فوت مصلحة الوقت - فاللازم
حييند ملاحظة اهم هذين الامرين ، فان الاول اهم شرع الاداء ، وان كان الثاني
اهم شرع القضاء ، وان لم يكن أحدهما اهم بل كانوا متساوين وتكافأ الامران
لزم التخيير .

واما قول صاحب الكفاية وهو هذا: وأما تسويف البدار أو إيجاب الانتظار
إلى آخر الوقت (في الصورة الأولى) وهي ما كان الفعل الاضطراري في الوقت
وأفيأ بتمام الغرض (فيدور مدار) أحد ملاكات ثلاث :

الاول - (كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً) سواء يئس عن طرو اختيار
(أولاً) ذا مصلحة ، وحينئذ يسوغ للمولى تجويز المبادرة إلى الفعل مطلقاً .
الثاني - كون العمل (بشرط الانتظار) إلى آخر الوقت ذا مصلحة ملزمه
وحينئذ فلا يسوغ البدار وتجويز المبادر للمولى إلى الفعل مطلقاً مع اليأس عن
طرو الاختيار أو بدونه .

الثالث - كون العمل (مع اليأس) للعبد (عن طرو الاختيار ذا مصلحة)
بأن كان ليأس العبد مدخلًا في المصلحة ، فان يئس كان الفعل تمام المصلحة
(وأفيأ بالغرض) وان لم يئس لم يكن الفعل وافيأ . وحينئذ يجوز للمولى
تجويز البدار مع اليأس وعدم تجويزه مع عدم اليأس .

قول صاحب الكفاية (وان لم يكن وافيأ) أي وان لم يكن فعل الاضطراري
وأفيأ بتمام الغرض (وقد أمكن تدارك الباقي في الوقت فقط) دون خارج الوقت
(أو) أمكن التدارك (مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت) له صورتان : الأولى
أن يكون الباقي واجب التدارك ، الثانية أن يكون مستحب التدارك (فإن كان
الباقي مما يجب تداركه فلا يجزي) أي لا يجزي ما أتى به المكلف (فلا بد من
إيجاب الاعادة أو القضاء والا) أي وان لم يكن الباقي مما يجب تداركه فيجزي

ما أتى به المكلف من التكليف الواقعي (ولا مانع من البدار في الصورتين
غاية الامر بتحير في الصورة الاولى بين البدار والاتيان بعملين العمل الاضطراري
في هذا الحال والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو الانتظار والاقتصار باتيان
ما هو تكليف المختار، وفي الصورة الثانية) وهي كون التدارك مستحباً
(يتعمى عليه البدار) بالفعل الاضطراري بحيث يقع المأتمي به في الوقت ملاحظة
لدرك مصلحة الوقت (ويستحب عليه) أي على المكلف (اعادة الفعل) المأتمي
به (بعد طرو الاختيار) في خارج الوقت لاستيفاء بقية المصلحة غير الملزمة .
قول صاحب الكفاية (هذاكله فيما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من
الانحاء وأما ما وقع عليه ظاهر اطلاق) الدليل في بعض الاوامر الاضطرارية
ما خلا النيم ظاهر (دليله مثل قوله تعالى « فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طبياً » وقوله « التراب أحد الطهورين وكيفيك عشر سنين » هو الاجراء) .
أما اطلاق الآية حيث كان المولى في مقام البيان ل تمام ماله دخل في حصول
الغرض المترتب على الفعل الاختياري ومع ذلك لم يأمر بالقضاء والاعادة كشف
هذا العمل عن كفایته بهذا البدل ، وأما اطلاق قوله عليه السلام « التراب أحد
الطهورين » فلان قيام البدل مقام المبدل منه يكون في جميع الاثار والخواص
وأما اطلاق قوله عليه السلام « يكفيك عشر سنين » فواضح .

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لو انعقد لدليل الاضطرار اطلاق كان مقتضاه
هو الاجراء (وعدم وجوب الاعادة) في الوقت لو تمكّن من الفعل الاختياري
(أو القضاء) في خارجه كذلك (و) على هذا (لابد في ايجاب) المولى
(الاتيان به ثانياً) في حال الاختيار (من دلالة دليل بالخصوص) ولا يمكن
الاكتفاء باطلاق دليل المبدل ، اذ هو ساقط لحكمة دليل البدل عليه .
(وبالجملة فالمتبع هو الاطلاق) لدليل البدل المقتضي للجزاء (لو كان)

هناك اطلاق ولو مقامياً (والا) يكن اطلاق لفظي أو مقامي (فالاصل) العملي يكون هو المرجع (وهو يقتضي البراءة من ايجاب) المولى (الاعادة) في الوقت (لكونه شكلاً في أصل التكليف) لأن التكليف الاختياري سقط بواسطة الاضطرار وعدم الامكان باتيانه ، والتكليف الاضطراري سقط باتيانه .

(وكذا الاصل يقتضي البراءة عن ايجاب القضاء بطريق أولى) لأن عدم وجوب الاعادة في الوقت فيما لو ارتفع الاضطرار يكشف عن وجاهة الاضطرار بتمام الغرض ، ومع الوفاء كذلك لامجال لايجاب القضاء . وهذا بخلاف العكس بمعنى عدم ايجاب القضاء لا يكشف عن عدم وجوب الاعادة ، لأن في الاعادة يدرك فضيلة الوقت وأما في القضاء لاتدرك، فيمكن في الاعادة لدرك فضيلة الوقت كانت واجبة ، بخلاف القضاء لانه ليس فيه وقت الاداء حتى يدرك فيمكن أن يكون مورداً كانت الاعادة فيه واجبة ولا يكون قضاها واجباً .

قول صاحب الكفاية (نعم لودل دليله) أي دليل القضاء (على أن سببه) أي سبب القضاء (فوت الواقع ولو لم يكن هو) أي فوت الواقع فريضة (كان القضاء واجباً عليه لتحقيق سببه) أي فوت الواقع (وإن أتى بالغرض لكنه مجرد فرض) وليس لهذا الفرض واقع .

هل يجزى الاتيان بالمؤمر به الظاهري عن الواقعى

كان كلامنا الى الان في أن الاتيان بالمؤمر به الاضطراري يجزى عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى أم لا - الخ ، والآن كلامنا في أن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري يجزى عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى أم لا .

ولذا قال صاحب الكفاية (المقام الثاني في أن اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وعدمه . والتحقيق ان ما كان منه يجزى في تبيين ما هو موضوع

التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه) أي شرط المأمور به (أو شطره) أي جزء المأمور به (كقاعدة الطهارة أو الحلية بل واستصحابهما في وجه قوي) أي القوي عند المصنف «ره» ، لأن العلماء اختلفوا في ثبوت الاستصحاب بذيل رواية «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر» قوله «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعيته» ، والقوى عنده «ره» ثبوته بهما .

قوله «ره» (ونحوهما) أي نحو المذكوزات نحو مثلاً «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعيته» (بالنسبة إلى كل ما اشتهر بالطهارة أو الحلية يجزي ، فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط ومبييناً لدائرة الشرط وانه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية) أي كأنه يقول أعم من الشروط الواقعية والظاهرية (فإنكشاف الخلاف فيه لا يكون موجباً لأنكشاف فقدان العدل بشرطه بل بالنسبة إليه) أي إلى هذا المورد (يكون من قبيل ارتفاعه) أي ارتفاع الشرط ، كأنه قال الشارع هذا الشرط مرتفع من هذا المورد في حال الجهل به فإذا ارتفع الجهل وصار عالماً بالشرط يعود ويكون المكلف مكلفاً باتيانه (من حين ارتفاع الجهل) .

(وهذا بخلاف ما كان منها) أي من قاعدة الطهارة والحلية (بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الإمارات) كخبر العادل بحلية شيء أو حرمته ، فلا يجري (فإن دليل حجيته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرطه الواقع فيارتفاع الجهل ينكشف أنه لم يكن كذلك) أي لم يكن واجداً لما هو شرط واقعاً (بل كان لشرطه فاقداً) .

(هذا على ما هو الظاهر الأقوى في الطرق والإمارات من أن حجيتها ليست بنحو السبيبية ، وأما بناء عليها) أي وأما بناء على أن حجيته الإمارات والطرق تكون بنحو السبيبية وأن في نفسها مصلحة الواقع وفيها حصول غرض الواقع وإن

العمل بسبب أمارة الى وجدان شرطه أو شطره - أي جزءه - يصير حقيقة صحيحةً كأنه واجده مع كونه فاقده، فيجري لو كان الفاقد معه - أي مع فقدانه - كالواجد في كونه وأفياً بتمام الغرض ولا يجري لولم يكن كذلك ، أي لولم يكن وأفياً بتمام الغرض .

فتحصل من تمام قول المصنف في الكفاية (وأما بناء عليها) أي بناء على القول بالسببية في الطرق والامارات الى قوله (لو كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وأفياً بتمامه) فيجزي (ولا يجزي لولم يكن كذلك) أي لولم يكن وأفياً بتمام الغرض (ويجب الاتيان بالواجد لاستيفاء الباقى ان وجوب والا لاستحب) أي وان لم يكن الغرض الباقى واجباً بل كان مستحبأ يستحب الاستيفاء. (هذا مع امكان استيفائه) أي كان من وجوب الاستيفاء والاستحباب بالنسبة الى الغرض الباقى من المأمور به يكون في صورة امكان الاستيفاء (والا) أي وان لم يمكن الاستيفاء ، مثل أن أمر المولى عبده باتيان الماء لرفع عطشه ثم أحضر العبد الماء وأهرقه في فم المولى لرفع العطش لكن ما رفع ذلك الماء جميع عطشه بل بقى منه شيء ويحتاج الى رفع الباقى بماء آخر لكن لا يمكن العبد من تحصيله ، لامجال لاتيانه ثانياً لعدم التمكن ، واندا قال صاحب الكفاية «ره» (لامجال لاتيانه) أي ثانياً .

قوله (ولا يخفى أن قضية اطلاق دليل الحجية على هذا هو الاجراء بموافقته أيضاً) أي ان قلنا ان حجية الطرق والامارات تكون على نحو السببية يكون الاتيان بما هو حجة من بايهما مجزياً أيضاً ولا يحتاج الى الاعادة والقضاء ثانياً (وأما اذا شك ولم يحرز انها على أي الوجهين) من الطريقة والموضوعية بعد احراز الاجراء بناء على السببية (فأصاله عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف) أي بالفعل الذي يسقط معه الامر (مقتضية للاعادة في الوقت) فيما اذا انكشف الواقع بعد الاتيان بالفعل موافقاً للامر الظاهري .

وذلك لأن الواقع لا يسقط عن الفعلية بقيام الامارة على خلافها بناء على الطريقة وان سقط عن التخيير ، فعلى ما بيننا فالتكليف مردود بين الواقع على الطريقة وبين الظاهر على السببية ، فأصالةبقاء التكليف جارية .

ان قلت: ان (استصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت) بأن يقال لو انكشف الخلاف في الوقت يرجع الى عدم فعلية التكليف ، لأن في حال الجهل بالتكليف الواقعي وقيام الحجة على خلافه لم يكن مازماً بالاتيان بالواقع ، فلو شئت في صورة الانكشاف يجري الاستصحاب لكن هذا الاستصحاب غير مجد كما قال به صاحب الكفاية « ره » عند قوله فيها (لا يجدي ولا يثبت كون ما اتي به مسقطاً) لانه من الملازم غير الشرعية وهو لا يثبت بالاستصحاب (الاعلى القول بالأصل المثبت) وهو خلاف التحقيق كما قرر في بابه، اذ الاصل كما ثبت في مورده انما مرت عليه الاثار الشرعية دون العادية والعقلية وبناء على ما قلنا لا يكون استصحاب عدم فعلية التكليف بالواقع مثيناً اجزاء ما اتي به من التكليف .

(و) على تقدير عدم افادة الاصل الاجزاء كان اللازم اتيان الفعل ثانية، لانه قد علم اشتغال ذمه بما) أي بالتكليف الذي (يشك في فراغها) أي الذمة (عنه) بذلك الفعل الظاهري (المأتي) فيرجع الى عدم أصالة الاتيان كما هو واضح . قوله (هذا) أي ما ذكرنا من كون الشك في الاجزاء يكون للشك في الطريقة والموضوعية ومجراه هو الاشتغال (بخلاف) ما اذا كان الشك في الاجزاء للشك في وفاء المأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بناء على السببية، فان المرجع فيهما البراءة بعد رفع الاضطرار أو انكشاف الخلاف .

وأشار صاحب الكفاية « ره » بقوله (اذا علم انه مأمور به واقعاً) ثانياً (وشك في أنه يجزي عمما هو المأمور به الواقعي الاولى) أم لا (كما في الأوامر

الاضطرارية أو الظاهرة) بناء على أن تكون الحججية على نحو السببية (فقضية الاصل فيها كما أشرنا إليه).

اشار في المقام الاول ، وهو كون حججية الاصول والامارات تكون من باب الطريقة والمقام الثاني هو كون حججتهما من باب السببية ، فان كان حججتهما من قبل الاول فبمجرد كشف الخلاف يجب على المكلف اتيان المأمور به ثانياً أداء أو قضاء ، وان كان حججتهما - أي حججية الاصول والامارات - كانت من باب السببية ، فعند كشف الخلاف ليس على المكلف شيء لانه عمل بتكليفه وأتى به فيما يبقى شيء حتى يأتي به المكلف (عدم وجوب الاعادة لاتيان بما شتمغلت به الذمة يقيناً وأصالة عدم فعليه التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف).

(وما القضاء به) فحاله حال الاداء بناء على تبعية القضاء للاداء (فلا يجب) في بعض الصور (بناء على أنه فرض جديد) فاتيانه يحتاج الى دليل .
وماذكرناه هو الذي اختاره المحققون من العلماء، راجع كلماتهم في محله.
ان قلت : نقول بالقضاء وان قلنا انه بأمر جديـد ، لأن الاصل عدم اتيـان بالتكلـيف ، واذا ثبت فـوت التـكـلـيف وانـضـمـ بهـ قـوـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ مـنـ فـاتـتـهـ فـرـيـضـةـ فـلـيـقـضـهـ كـمـاـ فـاتـتـهـ »ـ فـيـتـنـجـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ ،ـ فـمـوـضـوـعـ الـوـجـوـبـ -ـ وـهـوـ الـفـوـتـ -ـ يـثـبـتـ بـالـاـصـلـ ،ـ وـمـحـمـوـلـهـ -ـ وـهـوـ الـوـجـوـبـ -ـ يـثـبـتـ بـالـحـدـيـثـ .

قلت في جوابه: موضوع قوله عليه السلام « من فاتته الفريضة » الخ (كان) هو (الفوت المعلق عليه وجوبه) أي وجوب القضاء، ومن البين أنه أمر وجودي وذلك (لإثبات بأصالة عدم اتيان الاعلى القول بالاصل المثبت) لأن استصحاب الامر العدمي لاثبات أمر وجودي يكون من أظهر مصاديق الاصل المثبت، بأن يقال لم يأت بالتكليف فثبت الفوت ، وقال العلماء بعدم جريان الاصل لافادة

لازمه العادي والعقلي .

(والا) يكن الامر كذلك ، بأن كان القضاء تابعاً للاداء ، أو قلنا بأن الفوت عبارة عن عدم الاتيان لانه أمر وجودي، أو قلنا بأن الاصل المثبت حجة (فهو واجب) أي القضاء بعد رفع الاضطرار واجب أو انكشاف الخلاف خارج الوقت (كما لا يخفى على المتأمل . فتأمل جيداً) .

يمكن أن يكون وجه التأمل بأن موضوع القضاء لا يختص بالفوت ، بل من جملة ماذكر في جملة من نصوصه نسيان الفريضة أو النوم عنها مما يفهم منه كون الموضوع تركها في تمام الوقت ، فلو جرت أصالة عدم الاتيان في نفسها كفت في وجوب القضاء .

قوله «ره » في الكفاية (ثم ان هذا كله فيما يجري في متعلق التكليف) أي الكلام الذي ذكر يكون بالنسبة الى الاعادة والقضاء ملاحظة في متعلق التكليف (من الامارات الشرعية والاصول العملية به ، وأما ما يجري) من الامارات والاصول (في اثبات أصل التكليف كما اذا قام الطريق أو الاصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد أدائها ووجوب صلاة الظهر في زمانها) سواء كان الانكشاف في الوقت أو في خارجه (فلا وجه لجزاءها) أي اجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر (مطلقاً) أي سواء قلنا بالطريقة أم بالسببية .

أما اذا قلنا بالطريقة فواضح ، اذا تبين خطأ الطريق فلم يحرز للمكلف المصلحة الواقعية . وأما اذا قلنا بالسببية فلان قيام الطريق يجعل الجمعة ذات مصلحة لا أن صلاة الجمعة تسقط الغرض المتعلق بصلاة الظهر .

ما قلناه الى الان يكون بالنسبة الى الاداء ، وأما القضاء فلان الواقع فات قطعاً ، فيشمله قوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » .

قوله «ره » في الكفاية (الا أن يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب

صلاتين في يوم واحد ، غاية الامر ان تصير صلاة الجمعة فيها أيضاً ذات مصلحة لذلك) أي لاجل الامارة بوجوبها على تفدير القول بالسببية .

(ولا ينافي هذا) أي ما ذكرنا لا ينافي كون صلاة الجمعة ذات مصلحة (بقاء

صلاة الظهر على ما هي عليه) في الواقع (من المصلحة) لعدم المحذور في اجتماع المصلحتين الملزمتين في يوم واحد (كمالاً يخفى) فمصلحة الظهر واقعية ومصلحة الجمعة سببية (الا أن يقوم دليل بالخصوص) من الخارج (على عدم وجوب صلاتين) الاعم من الوجوب الواقعي والاماري (في يوم واحد) اذ لو قام دليل كذلك وقع التنافي بين وجوب الظهر بعد وجوب الجمعة ، فاذا ثبت وجوب احداهما بالاصل او الامارة ثبت عدم وجوب الاخرى ، فحيث اتي بال الجمعة ثم انكشف الخلاف لـم تجب الظهر لا اداء ولا قضاء ، لأن وجوب احداهما يلزمه عدم وجوب الاخرى حسب الفرض . لكن ليس في الادلة ذلك ، اذ غاية ما يستفاد من الضرورة والاجماع عدم وجوب صلاتين واقعتين في يوم واحد لعدم الوجوب في الاعم من الواقعي والاماري .

قول المصنف «ره» في الكفاية (تذنيبان) وجدت في اللغة للتذنيب معانٍ : الاول جعل الشيء ذنابة للشيء الآخر ، وعن صحاح اللغة الذناب بالكسر عقیب كل شيء ، ذنابة الوادي الموضع الذي ينتهي اليه سيله ، وكذا ذنابة بالضم والذنب الدافع . فظهور أن قول المصنف «ره» تذنيبان أي مطلبان من الكلام للذدان يتبعان للمطلب المقدم .

الاجزاء في القطع بالامر في صورة الخطأ

(الاول - لا ينبغي توهم الاجزاء في القطع بالامر) التخيلى في صورة كشف الخلاف (في صورة كشف الخطأ) مثلاً لقطع تخيلاً المكلف بوجوب

صلوة الجمعة فأتى بها ثم انكشف خطاؤه وظهر له عدم وجوبها ليس عمله المأني موافقاً للامر بالمؤاتي به (وبقي الامر الواقع بـ لا موافقة أصلاً) كما صرحت المصنف بهذا القول - وهو أوضح من أن يخفى ، اذ القطع انما هو منجز في صورة الاصابة ومعدن في صورة الخطأ كما قرر في محله ، والاجراء انما يكون لو كشف الامر الشرعي عن مصلحة في متعلقه ، فحيث لا أمر في صورة القطع لا اجزاء بعد انكشاف الخطأ .

(نعم رب مورد ما قطع المكلف بكونه مأموراً به مشتملا على المصلحة في هذا الحال) أي حال هذا القطع ، قيدنا المورد بهذا الحال لأن المقطوع لو كان مشتملا على المصلحة مطلقاً كان واجباً في عرض الواجب الواقع فكان الاجراء حينئذ معلوماً أو كان المقطوع مشتملا على مقدار من المصلحة الواقعية ولو في غير القطع ، بمعنى كان مشتملا على بعض المصلحة في كل الحال ، أي حال القطع وعدمه ، لكن بشرطين : الاول أن لا يكون هذا المقدار من المصلحة وافياً بالغرض ، الثاني أن يكون هذا المقدار غير ممكناً الاستيفاء مع استيفاءباقي . أما الاول لو كان وافياً بالغرض لكن واجباً تخيراً بينه وبين الواجب الباقي ، وأما الثاني فلأنه لو كان الباقي ممكناً الاستيفاء لكان اللازم التخير دائماً بين الواقع ومتعلق القطع بشرط استيفاء الباقي .

قوله (ومعه) أي مع كون المقطوع به مشتملا على المصلحة الواقعية تماماً أو على مقدار لا يمكن استيفاء الباقي (لا يبقى مجال لا مثال الامر الواقع) بعد الاتيان بالمقطوع ويكون الامثال بالمقطوع مجزياً في الصورتين ، أي صورة استيفاء الواقع تماماً وصورة استيفاء البعض مع عدم امكان استيفاء البعض الآخر ، بل يكون الاتيان بالمقطوع في الصورتين المذكورتين كافياً عن الواقع لاتيان المكلف بالتوكيل وسقوطه عنه لانه اتي بما قدر باتيانه .

وأما بالنسبة إلى الطرق فيقول (وهكذا الحال في الطرق) أي كما يجزى الاتيان بالمقطوع به بوسيلة الامارة هكذا يجزى الاتيان به بوسيلة الطرق لاتحاد الغاية فيهما ، وهي حصول الغرض واطاعة أمر المولى وسقوط الامر بالاتيان بهما . فتذهب جيداً .

فقول المصنف (فالجزاء ليس لاجل اقتضاء امثال الامر القطعي أو الطريقي للجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقهما) أي متعلق القطع بالحكم أو الطريق . والخصوصية الاتفاقية هي ما قلناه سابقاً من الاشتغال على المصلحة في حال القطع أو على بعضها دائمًا بحيث لا يمكن استيفاء الباقي .

(كما في الاتمام والقصر والاختفات والجهر) فمن أتم في موضع القصر جاهلاً جزأ ، وكذا لو جهر في موضع الاختفات نسياناً ، أو اخفت في موضع الجهر . ولا يجب الاعادة ولا القضاء لو علم بعد ذلك أو تذكر .

ويدل على الحكم الاول - وهو الاتمام في موضع القصر - قبل الاجماع

روايات :

منها - صحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا : قلنا فمن صلى في السفر أربعاً أبعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا إعادة .

ويدل على الحكم الثاني قبل اجماع التذكرة والرياض وعدم الخلاف فيه في الجملة صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه . فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

التذنيب (الثاني) في بيان عدم المنافاة بين التخطئة والجزاء (لا يذهب

عليك ان الاجزاء في بعض موارد الاصول والطرق والامارات) كما تقدم (على ما عرفت تفصيله لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه) .

وبيانه يحتاج الى تمهيد مقدمة ، وهي : ان الشيعة ذهبوا الى التخطئة والعامية ذهبوا الى التصويب ، فالاولون – أي الشيعة – قائلون بعدم اصابة كل مجتهد ، بل المجتهد عندهم قد يكون مصيباً وقد لا يكون مصيباً ، لانه لا يكون عنده الحكم معلوماً . والآخرون – أي العامة – يقولون باصابة كل مجتهد .

والتصويب على ماذكروه على أقسام ، والمجمع على بطلانه منها هو خلو الواقعه عن الحكم غير ما أدت اليه الامارة . والاخبار ببطلان هذا القسم متظافرة والاجماع به متحقق ، ولا بأس أن اذكر رواية منها :

قال أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة وغيره: ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم تجمع القضية بذلك عند الإمام الذي استطاعت له فيصوب آراءهم جميعاً والهؤم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحداً ، فأمرهم الله سبحانه وتعالى فلما طاعوه ألم نهاهم عنه فعصوه أم أنزل الله ديننا ناقصاً فاستعن بهم على اتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله علينا تماماً فقصر الرسول «ص» عن تبليغه وأدائه والله سبحانه يقول «مَا فرطنا في الكتاب من شيء» و«فيه تبيان كل شيء» ، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه ، وقال سبحانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» ، وان القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به .

ولا يخفى أن هذا الكلام لا يشمل فقهاء الشيعة المختلفين بوجه أصل ، بقرينة قوله عليه السلام «فيصوب آراءهم» فإنه طريق المضبوبة لا المخطئة .

اذا علمت ما قلناه فأقول : حكى عن تمهيد القواعد أن الاجزاء لازم مساو لتصويب الباطل و عدمه لازم مساو للمخطئة . ولكنـ غير مستقيم ، اذ الاجزاء (في تلك الموارد) المتقدمة لا يوجب التصويب ، اذ التصويب يلازم عدم الحكم الواقعى والاجزاء بالعكس (فان الحكم الواقعى بمرتبته محفوظ فيها) أي في موارد الاجزاء (فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس الا الحكم الانشائى) يقول به المخطئة حتى في موارد الاجزاء .

بيان ذلك : ان للحكم مراتب أربع : الاول مقام الاقتضاء ، الثاني مقام الإنشاء ، الثالث مقام الفعلية ، الرابع مقام التنجز .

والمحظة مطبقون على وجود الحكم الانشائي (المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعنوانها الاولية) لا الثانوية كالحرج والاضطرار ونحوهما ، فالحكم للموضوعات موجود (بحسب ما يكون فيها من المقتضيات) فالموضوع المقتضي للوجوب محكوم عليه بالوجوب انشاء والموضوع المقتضي للحرمة محكم عليه بالحرمة كذلك ، وكذا موضوعات سائر الاحكام .

(وهو) أي الحكم الانشائي (ثابت في تلك الموارد) أي موارد الاجزاء المتقدمة (كسائر موارد الامارات) التي لائق بالاجزاء فيها (وانما الممنفى فيها) أي في موارد الامارات الغير المصيبة (ليس الا الحكم الفعلى البعثي) فلا بعث فعلا لا أنه لا حكم كما تقول الموصبة (و) عدم الحكم الفعلى في موارد الاجزاء غير مستغرب بل (هو) أي الحكم الفعلى (ممنفى في غير موارد الاصابة) للامارة مطلقاً (وان لم نقل بالاجزاء) اذ الحكم انما يصير فعلياً اذا كان هناك بيان والمفروض عدم البيان بالنسبة الى الحكم الواقعى في مورد ادت الامارة الى خلافه (فلا فرق) في مورد خطأ الامارة (بين الاجزاء و عدمه) في عدم الحكم الفعلى

(الا) أن الفرق بينهما موجود (في) أمر آخر وهو (سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري) في مورد الاجزاء (وعدم سقوطه) في غيره .
وقوله (بعد انكشاف عدم الاصابة) تنازع فيه قوله «الا في سقوط التكليف»
وقوله «وعدم سقوطه» أي يتبيّن السقوط وعدهم حال الانكشاف .

(و) من البديهي أن (سقوط التكليف بحصول غرضه) كما في موارد الاصول بناء على جعل الحكم ، وكما في موارد الطريق بناء على المسببة (أو لعدم امكان تحصيله كما اذا لم يمكن استيفاء الباقي) كما قلنا سابقاً ومثلثا لكم بمثل اتيان الجهر في موضع الاخفات أو اتيان الاخفات في موضع الجهر جاهلا بالحكم (غير التصويب المجمع على بطلانه وهو خارو الواقع عن الحكم غير ما ادت اليه الامارات) وكذا تعدد الحكم على تعداد آراء المجتهدين أو غيرهما .

و (كيف) يكون الاجزاء تصويباً مجمعاً على بطلانه (و) قد (كان) مقابلة للتصويب ، فانه كان (المجهل بها) أي بالواقع (بخصوصيتها) كما في الشبهة الموضوعية (أو بحكمها) كما في الشبهة الحكمية (مأخوذاً في موضوعها) أي موضوع الامارات والاصول (فلا بد أن يكون الحكم الواقعي بمرتبته الانشائية (محفوظاً فيها) أي في موارد الامارات والاصول (كما لا يخفى) بأدنى تأمل .
والمعنى - أي صاحب الكفاية «ره» - جمع في كلامه بين الرد على المصوبة وبين عدم التلازم بين الاجزاء والتصويب .

في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود ينبغي رسم أمور :
الاول - المقصود من رسم هذا الامر يكون بيان مطلبين :
أحددهما : أن مسألة مقدمة الواجب أصولية لا فقهية نظراً الى أن المهم

المبحث عنه في هذه المسألة هي الملازمة بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك أي شرعاً، فيترتب عليها وجوب المقدمة شرعاً، وهذا هو الشأن في المسألة الأصولية من كونها مما يستنبط بها الحكم الشرعي الكلي، وليس المهم المبحث عنه نفس وجوب المقدمة كي تكون المسألة فقهية، نظراً إلى كون موضوعها فعل المكلف وهو المقدمة.

وان شئت قلت: ان المسألة الفقهية موضوعها فعل المكلف، فلو كان البحث عن الوجوب كانت مسألة فقهية، بخلاف ما لو كان البحث عن الملازمة فإن الملازمة ليست من عوارض فعل المكلف.

(و) انما جعلنا البحث في (ذلك) التلازم دون الوجوب (لوضوح أن البحث كذلك) أي عن الوجوب الذي يجعل المسألة فقهية لainاسب الأصول، لأن الأصول محظوظ النظر فيه تنتهي مسائله دون مسائل الفقه.

(و) ان قلت: يمكن جعل البحث في وجوب المقدمة ويكون ذكره في الأصول من باب الاستطراد. قلت: ذلك مما (لا وجه له بعد امكان أن يكون البحث على وجه تكون من المسائل الأصولية) اذا الاستطراد خلاف الأصل.

(ثم الظاهر أيضاً) كظهور كون المسألة أصولية (ان المسألة عقلية) وان العقل يحكم بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته ولو ثبت الوجوب بالاجماع ونحوه مما ليس بلفظ (و) الحاصل (ان الكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا) ان المسألة (لفظية) وان اللفظ الدال على وجوب الشيء دال على وجوب مقدماته (كمار بما يظهر) كون المسألة لفظية (من صاحب المعالم) وان لم يكن كلامه «ره» صريحاً في ذلك. وجه الظهور (حيث استدل على النفي) أي نفي وجوب المقدمة (بانتفاء الدلالات الثلاث) المطابقة والتضمن والالتزام (مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث اللفاظ).

ووجه عدم صراحة كلامه في كون المسألة لفظية احتمال أن يكون الاستدلال المذكور جزء للدلائل، بمعنى أنه دليل لعدم دلالة اللفظ ويحتاج إلى دليل آخر لعدم دلالة العقل . وأما الذكر في مباحث الالفاظ فانما يكون تبعاً للقوم فلا يدل على شيء كما أن المصنف « ره » ذكرها - أي المقدمة - في مبحث الالفاظ .

(ضرورة أنه) تعليل لقوله « ثم الظاهر أيضاً » ، وخلاصة الكلام : ان وضع اللفظ للمعنى يكون فرعاً لثبوت المعنى في الخارج ، فإذا أردنا أن ثبتت كون اللفظ موضوعاً للملازمة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام فلا بد من ثبوت الملازمة في الخارج أولاً حتى ينمازع في أن اللفظ موضوع لها أم لا و (إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محلاً اشكال) بأن لم يتحقق بعد الملازمة (فلا مجال لتحرير النزاع في الإثبات و) البحث في أنه هل لللفظ الامر (الدلالة عليها) أي على الملازمة (بأحدى الدلالات الثلاث) أم لا .

ثم لا يذهب عليك أن الفرق بين دلالة الالتزام اللفظي وبين المزوم العقلي المدعى كونه محل النزاع ما ذكره بعض الأعلام، من أن الدلالة الالتزامية يعتبر فيها إما المزوم العرفي أو العقلي البين بالمعنى الاخص بحيث يلزم من تصور الملزم تصور اللازم ، والمزوم العقلي في كلام المصنف أعم من ذلك ومن البين بالمعنى العام وهو ما يجب معه الحكم بالمزوم عند تصور الطرفين ومن غير البين وهو ما لا يكون كذلك، أي ما لا يجب معه الحكم بالمزوم عند تصور الطرفين .

تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية

(الامر الثاني) اعلم أن الامر الاول كان في الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، والامر الثاني يكون في تقسيم المقدمة إلى التقسيمات ، ولذا

قال المصنف «ره»: (انه ربما تقسم المقدمة الى تقسيمات) أي تقسم المقدمة الى تقسيمات عديدة .

اعلم أيها المحصل: ان المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجامعة المتقدمة فيها، ويصح فيها كسر الدال اذا كانت من قدم بمعنى تقدم وفتحها اذا كانت من قدم المتعدى ، وتأوها للمطابقة مع اصلها لانها صفة للجامعة .

(منها تقسيمها الى) المقدمة (الداخلية وهي الاجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها) كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلاة (و) الى المقدمة (الخارجية وهي الامور الخارج عن ماهيتها) مع ارتباط تملك الامر بالمهية (مما لا يكاد يوجد بدونه) أي من الامور التي لا يكاد يوجد المأمور بها بدون تلك الامور ، وذلك كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وكذا غيرها من الشروط والمقتضيات والمعدات ونحوها .

وربما يشكل على ما حكي عن الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية على الكفاية (في كون الاجزاء مقدمة) داخلية (له) أي للمأمور به (و) كونها (سابقة عليه) في الوجود الذهنى والخارجي كما هو شأن المقدمة (بأن المركب ليس الانفس الاجزاء بأسراها) وتمامها، فيلزم من كون الاجزاء مقدمة للكتاب تقدم الشيء بينها وبين المركب ، ومن البديهي لزوم الاثنينية بين المقدمة وذاتها .

بيانه : ان الاجزاء بما هي مقدمة يلزم تقدمها على ذتها وبما هي نفس ذي المقدمة يلزم تأخرها ، فيلزم أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة متقدماً ومتاخراً . وبعبارة أوضح: ان الاجزاء لما كانت نفس المركب لم يكن اثنينية بينها وبين المركب ، ومن البديهي لزوم الاثنينية بين المقدمة وذاتها .

هذا توضيح الاشكال فاسمع جوابه ، وهو: (ان المقدمة هي نفس الاجزاء بالاسر) بمعنى لحاظ الاجزاء لا بشرط الاجتماع ولا بشرط الانفراد ، اذ شرط

الانفراد يخرجها عن المقدمة وشرط الاجتماع موجب لكونها عين الكل فلا تكون مقدمة أيضاً (وذا المقدمة هو الأجزاء بشرط الاجتماع) وبشرط الاجتماع حتى يكون الاجتماع جزءاً ، وعلى كل حال (فيحصل المغايرة بينهما) أي بين الأجزاء والكل ويوجب تقدم الجزء على الكل ، إذ الأجزاء لا بشرط الاجتماع مغايرة مع الأجزاء بشرط الاجتماع ومقدمة عليها .

(وبذلك) الذي ذكرنا في وجه التغاير بين المقدمة الداخلية وذاتها (ظاهر أنه لابد في اعتبار الجزئية أخذ الشيء بلا شرط كما لابد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع) وانضمام بعض الأجزاء إلى بعض .

وجه الظهور : أن المقدمة الداخلية هي الأجزاء ، وحيث تبين الفرق بين المقدمة الداخلية والكلية ظهر الفرق بين الجزء والكل . وبظهور الفرق بينهما ظهر خاصية كل منهما ، أي المقدمة الداخلية والكلية .

(و) ان قلت : ذكر أهل المعقول أن الأجزاء الخارجية مأخوذة بشرط لا ، وهذا ينافي ما ذكرتم من ان الجزء مأخوذ لا بشرط .

قلت : (كون الأجزاء الخارجية كالهيولى) وهي محل الصورة الموعية (والصورة) التي هي حالة في الهيولى (هي الماهية المأخوذة بشرط لا) على ما يقوله أهل المعقول (لا ينافي ذلك) الذي ذكرناه أعني كون الجزء لا بشرط فان جعلهم الجزء بشرط لا في مقام وجعلنا الجزء لا بشرط في مقام آخر .

(فإنه) أي جعلهم الجزء بشرط لا (انما يكون في مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية) من الهيولى والصورة (و) بين الأجزاء (التحليلية من الجنس والفصل و) مقصودهم (أن الماهية اذا أخذت بشرط لا تكون هيولى أو صورة و) ذلك قي قبل ما (اذا أخذت لا بشرط) التي (تكون) حيئت (جنساً أو فصلاً) فالجزء الخارجي بشرط لا الاعتباري والجزء الداخلي لا بشرط الاعتباري

الابلاضافة الى المركب) عطف على قوله «انما يكون في مقام الفرق» الخ
بمعنى أن جعلنا الجزء لا بشرط في مقام الفرق بين الكل والجزء، فلاتنافي
بين جعلهم وجعلنا، اذ التنافي انما يحصل اذا كان قولهم بشرط لا وقولنا لا بشرط
بالنسبة الى شيء واحد . مثلا : كون الصلاة بالنسبة الى الوضوء تكون بشرط
شيء وهو الوضوء لا ينافي كون قراءة القرآن بالنسبة اليه - أي الى الوضوء -
لابشرط، وانما تقع المتنافاة لو كان فعل الصلاة بالنسبة الى الوضوء عند شخص
لا بشرط وعند آخر بشرط لا . فالحاصل ان الجزء يكون لا بشرط بالنسبة الى
الكل كما نقوله والجزء الخارجي يكون بشرط لا بالنسبة الى الجزء الداخلي
كما يقولونه .

(فافهم) يمكن أن يكون اشارة الى أن أحد أهل المعقول الجزء بشرط لا حتى بالنسبة الى الكل كما نسب الى ظاهرهم بل صريحهم ، ومن البدويهي أن كون الجزء بشرط لا بالنسبة الى الكل كما يقولون ينافي كون الجزء لا بشرط بالنسبة الى الكل كما نقول .

خروج الاجزاء عن المتنازع فيه

(وذلك) أي وجه خروج الأجزاء عن محل النزاع (لما عرفت من كون الأجزاء بالاسرعين المأمور به ذاتاً) فذات الكل هي ذات الجزء (وانما كانت المغایرة بينهما اعتباراً) فقيد الاجتماع والانضمام مأخوذه في الكل دون الجزء.

وعلى هذا (فتكون) الاجزاء (واجبة بعين وجوبه) أي وجوب الكل (و) تكون (مبعوثاً اليها بنفس الامر الباعث اليه) لكونهما شيئاً واحداً كما هو المفروض ، فاذ كانت الاجزاء واجبة بالوجوب النفسي المتوجه الى الكل (فلا تكاد تكون) الاجزاء (واجبة) بوجوب آخر غير مقدمي (لامتناع اجتماع المثلين) اعني اجتماع الوجوب النفسي والغيري في الجزء .

(و) ان قلت: لا مانع من اجتماع المثلين (لو قيل بكفاية تعدد الجهة وجوائز اجتماع الامر والنهي معه) أي مع تعدد الجهة، فاجتماع المثلين كاجتماع الامر والنهي ، فمن يقول بجواز اجتماعهما في ظرف تعدد الجهة جاز له أن يقول بجواز اجتماع الوجهين أيضاً فيما اذا تعددت الجهة. وحيث أن في الجزء تعدد الجهات من كونه مقدمة للكل وكون الكل منطبقاً عليه أمكن القول بوجوبه الغيري والنفسي .

قلت : لا يفيد هذا فيما نحن فيه ولو قلنا بجواز الاجتماع مع تعدد الجهة (لعدم تعددها) أي الجهة (ه هنا) في الجزء (لان الواجب بالوجوب الغيري لو كان) فمصيبه (انما هو نفس الاجزاء لاعنو ان مقدميتها) لان المقدمية علة للوجوب لأن الوجوب منصب على المقدمية . ومن البديهي أن الوجوب النفسي أيضاً مصيبه نفس الجزء فلم يتعدد محل الوجوب والجهة المصححة للجتماع .

(و) الحاصل : انه كما أن الواجب بالوجوب النفسي نفس الجزء كذلك الواجب بالوجوب الغيري، وليس الواجب بالوجوب الغيري عنوان (التوسل بها الى المركب المأمور به) كما توهם (ضرورة أن الواجب بهذه الوجوب الغيري (ما كان) أي الشيء الذي كان (بالحمل الشائع مقدمة لانه المتوقف عليه) الواجب النفسي وهو نفس المقدمية (لا عنوانها) حتى يتعدد جهة الوجوب .

(نعم يكون هذا العنوان) أي المقدمية (علة لترشح الوجوب على المعونون)

لكنه غير مفيد لتعدد الجهة المفيدة للجتماع .

ان قلت : ما الفرق بين الجهتين اللتين في المقدمة والجهتين المثيلتين في الصلاة في الدار المغصوبة ، فكما أن على القول بالاجتماع يجتمع في الصلاة الحرمة لكونها غصباً والوجوب لكونها صلاة ، كذلك فليكن المجزء واجباً نفسياً لكونه جزءاً أو مقوماً للكل وواجبأ غيرياً لكونه مقدمة داخلية ، فقول المصنف «ره» (لعدم تعددها ههنا) غير مستقيم .

قلت : الفرق هو أن الوجوب والحرمة في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة منصبان على هذين العنوانين ، لأن الدليل إنما دل على وجوب الصلاة وحرمة الغصب ، لأن دل على وجوب الكون لكونه صلاة وحرمة الكون لكونه غصباً حتى يقال : إن الكون واجب وحرام والجهتان تعليمان فتحتاج الجهة فلا يمكن اجتماع الامر والنفي لأن الاجتماع شرطه عند القائل به تعددها ، بخلاف مسألة المقدمة فإن المقدمة جهة تعليمية لا تقييدية ، فموجب الوجوب ذات المقدمة لا عنوان المقدمة .

(فانفتح بذلك) الذي ذكرنا من امتناع اجتماع المثلين - أي الوجوب النفسي والوجوب الغيري - ولو قلنا بتعدد الجهة في الاجتماع (فساد توهם اتصاف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب النفسي و) الوجوب (الغيري باعتبارين) .

أما وجه كلامه «ره» من جعله كذلك فهو ما ذكره بقوله (فباعتبار كونه) أي الجزء (في ضمن الكل واجب نفسي) لتجدد الوجوب إليه وانصبابه عليه (وباعتبار كونه مما يتوصل به إلى الكل) ويتوقف عليه الكل (واجب غيري) .

أما وجه الفساد فلانه حيث لا يمكن أن يكون اعتبار المقدمة مصدراً للوجوب الغيري إذ الذات مقدمة وواجبة لا العنوان ، فلا بد من أن يكون نفس الذات

مورداً للوجوب الغيري ، ومنه يلزم اجتماع المثلين الذي هو مستحيل .
ان قلت : أولاً ان اجتماع المثلين ليس كاجتماع الضددين في الاستحاله ،
وثانياً ليس الوجوب النفسي مماثلاً للوجوب الغيري حتى يلزم من اجتماعهما
اجتماع المثلين ، وثالثاً على فرض المماهله فلا مانع من الاجتماع لامكان كون
أحدهما تأكيداً للآخر .

قلت : أما استحاله اجتماع المثلين فهو من أوضح الواضحات ، لبدايه أنه
لا يعقل أن يجتمع امران مماثلان في الصفات والخصوصيات في محل واحد ،
لأنه يلزم منه اتحاد الوجودين وهو بديهي البطلان ، اذ بعد الاجتماع كان ورق
مثلاً ملوناً ببياضين في عرض واحدان بقي المثلان موجودين بوجوددين كان خلفاً
لان الفرض اجتماعهما لا يقاومهما على استقلالهما ، وان عدما كان لاشيء فلا يصح
اجتماعهما أيضاً ، وان بقى أحدهما وعدم الآخر لم يكن اجتماع بل شيء واحد .
وأما عدم المماهله بين الوجوبين فباطل ، اذ معنى الوجوب وهو المرتبة
الاكيده من الطلب موجود فيما ، غاية الامر ان في ترك الوجوب النفسي عقاباً
دون ترك الوجوب الغيري ، وذلك لكون الغرض منهمما واحد فلاتعدد في العقاب .
واما امكان كون أحدهما تأكيداً للآخر فهو وان كان في نفسه صحيححاً كما
ربما يقال في صلة الظاهر بالنسبة الى العصر فانها واجبة لنفسها ومقدمة لصلة
العصر ، الا أن في المقام محذور آخر أشرنا اليه من لزوم التقدم والتأخير (للهم
الآن يريد) الفائق بكون المجزء واجباً نفسياً وواجبـاً غيرياً (ان فيه ملاك الوجوبين)
لا وجوبين فعليين (وان كان) المجزء فعلاً (واجباً بوجوب واحد نفسـي) من دون
الوجوب الغيري . كما يقال : ان صلة الجماعة فيها ملاك الاستحبـاب لا أنها
مستحبـبة فعلاً بحيث يكون الـاتي بها آتـياً بالمستـحبـ .

وانماقلنا بفعالية الوجوب النفسي (السبقه) على الوجوب الغيري ، لأن المجزء

لم يمكن فيه اجتماع الوجوبين فلا بد من أحد الوجوبين، وحيث أن الوجوب النفسي لا يتوقف على شيء بخلاف الوجوب الغيري فانه يتوقف على سبق وجوب كأن الجزء مصدراً للوجوب النفسي .

وبعبارة أوضح: حيث أن المترشح منه مقدم على المترشح عليه كان واجباً نفسياً ، وإذا صار واجباً نفسياً امتنع فيه الوجوب الغيري لاستحاللة اجتماع المثلين كما قلنا فيما مضى .

(فتأمل) لعل وجهه منع كون الجزء فيه ملاك الوجوب الغيري، لأن المقدمة تتوقف على تعدد الوجود لها ولذاتها وحيث لاتتعدد لا يكون ملاكاً موجوداً.

وقد أشار المصنف «ره» إلى ما ذكرنا في وجه التأمل بقوله: (وجده أنه لا يكون فيه) أي في الجزء (ملاك واجب الغيري ، حيث أنه لا وجود له) أي للجزء (غير وجوده) أي غير وجود نفس الجزء الذي هو واجب نفسي ، (وبذاته) أي بدون تعدد الوجود (لا وجه لكونه) أي الجزء (مقدمة كي يجب الجزء بوجوبه) أي الوجوب الغيري ، (فالحاصل من الكلمات أنه لا يكاد يجدي تعدد الاعتبار الموجب للمغایرة بين الأجزاء والكل في هذا الباب وحصول ملاك الوجوب الغيري المترشح من وجوب ذي المقدمة عليها لو قيل بوجوبها) أي وجوب المقدمة .

الكلام في المقدمة الخارجية

(هذا) أي ما قلنا الى الان كان في المقدمة الداخلية ، وأما الكلام في المقدمات الخارجية (فهي ما كان خارجاً عن) حقيقة (المأمور به) لكن (كان له دخل في تتحققه بحيث لا يكاد يتحقق بدونه) فالقييد داخل والقييد خارج (وقد ذكر له أقسام) كالشرط والسبب والمعد وعدم المانع (وأنطيل الكلام في تحديددها) .

فقد عرف الشرط : بأنه ما يلزم من عدمه عدم المشرط ولا يلزم من وجوده وجوده - أي وجود المشرط - كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فمع عدمها لا يمكن تحقق الصلاة أما مع وجودها لا يلزم وجود الصلاة كما لو تظهر ولم يصل .

وعرف السبب : بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - كالصيغة بالنسبة إلى العقق فإن مع وجود الصيغة يلزم وجود العقد ومع عدمها أي عدم الصيغة يلزم عدمه أي عدم العقد .

وقولنا في التعريف «لذاته» احتراز عن مقارنة وجود السبب عدم الشرط أو وجود المانع فلا يلزم الوجود أو قيام سبب آخر حالة عدم الأول مقامه فلا يلزم العدم .

وعرف المعد : بأنه ما يلزم من مجموع وجوده وعدمه الوجود، كالذهاب بالنسبة إلى الكون في محل مخصوص ، فإن إيجاد الخطوة واعدامها موجب للوصول .

وعرف المانع : بأنه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود، كاستدبار القبلة بالنسبة إلى الصلاة ، فإنه يلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجودها - أي وجود الصلاة .

ولقد أطال العلماء (بالنفقة والبرام) في هذه التحديدات كما في التقريرات وغيرها (الا أنه غير مهم في المقام) اذا التحديد لا ربط له بالوجوب وعدمه. وقد ذكر في التقريرات بأن الموجب لهذا التفصيل بيان مراد المفصل بين السبب وغيرها بمعنى أنه لا ربط له بالمقام في نفسه .

تقسيم المقدمة إلى عقلية وشرعية وعادية

(ومنها) أي ومن التقسيمات للمقدمة تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية ،

فالملزمة (العقلية هي ما استحيل واقعاً) تكونيناً (وجود ذي المقدمة بدونه) أي بدون وجود المقدمة ومثل لها في القوانين بالنظر المحصل للعلم الواجب. والمراد من الاستحالة أعم من الاستحالة العقلية كاجتماع التقىضيين والاستحالة الواقعية كالطيران الى السماء.

(و) المقدمة (الشرعية على ما قيل) هي (ما استحيل وجوده) أي وجود ذي المقدمة (بدونه) أي بدون وجود المقدمة (شرعأً) كالطهارة بالنسبة الى الصلاة التي يستحيل وجودها بدونها (ولكنه لا يخفى رجوع) المقدمة (الشرعية الى) المقدمة (العقلية ضرورة اذ لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً) أي وجود ذي المقدمة بدون المقدمة الشرعية (اذا أخذ) وجود المقدمة (فيه) أي في وجود ذي المقدمة (شرطأً وقيداً) بحيث كان وجود الواجب مشروطاً ومقيداً بها.

(و) اذا كان الواجب مقيداً اتضح رجوع الشرعية الى العقلية، لأن (استحالة المشروع والمقييد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً) فلو توفرت الصلاة في الشرعية على الطهارة حكم العقل بتوقف الصلاة عليها مثلاً يحكم بتوقف الصعود على السطح بنصب المسلم، نهاية أن الارتباط بين الصعود ونصب المسلم مما لا يحتاج الى جعل شرعي بخلاف الارتباط بين الصلاة والطهارة فإنه يحتاج الى جعل شرعى .

وكأن النزاع لفظي ، فمن يفرق بين المقدمة العقلية والشرعية يرى أصل الارتباط وانه تارة تكونني وأخرى جعلني ، ومن لا يفرق بينهما يرى بعدم الارتباط. هذا كله في المقدمة العقلية والشرعية .

قوله (وأما العادية فان كانت العادة جرت على الآتيان به) أي بذى المقدمة بواسطتها) أي بواسطة هذه المقدمة من دون توقف وجودي عليها مثل ما جرت العادة على لبس الرداء والعمامـة والحداء عند الخروج من الدار ، فهى مما

لайн يعني دخولها في محل النزاع لعدم توقف الوجودي كي يترسح الوجوب اليها على القول بالملازمة (وان كانت) بمعنى ما استحيل وجود ذي المقدمة بدونه أي بدون وجود المقدمة عادة وان لم يكن مستحيلاً عقلاً ، نظير نصب السلم للصعود على السطح فان الصعود عليه بلا نصب السلم وان لم يكن مستحيلاً عقلاً لا مكان الطيران ذاتاً ولكنه مستحيل عادة ، فهي أيضاً راجعة الى العقلية ، لأن الصعود على السطح بلانصب السلم لغير الطائر مستحيل فعلاً عقلاً وان كان طيرانه ممكناً ذاتاً، فلا يستحيل صعوده على السطح بدون نصب السلم ذاتاً واذاً لا يستحيل صعوده على السطح بدون نصب السلم عقلاً وان استحيل عادة فلاترجع العاديه الى العقلية .

(واما) المقدمة العاديه فتنقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول: أن يكون التوقف على الجامع عادة لا عقلاً، وذلك كتوقف الكون في محل بعيد على ركب الحمار، فإن التوقف على الجامع بين الحمار وغيره من الفرس والجمل - أعني مر كوب ما عادي لانه يمكن الذهاب بالرجل ولا يحتاج الى مر كوب أصلاً .

الثاني: أن يكون التوقف على الخصوصية عادة وعلى الجامع عقلاً، وذلك كتوقف الكون في محل بعيد وراء البحر على الركب في سفينة خاصة ، فإن خصوصية الركب في سفينة كذا عادي، وأما الجامع اعني طي المسافة ولو في سفينة أخرى عقلي .

الثالث : أن يكون التوقف على الفرد عقلاً ، وذلك كننصب السلم ونحوه للصعود على السطح ، فهذا وان كان عقلياً فهو عادي أيضاً .

فتححصل من التفصيل الذي ذكرته لك أن التوقف على الفرد اما عقلي واما عادي ، وعلى النقيض الثاني فالتوقف على الجامع اما عقلي واما عادي: فالاول

كنصب السلم وجماعه الاعم من الطيران والصعود ، والثاني كالحركة مع هذه السفينة والجامع هو العبور من البحر مع مطلق السفينة، والثالث هو السير مع الحمار والجامع هو السير مع مطلق المركوب سواء كان حماراً أو فرساً أو جملأ أو غيرها .

اذا عرفت الاقسام فنقول (فان كانت) المقدمة العادية المعدة في اقسام المقدمة من القسمين الاولين (بمعنى ان التوقف عليها) جامعاً او فرداً بحسب العادة (بحيث يمكن تتحقق ذيهما بدونها) كعدم توقف على الجامع في الاول وعلى الفرد في الثاني (ان العادة جرت على الاتيان به) أي بذى المقدمة (بواسطتها) كالاتيان بواسطه جامع المركوب في القسم الاول وخصوصية المركوب في الثاني (فهي) يكون جواب ان (وان كانت) هذه المقدمة العادية (غير راجعة الى العقلية) لعدم التوقف على الجامع في الاول وعلى المخصوصية في الثاني (الا أنه لا ينبغي توهم دخولها) أي دخول هذه المقدمة المنقسمة الى القسمين الاولين (في محل النزاع) لعدم وجوبها قطعاً (وان كانت) المقدمة العادية القسم الثالث (بمعنى أن التوقف عليها وان كان فعلا) في ظرف عدم القدرة على غيرها واقعياً ببحيث لا يتحقق ذوها بدونها(كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح) اذ النصب في ظرف العجز عن الطيران واقعي عادي (الا أنه) أي التوقف فعلا (لاجل عدم التمكن عادة من الطيران الممكن عقلا) بالجناح ونحوه (فهي أيضاً راجعة الى العقلية) لكن على نحو الاستحالة الواقعية لا الاستحالة العقلية كما تقدم .
(ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلا لغير الطائر فعلا) في ظرف عدم امكان الطيران (وان كان طيرانه ممكناً ذاتاً) وليس من قبيل اجتماع التقىضيين ونحوه من المستحبيلات الذاتية .
(فافهم) يمكن أن يكون اشاره الى أن الفرق بين المقدمة العقلية والعادية

هو أن العقلية يستحيل ذاتاً وجود ذيها بدونها ، وذلك نحو الصيغة بالنسبة إلى العنق ، لانه اذا لم يقل «اعتقلك» لم يحصل العنق . والعادية ما يستحيل عادة مع الامكان ذاتاً ، وذلك كنصب المسلم للصعود على السطح مع امكان الطيران ذاتاً بوسيلة المجنح وغيره من الوسائل .

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن المقدمة الشرعية ما كان الارتباط شرعاً كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، والعقلية ما كان التوقف به عقلياً بحيث لا يمكن خلافه كاجتماع النقيضين ، والعادية ما كان التوقف به يكون بحسب العادة كنصب المسلم ولبس المرداء والعمامة والخف للخروج من الدار بحيث يمكن خلافه امكاناً كالخروج من الدار بالرجل ولكن لا وقوع له في الخارج بالنسبة الى الفاعل .

تقسيم المقدمة الى مقدمة الوجود والصحة وغيرهما

(ومنها) أي ومن التقسيمات للمقدمة (تقسيمها الى مقدمة الوجود) وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب كالوضوء بالنسبة الى الصلاة وكنصب المسلم بالنسبة الى الصعود على السطح (ومقدمة الصحة) وهي التي يتوقف عليها صحة الواجب كالظهور للصلاحة على القول بأن العبادات تكون أسامي للاعم ، فان ذات الصلاة لا تتوقف على الظهور، وإنما صحتها متوقفة عليها - مقدمة الوجوب وذلك نحو النصاب في زكاة الغلات والاغنام وغيرهما (ومقدمة العلم) وذلك نحو توقف العلم بالبيان بأكثر من صلاة واحدة عند اشتباه القبلة .

(ولا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع) في مبحث مقدمة الواجب (وذلك بدانة عدم اتصافها) أي مقدمة الوجوب كالنصاب في الغلات وغيرها من الموارد (بالوجوب) المقدمة المترشح (من قبل الوجوب) الذي

المقدمة (المشروع بها) أي بهذه المقدمة ، بمعنى أنه قبل حصول النصاب لا وجوب للزكاة حتى يتزاحم منه الوجوب على حصول النصاب وبعد وجوب الزكاة فالنصاب حاصل لا يعقل وجوبه بعد حصوله . وبهذا كله سقط مقدمة الوجوب عن محل النزاع أيضاً .

(وكذلك) ليست (المقدمة العلمية) محل للنزاع (وان استقل العقل بوجوبها الآنه) فرق بين الوجوبين - أي وجوب المقدمة الذي هو محل البحث ووجوب الاتيان بأطراف العلم الاجمالي المسمى بالمقدمة العلمية - فان ملاك وجوبها غير ملاك وجوب المقدمة لان وجوب المقدمة العلمية (من باب وجوب الاطاعة ارشاداً) فالعقل يرى الملزمه بين الوجوبين - أي الوجوب الارشادي للاطاعة والوجوب المقدمي - فحكم الاطاعة عقلي .

وحيث لا يمكن من الاتيان على طبق هذا الوجوب العقلي يرى وجوب الاتيان بالأطراف (ليرؤمن من العقوبة على الواجب المنجز لامولوياً) عطف على ارشاداً ، بمعنى ليس وجوب المقدمة العلمية من باب أنه مقدمة للوجوب المولوي (من باب الملزمه) بين الوجوب المولوي النفسي (و) الوجوب الغيري ، فليس وجوبها من باب (ترشح الوجوب عليها) أي على المقدمة العلمية (من قبل وجوب ذي المقدمة) .

فتبين الفرق بين الملزتين وان الملزمه في المقدمة العلمية بين الوجوب العقلي الارشادي والوجوب الغيري والملزمه في مقدمة الوجود بين المولوي والغيري ، وبهذا أيضاً سقط مقدمة العلم عن محل النزاع ، فانحصرت المقدمة المبحوث عنها والداخل في محل النزاع بمقدمة الوجود .

تقسيم المقدمة الى المتقدم والمقارن والمتاخر

(ومنها) أي ومن التقسيمات للمقدمة (تقسيمها الى المتقدم) كال موضوع بالنسبة الى الصلاة (ومقارن) كالاستقبال لها (والمتاخر) كغسل المليلة الآتية بالنسبة الى صحة صوم اليوم الماضي .

ثم حيث ان المتقدم واخويه كان أقساماً بين أن المراد هنا بالتقدم والتقارن والتأخر (بحسب الوجود) لا بالشرف والرتبة ونحوهما .

وحيث أنها من الامور الاضافية المحتاجة الى المضاف اليه قال (بالاضافة الى ذي المقدمة) كالصلة والصوم في المثال .

(وحيث أنها) أي المقدمة (كانت من أجزاء العلة) وقد تقرر في المعقول أن العلة (لابد من تقدمها بجميع أجزائها على المعلول) رتبة وان وجب تقارنهما زماناً . والسر في وجوب التقدم الرتبى أنه لو لاه لم يكن أحدهما أولى بالعلية والآخر بالعلوية من العكس . ووجه وجوب التقارن الزمانى ما أشار اليه بعض الاعلام بقوله : والسر فيه أنه لو تقدم زماناً أو تأخر يكون حين وجود المعلول معدوماً ، فحيثنىذ ان فرض عدم تأثيره فيه لزم الخلف ، اذ المفروض أنه مؤثر أجزاء مؤثر أوله دخل في التأثير وان فرض التأثير لزم تأثير المعدوم في الموجود وهذا بداعه العقل تحكم ببطلانه .

(أشكل الامر) خبر لحيث ، والتقدير أنه وحيث أنها - الى آخر ما كتبنا ، اشكال الامر (في المقدمة المتاخرة كالاغسال المليلة) الآتية (المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة) لل يوم السابق (عند بعض) ممن اشترط صحة صوم اليوم الماضي بغسل الليلة الآتية (و) كذلك (الاجازة) المتاخرة (في صحة العقد) الواقع فضولا بناء على الكشف الحقيقي وان الاجازة المتاخرة مؤثرة في انعقاد

العقد المتقدم .

وذهب جمـع من المـحققـين إلـى الكـشفـ الحـكمـي ، والـتفـصـيلـ مـذـكـورـ فـي
مـكـاسبـ الشـيخـ « رـهـ » وـغـيرـهـ مـنـ الـكـتبـ الـمبـسوـطـةـ (ـكـذـلـكـ)ـ أـيـ عـنـ بـعـضـ .

(ـبـلـ)ـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ (ـفـيـ الشـرـطـ أـوـ الـمـقـضـيـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـ الـمـشـرـوـطـ زـمـانـاـ)
الـمـنـصـرـمـ)ـ أـيـ الـمـنـقـضـيـ ذـلـكـ الشـرـطـ (ـحـيـنـهـ)ـ أـيـ حـيـنـ الـمـشـرـوـطـ ،ـ وـذـلـكـ (ـكـالـعـقـدـ)
فـيـ الـوـصـيـةـ)ـ لـاـنـ مـلـكـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـالـعـقـدـ مـقـدـمـ وـ الـمـلـكـ مـتـأـخـرـ (ـوـ)ـ الـعـقـدـ
(ـفـيـ بـيـعـ الـصـرـفـ)ـ هـوـ بـيـعـ الـأـثـمـانـ (ـوـ)ـ فـيـ (ـالـسـلـمـ)ـ وـهـوـ بـقـابـلـ النـسـيـةـ ،ـ فـاـنـ مـلـكـ
الـمـشـتـرـيـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـقـبـصـ فـالـعـقـدـ فـيـهـاـ مـقـدـمـ وـ الـمـلـكـ مـتـأـخـرـ .

(ـبـلـ)ـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ (ـفـيـ كـلـ عـقـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـالـبـ أـجـزـائـهـ لـتـصـرـمـهـاـ)ـ أـيـ
إـقـضـائـهـاـ (ـحـيـنـ تـأـثـرـهـ)ـ أـيـ حـيـنـ تـأـثـيرـ الـعـقـدـ .

مـثـلاـ لـوـقـالـ الـبـائـعـ الـمـشـتـرـيـ «ـبـعـتـكـ هـذـاـ الـخـاتـمـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ»ـ فـقـالـ الـمـشـتـرـيـ
«ـقـبـلـتـ»ـ وـقـعـ الـمـلـكـ بـعـدـ التـاءـ فـيـ القـبـولـ ،ـ مـعـ أـنـ مـاـ قـبـلـهـاـ فـقـدـ اـنـصـرـمـ وـمـضـىـ ،ـ
فـيـدـورـ الـأـمـرـ حـيـثـنـذـ بـيـنـ الـقـوـلـ بـعـدـ التـأـثـيرـ فـيـلـزـمـ عـدـمـ الـعـقـادـ الـبـيـعـ وـهـوـ باـطـلـ
وـبـيـنـ الـانـعـقـادـ فـيـلـزـمـ تـأـثـيرـ الـمـعـدـوـمـ فـيـ الـمـوـجـودـ .

(ـمـعـ ضـرـورةـ اـعـتـبـارـ مـقـارـنـتـهـاـ)ـ أـيـ مـقـارـنـةـ الـعـلـةـ (ـمـعـهـ)ـ أـيـ مـعـ الـاـثـرـ (ـزـمـانـاـ ،ـ
فـلـيـسـ اـشـكـالـ اـنـخـرـامـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ)ـ وـهـيـ لـزـومـ تـقـدـمـ الـعـلـةـ رـتـبـةـ وـتـقـارـنـهـاـ زـمـانـاـ
مـعـ الـمـعـلـوـلـ (ـمـخـتـصـاـ بـالـشـرـطـ الـمـتـأـخـرـ فـيـ الـشـرـعـيـاتـ كـمـاـشـتـهـرـ)ـ هـذـاـ الـاـخـتـصـاـرـ
(ـفـيـ الـاـلـسـنـةـ بـلـ يـعـمـ)ـ الـاـشـكـالـ (ـالـشـرـطـ وـ الـمـقـضـيـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـمـنـصـرـمـيـنـ حـيـنـ
الـاـثـرـ)ـ كـمـاـ يـعـمـ غـيـرـ الـشـرـعـيـ مـنـهـمـاـ أـيـ الـشـرـطـ وـ الـمـقـضـيـ مـنـ غـيـرـ الـشـرـعـيـ .

وـلـاـ يـذـهـبـ عـلـيـكـ -ـ أـيـ لـاـ يـشـتـبـهـ الـأـمـرـ بـكـ -ـ بـأـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـقـوـلـ بـالـأـمـكـانـ
الـشـرـعـيـ بـعـدـ الـاسـتـحـالـةـ الـعـقـلـيـةـ ،ـ اـذـ الـمـحـالـاتـ الـتـكـوـيـنـيـةـ كـاـجـتمـعـ الـنـقـيـضـيـنـ مـثـلاـ
لـاـ تـصـيـرـ مـمـكـنةـ تـشـريـعاـ .

(والتحقيق في رفع هذا الاشكال) عن جميع الموارد (أن يقال: ان الموارد التي توهם ان خرامة القاعدة فيها لا تخلو) عن ثلاثة أمور ، لانه (اما ان المتقدم او المتأخر شرطاً للتوكيل) بمعنى أنه دخيل في أمر الامر به - أي بالتوكيل - وبعبارة أوضح : انه بسبب هذا الشرط يحصل لمتعلق الامر خصوصية بحيث لو لا هذه الخصوصية لم تقع متعلقة الامر . هذا ، وفي بعض نسخ الكتاب عطف الوضع بالواو ، وهذا هو الانسب بما سيفصله من القسمين وجعل الوضع في الامر الاول .

وعلى هذا يكون تقدير العبارة هكذا: أي على كون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتوكيل ودخيلاً في صحة انتزاعه لدى المحاكم والوضع (أو المأمور به) الخ . قوله (اما الاول) وهو ما كان المتقدم أو المتأخر شرطاً للتوكيل أو الوضع (فككون أحدهما شرطاً له) أي للتوكيل (ليس الا أن للحاظه) أي للحظة ذلك الشرط (دخلـا في تكليف الامر) بصيغة الفاعـل ، بمعنى أن الوجود العيني الخارجي للشرط المتقدم أو المتأخر ليس دخيلاً في المشروط حتى يستشكل بلزوم تأثير المعدوم في المـوجود ، بل المراد بكون المتقدم أو المتأخر شرطاً أن اـمر الـامر انـما تـعلـق بـهـذه الـذـات لـوـجـود ذـاك الـامـر المتـقدم أو المـتأـخر ، بحيث لو لم يكن لم تـعلـق الـارـادـة فيـكون الشـرـط المتـقدم أو المـتأـخر (كـالـشـرـط المـقارـن بـعـيـنهـ) منـغـير فـرق بـيـنـهـما (فـكـمـا أـنـ اـشـتـراـطـهـ) أي التـوكـيل (بـمـا يـقارـنـهـ) ليسـ الاـ (انـ لـتصـورـهـ) أيـ تصـورـ ذـاكـ المـقارـنـ (دخلـاـ فيـ اـمـرـهـ) بـمعـنىـ أنـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ فيـ الـخـارـجـ صـارـ سـبـباـ لـلـامـرـ بـالـمـشـرـوـطـ لـأـنـ وـجـودـهـ يـؤـثـرـ فيـ الـمـشـرـوـطـ (بـحـيثـ لـوـلـاهـ) أيـ لـوـلـاهـ وـجـودـ الـشـرـطـ خـارـجاـ (لـمـاـ كـادـ يـحـصـلـ لـهـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـامـرـ كـذـلـكـ) يـكـونـ حـالـ الـشـرـطـ (المـتـقـدـمـ أوـ المـتأـخرـ) فـالـشـرـطـ الشـرـعيـ لـيـسـ مـنـ صـغـرـيـاتـ الـعـلـمـ التـكـوـيـنـيـةـ حتـىـ يـلـزـمـ تـقـارـنـهـ معـ الـمـعـلـوـلـ زـمانـاـ بلـ انـ

وجوده في الخارج كان سبباً لامر المولى .

فتحصل (حيث كان الامر من الافعال الاختيارية) للمولى (كان من مباديه) أي مبادي الامر (بما هو كذلك) أي اختياري (تصور الشيء) أي المأمور به (بأطراطه) المقدم والمؤخر والمقارن (ليرغب في طلبه) اذ بدون ملاحظة الاطراف لا يعلم الفائدة غير المزاحمة بالمحضة، فيتوقف الرغبة (والامر به) أي بالمكلف به على ملاحظة الاطراف (بحيث لو لاه لما رغب فيه ولما أراده واختاره) الا اذا كان سفيهاً .

(فيسمى كل واحد من هذه الاطراف) الثلاثة (التي تصورها) أي وجودها دخل في الخارج المتعلق للتصور (دخل في حصول الرغبة فيه) أي الرغبة في الطلب (وارادته) عطف على حصول (شرطًا) مفعول يسمى وانما يسمى أطراف الدخيلة شرطًا (لاجل دخل لحظه في حصوله) أي حصول الطلب والارادة والرغبة ، سواء (كان) ذلك المقصود في الخارج (مقارناً له) أي للمأمور به (أو لم يكن كذلك) أي مقارناً له ، وحيثئذ كان (متقدماً أو متاخراً) عنه (فكما في الشرط المقارب يكون لحظه في الحقيقة شرطاً) لا أن وجوده الخارجي مؤثراً في المشروط حتى يقول كيف يؤثر الموجود في المعدوم (كان فيهما) أي المتقدم والمتاخر (ذلك) لحظهما شرطاً لا وجودهما حتى يرد اشكال لزوم تأثير الموجود في المعدوم (فلا اشكال) على القاعدة العقلية القائلة بلزم تقارن المعلوم مع العلة .

هذا كله – أي ما قبلناه الى الان – في شرط التكليف اذا كان متقدماً أو متاخراً.

ولا يذهب عليك أنه قد يعبر بكون الشرط هو الوجود العلمي والتصور الذهني ، وقد يعبر بكون الشرط نفس الوجود الخارجي ، بمعنى أنه لو لاه لم يأمر المولى . والمراد بالعباراتين واحد ، لأن المقصود نفي كون الشرط علة

فاعالية للمشروط ، وهذا يؤدي بكل من العبارتين ، وان كان التعبير الاول أولى اذ الوجود العلمي هو المدار في الامر . بيان ذلك: هو أن المولى إنما يأمر اذا علم بوجود ذلك الشرط سواء كان واقعاً موجوداً أم لا .

والحاصل ان بين الشرط العلمي والشرط الخارجي يكون عموماً من وجه بمعنى أن كل شرط خارجي يكون شرطاً علمياً ولا عكس ، أي كل شرط علمي لا يكون بشرط خارجي ، والمدار يكون على العلم لا على الخارج .

(وكذلك الحال في الشرائط الوضع مطلقاً) أي (ولو كان مقارناً) للمشروط، اذ الوضع كالملكية والزوجية والطهارة والنجاسة ونحوها - أي نحو المذكورات كالرقية اعتبارات من المعتبر والاعتبار أيضاً فعل اختياري ينشأ عن الارادة الناشئة عن تصور المصلحة، وذلك يتحقق بعد تحقق وجود العلمي للشرط.

(فان دخل شيء) من المشروط (في الحكم به) أي بالوضع (وفي صحة انتزاعه لدى الحاكم به) الذي لوضعه اعتبار عقلائي (ليس) ذلك الدخل (الاما) أي الشرط الذي (كان بلحاظه) وجوده العلمي (يصح انتزاعه) أي انتزاع ذلك الامر الوضعي كالملكية (وبدونه) أي بدون اللحاظ (لا يكاد يصح انتزاعه عنده) أي عند الحاكم .

والحاصل ان وجوده العلمي دخيل في الانتزاع لأن وجوده الخارجي علة حتى يشكل لزوم تخلف العلة عن المعلول (فيكون دخل كل من) الشرط (المقارن وغيره) من المتقدم والمتأخر (يتصوره) أي ان الدخيل هو تصور الشرط (ولحاظه وهو) أي اللحاظ (مقارن) للمشروط . فيما تبيّن ما كان علة للحكم مقارن له أي للحكم وما كان غير مقارن ليس علة (فأين انحراف القاعدة العقلية) القائلة بلزوم التقارن بين العلة والمعلول (في) الشرط (غير المقارن) في التكليف والوضع (فتتأمل) في المقام (تعرف) حقيقة الموارم .

ولايختفى أن ماذكرناه في الجواب لا يفرق فيه بين كون المكلف الواضح هو الشارع أو غيره . نعم سوق الكلام في الشارع غير سوقه في غيره .
ثم إن الله سبحانه لما كان منزهاً عن القصود والمحاظ كان ما ذكر بالنسبة إليه مثل الارادة بالنسبة إليه تعالى .

(وأما الثاني) وهو ما كان المتقدم أو المتأخر شرطاً للمأمور به (فيكون شيء شرطاً للمأمور به ليس) بمعنى أن له دخلاً في تتحقق ذات المأمور به بحيث لو لا هذا الشرط لم يتحقق السذات ، مثل المحاذاة بالنسبة إلى الاحتراق فإنه شرط لحصول ذات الاحتراق بل المراد بكون الشيء شرطاً للمأمور به ليس (الا ما أي الشيء الذي (يحصل لذات المأمور به بالإضافة) والنسبة (إليه) أي إلى ذلك الشيء (وجهاً وعنواناً به يكون حسناً) على قول الأشعري (أو) به يكون (متعلقاً للغرض) وإن لم يكن حسناً بناء على قول الأشعري (بحيث لولاها) أي لو لا هذه بالإضافة والنسبة (لما كان) المأمور به (كذلك) أي حسناً ومتصلةً للغرض .

ثم إن هذه بالإضافة الحاصلة بواسطة أمر خارج عن الشيء التي بسببها صار الشيء حسناً ومتصلةً للغرض ، يكون على ثلاثة أنواع :

الاول : أن تكون بالإضافة إلى أمر متقدم عليه ، مثل أن الضرب المسمى بالقصاص المسبوق بالاعتداء حسن ، فالحسن طرأ على الضرب لإضافته إلى أمر متقدم عليه .

الثاني: أن تكون بالإضافة إلى أمر متأخر ، مثل أن الغسل بماء الحمام الملحوظ باعطاء الدرهم للحمام حسن ، فالحسن طرأ على الغسل لإضافته إلى أمر متأخر عنه .

الثالث : أن تكون بالإضافة إلى أمر مقارن ، مثل أن التطهير المقارن لصحة

البدن حسن ، فالحسن طرأ على التطهير لإضافته إلى أمر مقارن له - أي صحة البدن .

وانقلت (اختلاف الحسن والقبح و) كذلك اختلاف (الغرض) التابع لهما (باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الإضافات مما لا شبهاً فيه ولا شك يعتريه) لبداية أن ضرب اليتيم لغير التأديب قبيح وللتأديب حسن ، مع أن الضرب والضرب والمضروب وآلة الضرب وزمانه ومكانه وسائر أطراوه واحد .
(و) اذا تحققت هــاتان المقدمتان - أعني اختلاف الوجوه باختلاف الإضافة واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبار - فنقول :
الإضافة كما تكون إلى المقارن تكون إلى المتأخر أو المتقدم) كما تقدم من الأمثلة (بلا تفاوت) في الإضافات الثلاث أي المقارن والمتأخر والمتقدم (أصلا)
فكل من المتقدم والمتأخر والمقارن يوجب الإضافة والإضافة توجب الوجه
والوجه يوجب الحسن مثلا وبالحسن يتعلق الغرض ، وذلك أي الغرض يوجب
الامر به أي بالشيء (كما لا يخفى على المتأمل) قليلا .

ومن الواضح أنه لا يفرق في ذلك التقدم وأخوهه - أي التأخر والتقارن
(فكماتكون اضافة شيء إلى) أمر (مقارن له موجباً لكونه) أي ذلك الشيء (معنوناً
بعنوان يكون) بذلك العنوان أي بسببه (حسناً ومتعلقاً للغرض) الموجب للأمر
به أي بالشيء (كذلك اضافته إلى متأخر أو متقدم) موجب لكون ذلك الشيء
موجهاً بوجه يكون بسبب ذلك الوجه حسناً ومتعلقاً للغرض من غير فرق .

(بداهة أن الإضافة إلى أحدهما) أي المتأخر والمتقدم (ربما توجب ذلك)

العنوان الحسن (أيضاً ، فلو لا حدوث المتأخر في محله) باعطاء الدرهم للحمامي
(لما كانت للمتقدم) كالغسل بماء الحمام (تلك الإضافة) بأن يقال : انه غسل
ملحوظ باعطاء الدرهم (الموجبة لحسنها) أي حسن ذلك الحسن (الموجب لطلبه

والامر به) بقوله «اغتسل» (كما هو الحال في) الامر (المقارن أيضاً) فانه موجب لعنوان المحسن مثلاً .

(ولذلك) الذي قلنا من حصول المحسن لحصول الوجه المحاصل من الاضافة الى المتقدم والمتاخر (أطلق عليه) أي على كل واحد من المتقدم والمتاخر (الشرط) مثله أي مثل المقارن (بلا انحراف للقاعدة) العقلية المتقدمة (أصلاً) كما لا يخفى . وذلك (لان) الامر (المتقدم أو المتاخر كالمقارن ليس) وجودها علة فاعلية للمأموري حتى يلزم التقارن الزمني بل لا يكون كل واحد منها (الاطراف الاضافية) للمأموري به (الموجبة للخصوصية الموجبة) تلك الخصوصية (المحسن أو القبح مثلاً) .

(وقد حقق في محله) نحو علم الكلام والحكمة فارجع اليهما حتى تعرف (أنه بالوجوه والاعتبارات، ومن الواضح أنها) أي الوجه والاعتبارات (تكون بالاضافات) كما ذكرنا لك في مثال ضرب اليتيم وقلنا للتآديب حسن ولغيره قبيح مع أن الضرب والضارب وآلة الضرب وزمانه فيه واحد ، لكن حسنة وقبحه يكون بالوجوه والاعتبار من التآديب وغيره ، فباعتبار التآديب حسن ولغيره قبيح كما قال عز شأنه في كتابه « وأما اليتيم فلا تقهـر » .

(ومن الواضح أنها) أي الاعتبارات والوجوه (تكون بالاضافات) كما قلناه غير مرة ومثلنا لكم بضرب اليتيم، فمثناً (توهم الانحراف) للقاعدة العقلية – وهي تقارن بين العلة والمعلول زماناً – اطلاق الشرط على المتاخر زماناً كاعطاء الدرهم للحمامي واتيان صحة غسل المستحاضة لصوم الغد ، وقلنا لكم علة المحسن في المثال الاول وعنة الصحة في المثال الثاني هي تقارن قصد هما مع معلومهما وهو حاصل لا تقارن وجودهما الخارجي حتى يشكل فيما هو علة يقارن مع المعلول زماناً وما ليس بعلة وهي وجود الموجود الخارجي لا تحتاج به حتى يقال

ويشكل بلزوم تأثير الموجود في المعدوم زماناً وهو محال .

(فما نشأ التوهم الانحرام) للقاعدة العقلية (اطلاق الشرط على المتأخر) فيتوهم أن المراد به العلة (وقد عرفت) أنه ليس كذلك و (ان اطلاقه) أي الشرط (عليه) أي على المتأخر (فيه) أي فيما كان شرطاً للمأموريه (كاطلاقه) أي الشرط (على المقارن إنما يكون لاجل كونه طرفاً للإضافة الموجبة للوجه الذي يكون) الشيء (بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً) .

فالمتقدم والمتأخر ليس مؤثراً في الذات بل هما مؤثران في الإضافة فقط، وحيث أنها - أي الإضافة - خفيفة المؤنة فلا بأس بكون المتأخر أو المتقدم سبباً لأنزعاع عنوان حسن أو قبيح يوجب تعاقب الغرض به أمراً أو زحراً (كما كان) اطلاق الشرط (في الحكم) الوضعي والتکلیفی المتقدم في الامر الاول (لاجل دخـل تصوـره) أي ذلك المتقدم أو المتأخر (فيه) أي في الحكم (كدخل تصمـور سائر الأطـراف والحدود التي لو لا لاحظـها) حين ارادة الحكم (لما حصل له الرغبة في التکلـيف أو لما صـح عنـه الوضـع) .

وقوله أي قول المصنف «كدخل» الخ ، يكون من تتمة المشبه به اعني الحكم لا المشبه أعني المأموري به ، فلذا قال العلامة الرشتـي في شرحه على الكفاية ما هـذا لفـظه: مثلا اذا فرض اشتراط الصوم المستحاضـة بالاستـحاضـة الكـبرـى بغسل اللـيلـة الـآتـيـة يكون دـخـلـ الغـسلـ حينـئـذـ في الصـومـ عـنـ آنهـ بـمـلاحـظـةـ الغـسلـ المـزـبـورـ يـحـصـلـ لـصـومـهـاـ خـصـوـصـيـةـ بـهـ ماـ يـصـيرـ ذـاـ مـصـلـحةـ مـقـتضـيـةـ لـايـجـابـهـ - أي الصـومـ - عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـخـصـوـصـيـةـ، فـيـأـمـرـ بـذـلـكـ الـخـاصـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ فيـ النـهـارـ وـالـغـسلـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـآتـيـةـ . اـنـتـهـىـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ فـيـ المـقـامـ .

وقال صاحب الكفاية «ره» (وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال في بعض فوائدنا) المطبوعة مع حاشيـتنا على رسائل الشـيخـ «ره» (ولم

يسبقنى أحد فيما أعلم) وان أجب عن هذا الاشكال جماعة آخرون الا أنه ليس بهذه الكيفية (فافهم واغتنم) ذلك .

فالنتيجة وحاصـل الاشكالـ ان الشرط من أجزاء العلة المـحـقـيقـية فلا يعقل تـقـدـمـهاـ ولا تـأـخـرـهاـ، لما قـلـنـاـ مـرـارـاـ من اـزـوـمـ تـقـارـنـ زـمـانـ العـلـةـ معـ المـعـلـوـلـ .ـ وـقـلـنـاـ فيـ جـوـابـ الاـشـكـالـ :ـ انـ العـلـةـ فـيـ التـكـلـيفـ وـالـوـضـعـ هـيـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ لـاـلـوـجـودـ الـخـارـجيـ ،ـ وـهـيـ مـقـارـنـةـ مـعـ المـعـلـوـلـ زـمـانـاـ،ـ وـفـيـ الـمـأـمـوـرـبـ هـيـ الـوـجـهـ وـالـعـنـوـانـ وـهـمـاـ مـقـارـنـاـنـ مـعـ العـلـةـ وـانـ كـانـ مـنـشـأـهـمـاـ مـقـدـمـاـ اوـ مـؤـخـراـ .ـ

(ولا يخفى أنها) شرائط المأمور به (بجميع أقسامها) من المتقـدـمـ والمـتأـخـرـ والـمـقـارـنـ (داخـلـةـ فـيـ محلـ النـزـاعـ)ـ فـيـ أـنـهـاـ وـاجـبـةـ أـمـ لاـ ،ـ فـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـعـدـمـ قالـ بـعـدـ وجـوبـهاـ أـيـ عـدـمـ وـجـوبـ المـقـدـمةـ .ـ

قال المشكيني في حاشيته على الكفاية : وأما شروط التكليف فلا يعقل اتصافها بالوجوب كما سيأتي ، وشروط الوضع خارجة أيضاً لعدم وجوبها حتى تتصرف مقدماته به - أى بالوجوب - على الملازمة . نعم ربما يتعلق به - أى بالتكليف - أمر فيدخل في محل النزاع .

(و) من كل ما قـلـنـاـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ مـقـدـمـاتـ المـأـمـوـرـ بـهـ وـشـرـائـطـهـ (ـبـنـاءـ عـلـىـ الـمـلـازـمـةـ يـتـصـفـ الـلـاحـقـ)ـ مـنـهـاـ (ـبـالـوـجـوبـ كـالـمـقـارـنـ وـالـسـابـقـ)ـ لـاـنـهـاـ مـنـ مـقـدـمـاتـ المـأـمـوـرـ بـهـ (ـاـذـ بـدـوـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـحـصـلـ الـمـوـافـقـةـ)ـ لـهـ (ـوـيـكـونـ سـقـوـطـ الـاـمـرـ)ـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ (ـبـاتـيـانـ)ـ المـأـمـوـرـ بـهـ (ـالـمـشـرـوطـ بـهـ)ـ أـيـ بـهـذـاـ الشـرـطـ (ـمـرـاعـيـ بـاتـيـانـهـ)ـ قـبـلـاـ أوـ بـعـدـاـ أوـ مـقـارـنـاـ (ـفـلـوـلاـ اـغـتـسـالـهـاـ فـيـ اللـيـلـ)ـ الـمـتـقـدـمـ وـالـيـوـمـ وـالـلـيـلـ الـأـتـيـ (ـعـلـىـ القـوـلـ بـالـاشـتـرـاطـ)ـ بـالـغـسـلـ فـيـ اللـيـلـ الـأـتـيـ أـيـضاـ (ـلـمـاـ صـحـ الصـومـ فـيـ الـيـوـمـ)ـ الـمـقـدـمـ ،ـ وـلـوـلاـ الـإـجـازـةـ الـلـاحـقـةـ وـالـقـبـضـ الـلـاحـقـ لـمـاـ صـحـ الـعـقـدـ الـمـتـقـدـمـ .ـ

تقسيم الواجب الى المطلق والمقيد

(الامر الثالث) من الامور التي لابد من بيانها قبل الخوض في المقصود من مقدمة الواجب (في تقسيمات الواجب) وانما قدمنا تقسيمات الواجب لدخالتها في المقصود .

قال صاحب التقريرات فيها : قد عرفت تحقيق القول في تقسيمهما المقدمة وما هو ينبغي أن يكون محل المخلاف من تلك الأقسام ، فيعرف الان محل الخلاف من الواجب الذي أضيف اليه لفظ المقدمة . انتهى .

قال صاحب الكفاية (منها تقسيمه الى) الواجب (المطلق والمشروط ، وقد ذكر لكل منها تعريفات وحدود تختلف) تلك التعريفات (بحسب ما أخذ فيها من القيود) .

فعن بعض تعريف الواجب المطلق : بأنه مالا يتوقف وجوبه على أمر زائد على الامور المعتبرة في التكليف من العقل والعلم والقدرة والبلوغ ، والمشروط بخلافه ، أي اضافة على الامور الاربعة توقف على شيء آخر ، وذلك كالحج بالنسبة الى الاستطاعة .

وقال بعض بما هذا لفظه : ان الواجب باعتبار ما يتوقف عليه في الجملة قسمان : أحدهما أن يتوقف وجوده عليه من غير أن يتوقف عليه وجوبه ، وذلك كالصلة بالنسبة الى الطهارة ، وثانيهما أن يتوقف وجوبه عليه سواء توقف عليه وجوده كالعقل بالنسبة الى العبادات الشرعية أو لم يتوقف عليه كالبلغ بالنسبة إليها أي بالنسبة الى العبادات بناء على القول بصحة عبادات الصبي .

وعن بعض آخر : ان الواجب المشروط هو ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ، وذلك كالحج بالنسبة الى الاستطاعة ، والواجب المطلق هو ما لا يتوقف

وجوبه على ما يتوافق عليه وجوده ، وذلك كالصلة بالنسبة إلى الطهارة .

(وربما أطيل الكلام بالنقض والابرام في النقض على الطرد) وعدم منع الأغمار (والعكس) أي بعدم جمع الأفراد . وحاصل العبارة إنهم أي العلماء من الأصوليين نقضوا وأشكلوا على طرد التعاريف وعكسها (مع) أنه لا يقع لهذه الاشكالات أصلاً ، إذ (أنها تعريفات لفظية لشرح الاسم) اجمالاً نحو « سعدانة نبت » (وليس بالمحظى) المبين للجنس والفصل نحو « زيد حيوان ناطق » (ولا بالرسم) المبين للجنس والخاصة ، وذلك نحو « زيد حيوان ضاحك » لأن الضاحك يكون مختصاً بالأنسان ولا يوجد في غيره من الحيوانات ، كما أن النطق أيضاً كذلك مختص بالأنسان .

(والظاهر) بحسب تعريفاتهم (أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط) بل يريدون بيان ذلك الاصطلاح بهذه التعريفات ، إذ لو كان هناك اصطلاح لم يكن وقع الاشكال ل أنه لامساحة في الاصطلاح - فتذهب .

(بل يطلق كل منهما) في ألسنة الفقهاء والأصوليين (بما له من معناه العرفي) المطابق للمعنى المغوي ، أعني الواجب المطلق هو ما كان الوجوب فيه غير منوط بشيء ، والمشروط عبارة عن ما كان وجوبه - أي المشروط - مشروطاً بشيء ، وذلك كالحج واستطاعة كما قال الله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، فالحج وجوبه مشروط بالاستطاعة وهي شيء .

(كما أن الظاهر) بحسب تبعي مطلقات الشرع ومشروطاته التي انصب عليها كلام الفقهاء والأصوليين (أن وصفي الاطلاق والاشترط وصفان اضافيان) فالواجب بالنسبة إلى مقدمة مطلق وبالنسبة إلى مقدمة أخرى مشروط ، مثلاً الصلة بالنسبة إلى الطهارة مطلق وبالنسبة إلى العقل مشروط وكذا الحج وبالنسبة إلى الاستطاعة مشروط وبالنسبة إلى المسير مطلق (لا حقيقةيان) بحيث يكون واجب

مطلقاً من جميع الجهات وواجب مشروطاً من جميع الجهات (والا) يكن الوصفان اضافيين لم يكن وجه للبحث عن الواجب المطلق أصلاً، اذ (لم يكدر يوجد واجب مطلق) من جميع الجهات (ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور) و (لا أقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل) لأن كـاـ واجب مشروط بالنسبة اليها. والشرائط العامة هي أربعة البلوغ والعقل والقدرة والعلم. وعلى كل حال (فالحرى أن يقال : ان الواجب مع كل شيءٍ) من مقدماته الذي (يلاحظ) الواجب (معه ان كان وجوبه غير مشروط به) بأن كان المولى يريـد الواجب على كل حال (فهو مطلق بالإضافة إليه) أي إلى ذلك الشيءِ يعني المقدمة (والا) يكن كذلك مثل أن كان وجوب الواجب بشرط وجود تلك المقدمة (فمشروط كذلك) أي بالإضافة إلى تلك المقدمة (وان كان) كل من الواجبين يعني المطلق بالإضافة والمشروط بالإضافة (بالقياس إلى شيء آخر) من المقدمات (بالعكس) أي من حيث الاطلاق والتقييد، فالمطلق مشروط والمشروط مطلق ، مثلا تكون الصلاة بالنسبة إلى الطهارة واجب مطلق والحج بالنسبة إلى الزاد مشروط ، وإن كانت الصلاة بالنسبة إلى شيء آخر كالوقت مشروطاً والحج بالإضافة إلى شيء آخر كالسهر مطلقاً .

(ثم) ان في الواجب المشروط نزاعاً بين الشيخ الاعظم الانصارـي «ره» وبين المصنف صاحب الكفاية عليه الرحمة، وبين ذلك على النحو المبسوط يتوقف على مقدمة، وهي : ان للامر نحو «أكرم» أو «صل» هيئة تفيد الوجوب ومادة تكون متعلقة الوجوب ، فإذا قيد الامر بقيد نحو «ان جاءك زيد فأكرمه» أو « اذا دخل الوقت فصل » كان حتماً ظرف الفعل - وهو الاكرام أو الصلاة - في زمان حصول ذلك الشرط .

اذا تبين ذلك فنقول: مبني الشيخ - يعني الانصارـي «ره» - على أن القيد

ينصب على المادة والهيئة تبقى على اطلاقها، فالوجوب في الحال وإنما المتأخر هو الواجب، مثلاً في «أكرم زيداً إن جاءك» يكون الوجوب في الحال والواجب وهو أكرام زيد متأخر ومنوط بمجيئه في الاستقبال، أو «حج إن استطعت» وجب على المكلف في الحال الحج الواقع بعد الاستطاعة . لكن مبني المصنف – أي صاحب الكفاية «ره» - على أن القيد ينصب على الهيئة والمادة تتقييد بتبعها، فالوجوب كالواجب متأخر فلا يجب في الحال على المكلف شيء وإنما بعد الاستطاعة يجب الحج .

وعلى هذا كان (الظاهر) عند المصنف (ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه) بقولنا : ان كان وجوبه غير مشروط به – الخ (نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة) في الحال (ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط) بل الواجب والوجوب متأخران (كما هو ظاهر الخطاب التعليقي) الذي يعلق الجملة الانشائية بالشرط .

(ضرورة أن ظاهر خطاب «إن جاءك زيد فأكرمه» كون الشرط) أي ان جاءك (من قيود الهيئة) الجزائية ، أي أكرم ، فإن أكرم عند التحليل وجوب الأكرام، ومن البديهي أنه لو قيل وجوب الأكرام مشروط بالمجيء يفهم العرف منه أن المضاف - أعني لفظ الوجوب - مقيد بالمجيء ، لا أن المضاف إليه - أعني لفظ أكرم - مقيد به .

(و) المحاصل : الظاهر عند العرف (أن طلب الأكرام وايجابه معلق على المجيء) فمع عدم المجيء لا ايجاب ولا وجوب (لأن الواجب) أي الأكرام (فيه) أي في هذا الطلب (يكون مقيداً به) أي بالمجيء ، بحيث (يكون الطلب والإيجاب في الخطاب) الصادر من المولى (فعلياً ومطلقاً) كما يقول به الشيخ الانصارى «ره» (وإنما الواجب يكون خاصاً) أي مخصوصاً بزمان المجيء

(ومقيداً) به (وهو) أي كون الواجب المقيد هو (الاكرام على تقدير المجبىء ، فيكون) على هذا (الشرط من قيود المادة) أي الاكرام (لا الهيئة) أي الواجب، كما نسب ذلك - أي رجوع الشرط الى المادة - الى الشيخ الانصارى « ره » والمناسب هو صاحب التقريرات (مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً) في مقام الثبوت (ولزومه) عطف على امتناع (كونه) أي الشرط (من قيود المادة لبأ) بمعنى ان العقل حاكم بلزوم كون الشرط من قيود المادة لا للهيئة - كما أشار اليه بقوله (مع الاعتراف) من الشيخ (بأن قضية القواعد العربية أنه) أي الشرط (من قيود الهيئة ظاهراً) أي بحسب ظاهر اللفظ .

وقوله اما تقدم من أن الامر عند الانحلال يكون مضافاً ، ومضافاً والحال وسائل القيود يرجع الى المضاف ، بل لا يجوز الاتيان بالقيد للمضاف اليه الا مع القرينة كما قال ابن مالك في ألفيته « ولا تجز حالا من المضاف له » أي لا يجوز الاتيان بالحال للمضاف اليه، بل لا يجوز الاتيان له بكل قيد الا أن يكون في الكلام قرينة بأن هذا القيد حالا كان أو تمييزاً أو غيرهما راجع الى المضاف اليه.

(اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه) كان هذا الطلب فرداً من مطلق الطلب (لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب) المطلق (المتعلق بالفعل) أي المادة (المنشأ بالهيئة) اذ هيئة الامر موضوعة بالوضع النوعي العام والموضوع له المخاص لخصوصيات افراد الطلب ، فالموضوع له والمستعمل فيه فرد خاص من الطلب ولا اطلاق فيه (حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه) من الغاية والصفة والمقصود أن حال الاطلاق - أي قبل التشخيص - لا طلب انشائياً ، وبعد الطلب الانشائي المتشخص لا اطلاق حتى يقيد .

وعلى هذا (فكالما يحتمل رجوعه الى الطلب الذي يدل عليه الهيئة) أو مفاد الهيئة هو الطلب (فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة) التي هي

(وأما لزوم كونه من قيود المادة لبأ) هذا دليل ثان على أصل المطلب لأنه جزء للدليل الأول ، لأن بعد دوران الامر بين الرجوع - أي رجوع القيد الى المادة أو الهيئة - وامتناع الرجوع الى الهيئة يتعين الرجوع الى المادة .

ويمكن أن يجعل الدليلان طوليين ، بأن يكون المدعى أولاً امتناع الرجوع الى الهيئة وثانياً لفرض عدم الامتناع وكون الهيئة قابلة للتقييد وجوب أيضاً القول بتقييد المادة ببيان (فلان العاقل اذا توجه الى شيءٍ) وتصوره (والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه به أولاً يتعلق) به طلبه أصلاً لا كلام على الثاني - أي عدم تعلق الطلب - وعلى الاول اعني صورة تعلق الطلب (فاما ان يكون ذاك الشيء) المتصور (مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طواريه أو) لا يكون مورداً لطلبه مطلقاً بل (على تقدير خاص) لا كلام فيما كان مورداً للطلب مطلقاً (و) انما الكلام فيما كان مورداً للطلب على (ذلك التقدير) الخاص ، وهو (تسارة يكون من الامور الاختيارية) كالظهور بالنسبة الى الصلة والاستطاعة بالنسبة الى الحرج فيما كانت اختيارية (وأخرى لا يكون) ذلك التقدير (كذلك) أي من الامور الاختيارية كالوقت بالنسبة الى الصلة ، لا كلام في هذا القسم وانما الكلام في الاول (و) هو (ما كان من الامور الاختيارية) للمكلف ، وهذا الامر الاختياري قد يكون مأخوذاً فيه أي في الطلب (على نحو يكون مورداً للتکلیف) بحيث يتوجه التکلیف الى هذا المورد الخاص فيجب تحصیل ذلك الشيء مقدمة وهو الواجب المطلق (وقد لا يكون كذلك) أي لا يكون مورداً للتکلیف بحيث يتوجه التکلیف الى هذا المورد الخاص فلا يتوجه التکلیف الى المقدمة بل يجب الاتيان بالواجب على تقدير حصول المقدمة وهو الواجب المشروط (على اختلاف الاغراض الداعية الى طلبه والامر به) فربما يكون الغرض طلبه مطلقاً

وربما يكون مشروطاً (من غير فرق في ذلك) الدليل الذي ذكرناه (بين القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد) كما يقوله العدلية - أي الامامية يعني علماء الشيعة (والقول بعدم التبعية) كما يقوله الاشاعرة من علماء المسلمين (كمالا يخفى) اذ الفرق في وجود المصلحة وعدمها لافي تعلق الطلب، اذ الطلب متعلق على كلا القولين لكن العدلية تقول بتبعية للمصلحة والاشعري لا يقول بها .

(هذا موافق لما أفاده بعض المقررین لبحثه بأدنی تفاوت) يظهر ذلك لمن راجع التقریرات .

قال صاحب الكفاية «ره» فيها (ولا يخفى ما فيه ، اما) في الدليل الاول وهو (حدث عدم الاطلاق في مفad الهيئة) فهو مبني على كون الهيئة من الحروف وكون الموضوع له في المحرف خاصاً ، ولا نسلم المقدمة الثانية (وقد حفقنا سابقاً ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في المحرف يكون عاماً كوضعها) الذي هو عام (و) قلنا (انما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء) الذي كان الوضع والموضوع له والمستعمل فيه عاماً فيها (وانما الفرق) بينهما في شرط الواضح (أنها وضعت لاستعمال وقصد بها المعنى بما هو هو) وفي نفسه (والحرف وضعت لاستعمال وقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة) ومرآة (المعاني المتعلقة ، فلحاظ الآية) في المحرف (للحاظ الاستقلالية) في الاسماء (ليس من طوارئ المعنى) حتى يكون جزئياً (بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على أولى الدرایة والنھي) .

وبهذا - أي بمقاييسنا من البيان - تبين أن المعنى الحرفي كلي طبيعی قابل للتقييد كما كان المعنى الاسمي قابلا للتقييد .

(و) حينئذ فنقول في جواب الشيخ الانصاری «ره» القائل بعدم قابلية تقييد الهيئة: ان (الطلب المفad من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأن يقيد) وليس بفرد

حتى لا يكون قابلاً للتقيد (مع) أن لنا جواباً آخر عن دليله الاول ، وهو (أنه لو سلم انه) أي الطلب المفاجأ من الهيئة (فرد) وليس بمطلق لكن نقول: ان كل كلي يقبل الانشاء مثل الزوجية والطلب اذا انشأ أولاً من دون احاطة تقيد فيه ، فلا يمكن عروض التقيد له ثانياً ، اذ بمجرد الانشاء يتشخص بتشخص خاص ولا يعقل انقلاب الشخص ، بخلاف ما اذا انشأ من الاول الامر مقيداً بحيث يلاحظ القيد والمقيد فيصب عليهما الانشاء مرة واحدة . وهذا هو المراد بقول المصنف (فانما يمنع عن التقيد لو انشأ أولاً غير مقيد لا ما اذا انشأ من الاول مقيداً غایة الامر قد دل عليه) أي المقيد (بدالين) الاول الهيئة وهي تدل على المطابق ، والثاني الشرط وهو يدل على التقيد (وهو) أي ما ذكرنا من الانشاء أولاً مقيداً (غير ما يرد عليه اي راد الشیخ «ره» ، اذ لا يلزم منه محظوظ (انشاءه أولاً ثم تقيده ثانياً) الذي سبق أنه يلزم منه الانقلاب (فافهم) .

لعل المصنف «ره» أشار الى أن هذين الايرادين إنما يرداً لو كان مراد الشیخ من الجزئية الجزئية الذهنية ، أما لو كان مراده الجزئية الخارجية كما استظرف من كلام التقريرات فلا يرداً .

(فان قلت : على ذلك) الذي ذكرت من كون الشرط مقيداً للطلب (يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ حيث لا طلب) على قولكم (قبل حصول الشرط) والتفسير مستحيل لأن الانشاء عملة تامة لحصول المنشأ ، فلو كان الطلب مقيداً بقيد نحو « اكرم زيداً ان جاءك » أو « اكرم العلماء العدول » فلازمه حصول الطلب بعد القيد وابتداه الانشاء عن المنشأ زماناً وهو محال ، لكون الانشاء عملة تامة للمنشأ فكيف يعقل وجود العملة التامة بشيء وعدم معلول لها .

(قلت : المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصوله) اذ المفروض ورود الانشاء على القيد والمقيد جميعاً كان الامر بعكس ما زعم (فلا بد أن يكون قبل

حصوله) أي حصول الشرط (طلب وبعث والا) فلو كان طاب قبل حصول الشرط (لتخلف) المنشأ (عن انشائه) اذ انشاء الطلب يكون بعد الشرط لا قبله .

(و) ان قلت : تقييد المنشأ بالشرط نحو « اكرم العلماء العدول » يستلزم تقييد الانشاء ، والانشاء حيث كان نحواً من الوجود لا يعقل تقييده ، كالايجاد التكوييني فكمالاً لا يعقل الا يجاد فالحال بشرط كذا كذلك لا يعقل الانشاء بشرط كذا .

قلت : ليس التعليق في الانشاء بل هو حالي ، وانما التعليق يكون في المتعلق اذ (انشاء أمر على تقدير) نحو « اكرم زيداً ان جاءك يوم الجمعة » (كالأخبار به بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان) فكما يصح التعليق في متعلق الاخبار بأن يقول « ان جاء زيد يكرمه عمرو » ولا يستلزم تعليق الاخبار كذلك الانشاء طابق النعل بالنعل .

(فتأمل جيداً) يمكن أن يكون التأمل اشارة الى اشكال وجواب ، فالاول - أي الاشكال - أن المنشأ اذا كان بعد حصول الشرط يلزم تأثير المعدوم في الموجود ، لأن الانشاء حين وجود الشرط معدوم ، بمعنى أنه يلزم ان يؤثر الانشاء مع عدمه في المنشأ الموجود ، لانه على الفرض يكون الانشاء حين وجود الشرط معدوماً . والثاني وهو أن المنشأ اذا كان قبل حصول الشرط يلزم تأثير المعدوم في الموجود لان المفروض ان الشرط أيضاً جزء من العلة فلو لاه لم يكن وجوب . وثانياً بال محل ، وهو أن المنشأ أمر اعتباري وقلنا قبل هذا انه يصح أن يكون منشأه - أي منشأ الامور الاعتبارية - مقدمة كما قالوا لصحة الصوم في الغد بالاغسال الليلية على المستحضة . فيرتفع الاشكال .

وتمام ما قلناه الى الان يكون جواباً عن الدليل الاول للشيخ « ره » (وأما) الجواب عن دليله الثاني وهو (حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة لها) كما تقدم (فيه) ان صرف التوجه لو كان كافياً صح ماذكر ، اذ التوجه حاصل بمجرد

الالتفات والتصور ولا يعقل تقييد التوجه بزمان حصول الشرط بأن يتوجه في الحال الى الامر الاستقبالي ، لكن صرف التوجه ليس تكليفاً وانشاءاً بل لابد من البعث والطلب وهو قابل للاطلاق والتقييد، اذ (ان الشيء اذا توجه) المولى (اليه) و كان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة) كما يقوله العدلية – أي الامامية – (أو غيرها) من مطاق الجهة الموجبة للطلب كما يقوله الاشعري (كما يمكن أن يبعث اليه ويطلبه حالا) من غير تقييد بشرط (العدم مانع من طلبه) فعلاً (كذلك يمكن أن يبعث اليه معلقاً) بحصول الشرط (ويطلبه استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول) وإنما يبعث اليه فعلاً (لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله) أي حصول الشرط (فلا يصح منه) أي من المولى (إلى الطلب والبعث معلقاً بحصوله لا مطلقاً) عطف على معلقاً، أي لا يصح الطلب المطلق (ولو) كان هذا الطلب المطلق (متعلقاً بذلك) الشيء المأمور به (على التقدير) أي تقدير حصول الشرط، فيلزم الطلب المقيد حينئذ ولا يصح طلب المطلق ولو كان منصباً على المادة المقيدة (فيصبح منه طلب الالحاظ) المقيد هذا الطلب يكونه (بعد مجىء زيد ولا يصح منه طلب المطلق الحالي للالحاظ المقيد) هذا الطلب (بالمجيء) .

فتوجه أن الاقسام صارت أربعاً ، لأن المصلحة اما تكون مطلقاً ، واما في الاطلاق ، واما في التقييد . وعلى الثالث اما في التقييد قبل حصول القيد واما بعده . وحكم الاقسام الاربعة واحد، أي يصح في جميع الاقسام طلب منه المقيد يكون هذا الطلب بعد مجىء زيد ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للالحاظ المقيد لهذا الطلب يكونه بعد مجىء زيد .

(هذا بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها) أي في نفس الاحكام (في غاية الوضوح) لوضوح امكان كون المصلحة في الاطلاق وامكان كونها في التقييد ،

بأن يكون مانع عن الاطلاق مثلاً .

(وأما بناء على تبعيتها) أي الأحكام (للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها) أي في متعلق الأحكام (فكذلك) في غاية الوضوح .

وان كان ربما يتوهם أنه بناء على ذلك يستقيم ما ذكره الشيخ « ره » من كون القيود راجعة إلى المادة ، وتقديره : ان الحكم تابع للمتعلق وهو حسن أو قبيح بحسب ذاته فلامعنى لمنع المانع . لكن هذا توهم فاسد .

(ضرورة أن التبعية كذلك) للمصلحة في المتعلق (إنما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية لا) ان التبعية لمصلحة المتعلق في الأحكام (بما هي فعلية) بل الأحكام تابعة لما فيها من المصالح . وعليه فقد يمنع من فعالية الطلب مانع فلا يكون الحكم فعلياً بل معلقاً ، فلا يتم مدعى الشيخ « ره » من رجوع القيد إلى المادة .

ومما يدل على جواز تقييد الفعالية بوجودات متاخرة لأمور ثلاثة ، فإن المنع عن فعالية تلك الأحكام الواقعية (غير عزيز) في الشريعة المقدسة .

وأما الأمور الثلاثة فقد أشار المصنف صاحب الكفاية « ره » إلى الأول منها بقوله (كما في موارد الأصول والamarat على خلافها) أي خلاف الأحكام الواقعية ، فإن مصلحة التسهيل أو غيره مانعة عن فعالية الحكم الواقعي .

والى الثاني بقوله (وفي بعض الأحكام في أول البعثة) فإنها - أي الأحكام - لم تكن فعالية لعدم استعداد المكلفين ، وقد أشار النبي « ص » في بعض الأخبار إلى ذلك في بعض أخبار الخمر الدال على بناء الله تعالى تحريم الخمر إذا أكمل الدين (بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه) فإنها بعد ظهوره تكون فعالية بعد مالم تكن .

ان قلت : لعل ذلك زمان أصل الحكم .

قلت: ينافي ذلك (مع) ماتوات رمضانواً بل لفظاً من (أن حلال محمد «ص»)
حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، ومع ذلك) الاستمرار
من أول البعثة في الواقع (ربما يكون المانع عن فعلية بعض الأحكام باقياً مر
الليالي والآيام إلى أن تطلع شمس الهدایة ويرتفع الظلام كما تظهر من الأخبار
المروية عن الأئمة عليهم السلام) كما يظهر ذلك لمن راجع الأخبار .

فإن قلت : إذا كان الطلب مطلقاً كما يقوله الشيخ الانصارى «ره» يصح
إنشاء الطلب فعلا قبل زمان الشرط لما فيه من فائدة وجوب المقدمة ونحوه ،
واما اذا كان الطلب مقيداً بما بعد وجود الشرط كما تقولون به (فما فائدة الإنشاء
طلباً فعلياً وبعثاً حالياً) بل اللازم حينئذ تأخير الطلب إلى وقت وجود الشرط .
مثلاً : إذا كان وجوب ذهاب زيد إلى دار عمرو مقيداً بظهور الشمس كان أمر
المولى في الليل له بالذهاب كذلك - أي في الليل - لغواً لعدم وجه للعجلة بل
اللازم أمره بذلك بعد ظهور الشمس .

(قلت) : أولاً بعد ما لزم الإنشاء في وقت ما لم يكن فرق بين التقديم
والتأخير فترجح الثاني على الأول ترجح بلا رجح ، وثانياً (كفى فائدة له أنه)
بالإنشاء المتقدم (يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر
بحيث لولاه لما كان) الموارى (فعلاً) بعد حصول الشرط (متمنكاً من الخطاب)
بأن كان محذوراً في التأخير كما يتافق في موارد العقلاء كثيراً .

(هذا مع) أن للتقديم فائدة أخرى تكثُر في خطابات النبي «ص» والأئمة «ع»
وهي (شمول الخطاب كذلك) أي المقيد بالشرط (للإيجاب فعلاً) في حال
الخطاب (بالنسبة إلى الواجب للشرط فيكون بعثاً فعلياً بالإضافة إليه) لفرض
وجود الشرط (ويكون بعثاً تقديرياً بالنسبة إلى الفاقد له) أي للشرط في حال
الخطاب ، فيكون فائدة الإنشاء عدم تكرار الخطاب (فافهم وتأمل جيداً) .

(ثـ) اذا عرفت الفرق بين الواجب المطلقاً وبين الواجب المشروط فاعلم أن الظاهر دخول المقدمات الوجودية) التي يتوقف عليها وجود الواجب لا وجوبه (للواجب المشروط في محل النزاع أيضاً) لانه بعد حصول مقدمات وجوده يكون الواجب فعلياً فيأتي النزاع في مقدماته ، فإذا تحققت الاستطاعة كان الحرج بالنسبة إلى الذهاب كالصلة بالنسبة إلى الوضوء من غير فرق أصلاً (فلا وجه لتخفيضه) أي تخصيص انزاع (بمقدمات الواجب المطلقاً غاية الأمر تكون) المقدمات الوجودية (في الاطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة) فان كان ذو المقدمة مطلقاً كانت مقدماته مطلقة وان كان مشروطاً كانت مقدماته مشروطة فالصلة مطلقة والوضوء مطلقاً والحرج مشروط بالاستطاعة وشراء الزاد والرحلة مشروط بها - أي بالاستطاعة - (كأصل الوجوب) الذي قد يكون مطلقاً وقد يكون مشروطاً .

وخلاصة الكلام: ان الوجوب الغيري للمقدمة (بناء على وجوبها من باب الملازمة) تابع للوجوب النفسي لذى المقدمة، فالوجوب الغيري مطلقاً أو مشروطاً كما أن الوجوب النفسي كذلك أني تابعاً لذى المقدمة .

هذا حال المقدمات الوجودية (واما) المقدمة الوجوبية المعتبر عنها به (الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب) كالاستطاعة المعلق عليها وجوب الحرج في قوله « حرج ان استطعت » قال الله تعالى « والله على الناس حرج البيت من استطاع اليه سبيلاً » (فخر ووجه) أي خروج هذا الشرط - أعني مقدمة الوجوب عن محل النزاع (مما لا شبهة ولا ارتياح) لاحد (اما) خروجه بناء (على ما هو ظاهر المشهور والمنصور) عندنا من رجوع القيد إلى الهيئة - أي الوجوب لا الواجب (فلكونه مقدمة وجوبية) .

وبعبارة أوضح : ان الوجوب متوقف عليه فلا يعقل أن يكون القيد متوقفاً

على الوجوب . وان شئت قلت: انه تحصيل الحاصل ، لان القيد بنفسه حاصل وجود فلا معنى لتوقفه على شيء أي الوجوب .

(واما) خروج القيد (على المختار لشيخنا العلامة أعلى الله مقامه) من رجوع القيد الى المادة لا الهيئة بل الوجوب من حين الانشاء (فلازمه) أي الشرط (وان كان) على هذا المبني (من المقدمات الوجوبية للواجب) لا الوجودية ، لأن الوجوب حاصل بذاته - أي بدون الشرط - وانما المتوقف على هذا الشرط وجود ذي المقدمة (الا أنه) مع ذلك الذي ذكر أنه مقدمة للوجود (أخذ على نحو لا يكاد يترشح الوجوب منه) أي من ذي المقدمة وليس كسائر المقدمات الوجودية بحيث يجب تحصيلها بسبب توشح الوجوب عليها من ذيها .

فإن قلت: اذا فرض كون الشرط من المقدمات فكيف لا يتعلّق به الوجوب الغيري .

قلت: (فانه) الضمير للشأن جعل بصيغة المجهول لا الم المصدر (الشيء) كالحج مثلًا (واجبًا على تقدير حصول ذاك الشرط) كالاستطاعة (فمعه) أي مع هذا النحو من الجعل (كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلّق به الطلب) لانه قبل حصول الاستطاعة ليس الحج واجبًا حتى يجب مقدمته (و) بعد وجوهه كانت المقدمة حاصلة فلا يعقل ايجاب الشارع لها أي المقدمة و (هل هو الا طاب الحاصل) .
نعم بعد ما ثبتت أنه ليس بين مبني الشيخ «ره» وبين مبني المصنف صاحب الكفاية «ره» فرق في مقدمة الوجوب نقول: ان الفرق يظهر في سائر المقدمات الوجودية ، فانه (على مختاره قدس سره لو كانت له) أي للواجب (مقدمات وجودية غير متعلق عليها وجوبه) كالتحفظ على الراحلة الموجدة بعدم بيعها ونحوه (يتعلق بها) أي بتلك المقدمات (الطلب) في هذا (الحال) الذي لم تحصل

الاستطاعة فيه (على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال) فلو علم المكلف بحصول الشرط في المستقبل لم يجب عليه تحصيل سائر المقدمات في الحال على مبني المصنف «ره» وهو كون القيد راجعاً إلى الهيئة ووجب على مبني الشيخ «ره» (وذلك) الإيجاب للمقدمة إنما يكون في الحال (لأن إيجاب ذي المقدمة على ذلك) القول للشيخ «ره» (حالي والواجب إنما هو استقبالي كما يأتي) بيان هذا في الواجب المعلق .

فإن قلت : لاصلة بين الواجب المعلق والواجب المشروط ، إذ القيد في الأول يكون للمادة وفي الثاني للهيئة ، فقياس المشروط بالمعلق لا وجه له .

قلت : ليس الأمر كذلك (فإن الواجب المشروط على مختاره) أي مختار الشيخ الانصاري «ره» هو بعينه ما يصطدح عليه صاحب الفصول «ره» المراد بتقييد المادة هو الواجب المشروط عند الشيخ كما تقدم بيان مراد الشيخ «ره» من المشروط (فلا تغفل) .

ثم إن (هذا) الكلام الذي ذكرناه من أن المقدمات الوجودية للواجب المشروط كنفس الواجب مشروطة بحصول الشرط بحيث أنه لو لا الشرط لم يجب ذو المقدمة ولم تجب مقدماتها (في غير المعرفة والتعلم من المقدمات) فوجوبها - أي وجوب المقدمات - تابع لوجوب ذي المقدمة (وأما المعرفة) أي تعلم مسائل الواجب ففيها أشكال على سبيل منع الخلو، لأن الأمر دائر بين القول بوجوب تعلم المسائل للحج مثلًا قبل حصول شرطه ، فيرد عليه أنه قبل وجوب ذي المقدمة كيف يعقل وجوب المقدمة، إذ المفترض ترشح الوجوب من ذيها، وبين القول بعدم وجوب تعلم المسائل حينئذ فيرد عليه أنه كيف يجوز الترك فيما لو تأدى ترك التعلم إلى ترك الواجب ، مثلما إذا استطاع في حال سير القافلة ولا يتمكن من التعلم فإنه يفضى إلى ترك واجبات الحج مثلًا .

وقد أجاب العلماء عن هذا الاشكال بوجوه شتى ، والمصنف « ره » اختار الشق الاول من الترديد، ولذا قال (فلا يبعد القول بوجوبها) أي وجوب المعرفة (حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار) له من تعلق الوجوب بالشرط . وأما على مختار الشيخ الانصاري « ره » من تعلق الواجب وفعالية الوجوب، فلا يرد الاشكال، اذ الوجوب على مبناه فعلي ويترشح منه الوجوب على المعرفة والتعلم فلا يلزم من الوجوب الغيري اشكال اذن كيف يجب المقدمة قبل ذيها ، لانه على الفرض كان ذو المقدمة واجبة فيترشح منه الوجوب الى المقدمة بدون الاشكال .

وأما على مختارنا فانا نقول بوجوب التعلم (قبل حصول شرطه) أي شرط التعلم (لكنه لا بالملازمة) حتى يقال ان ذي المقدمة بعد غير واجب فكيف يجب مقدمته (بل) وجوب المعرفة حينئذ (من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف) متعلق بالدليل .

فتحصل أن الملاك الموجب للمفحص عن الدليل في مقام الاحتمال هو بعينه موجود في المقام ، اذ الملاك في الجميع هو احتمال التكليف ، وانما الفرق أن هناك احتمال تكليف لم يطلع على دليله وهنا احتمال حدوث تكليف بعد والمكلف قادر على الاطاعة في الاول بالفحص وفي الثاني - أي احتمال حدوث التكليف - بتمهيد المقدمة من الان .

وكما يجب الفحص هناك (فيستفل) العقل (بعد البراءة وان العقوبة) حينئذ على المخالفة بلا حجة وبيان والمؤاخذة عليها بلا برهان كذلك هنا يجب تعلم المسائل حتى يحكم العقل بالبراءة وأنه مأمون عن العقوبة قطعاً . (فافهم) لعله اشاره الى أن وجوب التعلم حينئذ فيما علم عدم قدرته على

التعلم بعد حصول الشرط ليس مطلقاً ، اذ لو علم المكلف بقدرته على الاحتياط لم يجب التعلم عند من لا يعتبر قصد الوجه ونحوه .

اطلاق الواجب المشروط قبل حصول الشرط

(تذنيب) في انه كيف يصح اطلاق الواجب المشروط قبل حصول الشرط مع أنه ليس بواجب فعلاً (لا يخفى أن اطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط) أعني بعد الاستطاعة مثلاً (على) نحو (الحقيقة) لما سبق في باب المشتق من أن استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة (مطلقاً) من غير فرق في ذلك بين مذهب المشهور بكون القيد للهيئة وبين مذهب الشيخ الانصاري بكون القيد للهادفة .

(وأما) اطلاقه (بحلاظ حال قبل حصوله) أي حصول الشرط (فكذلك) أي كبعد الحصول (على) نحو الحقيقة (بناء على مختاره) أي مختار الشيخ الانصاري قدس سره (في الواجب المشروط) وذلك (لان الواجب وان كان أمراً استقبالياً) معلقاً على حصول الشرط (عليه) أي على مختار الشيخ (اذا ان تلبسه بالوجوب في الحال) لفرض اطلاق الهيئة، ومجاز عطف معنوي على قوله «على الحقيقة» المذكور ثانياً (على المختار) عندنا من كون الواجب معلقاً حيث لا تلبس بالوجوب عليه أي على المختار (قبله) أي قبل حصول الشرط، فيكون من باب استعمال المشتق في المستقبل .

وهذا متفق على مجازيته كما ذكر في بابه (كما عن) شيخ (البهائي) تصريحه بأن لفظ الواجب مجاز في) الواجب (المشروط بعلاقة الاول) على وزن القول وهي ما اذا كانت المناسبة بين ذاتين بأن يسمى الشيء مثلاً في هذا الحال باسمه في الحال الثاني لتقارب الزمانين .

(وأما الصيغة مع الشرط) كما لو قال «حج ان استطعت» (فهي حقيقة على كل حال) وذلك (لاستعمالها) أي الصيغة (على مختاره قدس سره في الطلب المطلق) اذ الهيئة التي تفيد الطلب غير مقيدة بالشرط وانما المادة مقيدة به .
(وعلى المختار) عندنا استعملت الصيغة (في الطلب المقيد) لأن الهيئة مقيدة لكن الاستعمال (على نحو تعدد الدال والمدلول) فصيغة الامر تدل على الطلب والشرط يدل على القيد (كما هو الحال) أي تكون الصيغة حقيقة (فيما اذا أريد منها) أي من الصيغة (المطلق المقابل للمقيد) أي المقيد بالاطلاق والارسال ، اذ الدلالة على الاطلاق أيضاً يكون بنحو تعدد الدال والمدلول ، لأن الصيغة تدل على الطلب ومقدمات الحكمة تدل على الاطلاق .

فتحصل أن مفاد الصيغة على كل حال أمر واحد، وهو أصل الطلب من دون دلالة على الاطلاق أو التقييد ، وانما يكونان مستفadien من دال آخر ، فاستفادة التقييد من الشرط ونحوه واستفادة الاطلاق من مقدمات الحكمة ونحوها .

(لامبهم المقسم) عطف على قوله «في الطلب المقيد» أي ان الصيغة على مختارنا لم تستعمل في الطلب المبهم الذي يكون معرضاً للاطلاق والتقييد ومقسماً بالنسبة اليهما، اذ ليس الامر في صدد الابهام بل بقصد التقييد لكن بدلدين على نحو المجاز (فافهم) لعله اشارة الى أن التقييد لما كان يحتاج الى قربة لفظية كان أقرب الى المجاز .

تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز

(ومنها) أي من تقسيمات الواجب (تقسيمه) الى الواجب (المعلق و) الى الواجب (المنجز) .

(قال في الفصول : انه) أي الواجب (ينقسم باعتبار آخر) غير الاعتبار

الذى به ينقسم المطلق والمشروط ونحوه (الى مايتعلق وجوبه بالمكمل ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له) أي للمكمل (كالمعرفة) في أصول الدين (وليس) هذا القسم (منجزاً) لتنجز التكليف وثبوته (والى مايتعلق وجوبه به) أي بالمكمل (ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له) وليس هذا القسم (معلقاً كالحج ، فان وجوبه يتعلق بالمكمل من أول الاستطاعة او خروج الرفة) لا قبله كما هو مبني المشهور خلافاً للشيخ الانصارى « ره » من تعلق الوجوب بالمكمل من أول الامر وانما الظرف متاخر كما تقدم بيانه (و) لكن (يتوقف فعله على مجىء وقته وهو) أي مجىء الوقت (غير مقدور له) أي للمكمل .

(والفرق بين هذا النوع) أي الواجب المعلق (وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك) أي في الواجب المشرط (للوجوب) فالوجوب متوقف على الشرط بحيث لا وجوب قبل حصوله أي حصول الشرط (و) التوقف هنا أي في الواجب المعلق (للفعل) فظروف الفعل بعد حصول الشرط وان كان الوجوب ثابتاً من قبل (انتهى كلامه رفع مقامه) .

وعلى هذا فيبين المعلم والمشرط عموم من وجهه، فيجتماعاً فيما اذا كانت المادة والهيئة متوقفين على شيء كالحج فالهيئة - أي الوجوب - متوقف على الاستطاعة، والمادة - أي الفعل - متوقف على الوقت، ويفترقان فيكون الواجب مشرطياً لاماً فيما اذا كانت الهيئة أي الوجوب فقط متوقفاً، كما اذا قال المولى « اذا جاء زيد فأكرمه » ، فان وجوب الاقرام متوقف على المجيء وامانفس الاقرام فلا توقف له في شيء .

ويكون الواجب معلقاً لمشرطياً فيما اذا كانت المادة - أي الفعل - فقط متوقفة، كما اذا قال المولى « يجب عليك الاقرام المتوقف على المجيء » ، فان الاقرام حينئذ متوقف وأما الوجوب فلا توقف له على شيء .

هذا كله على المبني المشهور في الواجب المشروع منضماً إلى مبني صاحب الفصول في الواجب المعلق ، و (لا يخفى أن شيخنا العلامة) الانصارى على لر حمة (حيث اختار في الواجب المشروع ذلك المعنى) أعني تقييد المادة (وجعل الشرط لزوماً) وقطعاً (من قيود المادة ثبوتاً) أي ليأ وواقعاً كما هو مقتضى دليله الثاني (واثباتاً) أي لفظاً ودليلاً كما هو مقتضى دليله الأول (حيث ادعى امتناع كونه) أي الشرط (من قيود الهيئة كذلك) أي اثباتاً وثبوتاً مع اعتراضه بأن رجوع القيد إلى المادة (على خلاف قواعد العربية و) خلاف (ظاهر المشهور كما يشهد به) أي بأنه خلاف ظاهر المشهور (ما تقدم آنفاً عن) الشيخ (البهائي) من أن استعمال الواجب مجاز في المشروع . ووجه الاستشهاد واضح ، إذ استعمال الواجب في المشروع على مبني الشيخ الانصارى « ره » ليس بمجاز كما لا يخفى . (انكر) يكون خبراً لقوله : إن شيخنا العلامة -- الخ (على الفصول هذا التقسيم ، ضرورة أن المعلق بما فسره) صاحب الفصول (من تقييد المادة دون الهيئة يكون من) الواجب (المشروع بمحضه) الشيخ (له) أي للمشروع (من المعنى) بيان ما (على ذلك) البيان المتقدم في كلام الشيخ « ره » (كما هو واضح حيث لا يكون حينئذ) أي حين تفسير المشروع بتقييد المادة (هناك) أي في الواجبات (معنى آخر معقول كان هو المعلق المقابل للمشروع) .

(ومن هنا) أي كون الواجب المشروع بتفسير الشيخ « ره » هو الواجب المعلق بتفسير صاحب الفصول « ره » (انقدح أنه) أي الشيخ (في الحقيقة إنما انكر الواجب المشروع بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور و ظاهر القواعد العربية) أعني تقييد الهيئة (لا) أنه انكر (الواجب المعلق بالتفسير المذكور) في كلام صاحب الفصول « ره » من تقييد المادة .

فتتحصل من جميع كلامنا أن الشيخ « ره » التزم بالواجب المعلق ولكن

سماه مشروطاً .

(وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط الى الهيئة كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد) العربية (فلا يكون مجال لانكاره) أي المعلق (عليه) أي على صاحب الفصول « ره » ، لأن المعلق هو ما قيد مادته والمشروط ما قيد هيئته .

(نعم يمكن أن يقال) في رد صاحب الفصول (أنه لا وقع لهذا التقسيم) إلى المعلق والمنجز (لانه بكل قسميه من المطلق المقابل للمشروط) فلا ثمرة للكلام فيه ، لأن وجوب مقدمة المعلق فعلاً من آثار حالية وجوبه لا استقبالية الواجب الاولى مشتركة بين المنجز والمعلق (وخصوصية كونه) أي الواجب (حالياً) في المنجز (أو استقبالياً) في المعلق (لاتوجبه) أي التقسيم (مالم توجب الاختلاف في) الاثر (المهم) أعني وجوب المقدمة وعدمه (والا) لو كانت كل خصوصية موجبة للتقسيم (لكثرت تقسيمات الواجب (لكثرة الخصوصيات ولا اختلاف فيه) أي في المهم ، فإن ما رتبه صاحب الفصول « ره » (عليه) أي على المعلق (من وجوب المقدمة فعلاً كما يأتي) بيانه (انما هو من أثر اطلاق وجوبه) أي وجوب المعلق وعدم تقييد هيئته (وحالياً) الجامع بينه وبين غيره (لامن استقبالية الواجب) .

ومن البديهي أن التقسيم انما يصح اذا كان فرق بين الاقسام في الاثر ، وحيث لا فرق بين المعلق والمنجز في وجوب المقدمة لم يكن للتقسيم وقع (فافهم) .

قال المشكيني في حاشيته على الكفاية : وفيه أي فيما قال في رد صاحب الفصول اشكال : أولاً انه أي صاحب الفصول « ره » رتب هذه الثمرة أي وجوب المقدمة على المعلق في مقابل المشروط لاما مقابل المنجز وقسم المطلق الى واجب معلم ومنجز دفعاً لتوهم كون الاول وهو المعلق من قبل المشروط ، وثانياً ان الثمرة

في التقسيم المذكور موجودة بين القسمين أيضاً، لأن المقدمة المعاك عليها غير واجبة في الواجب المعلى بخلاف الواجب المنجز فان جميع مقدماته واجبة.
 (ثم انه ربما حكى عن بعض أهل النظر) وهو المحقق النهاوندي على ما قيل (من أهل العصر اشكال) ثالث غير اشكال الشيخ الانصاري والمصنف رحمة الله عليهما (في الواجب المعلى ، وهو أن الطلب والايحاب انما يكون بانتزاع الارادة المحركة للعضلات نحو المراد) والفرق ان الارادة تكويني والطلب تشريعي. والحاصل ان الارادة التكوينية نحو المطلوب والارادة التشريعية نوعان من الارادة تحتاجان الى العلم والتصديق والميل وتحريك العضلات ، ولا فرق بينهما الا في كون التكوينية متعلقة بفعل نفس المريد والتشريعية متعلقة بفعل الغير (فكما لا يكاد يكون الارادة) التكوينية (منفكة عن المراد) فلا يعقل انفكاك التحرك المنبعث عن الارادة عن الفعل ، بأن يحرك العضلات فعلاً ويكون الفعل بعداً (فليكن الايحاب) المنبعث عن الارادة التشريعية (غير منفك عما تتعلق به فكيف يتعلق) الايحاب الحالى (بأمر استقبالي) حتى يتمحقق الواجب المعلى (فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلاً نحو أمر متأخر) عن زمان البعث .
 (قلت) هذا الاشكال على الواجب المعلى غير صحيح، اذ (فيه) عدم صحة الكلام في المقياس عليه لوضوح (ان الارادة) التكوينية تتعلق بأمر متأخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالى) فقد يريد الانسان السفر في حال الارادة وقد يريد في ذلك المقصود (وكونه) عطف على تعلق ارادته (مریداً له قاصداً اياه لا يكاد يوم آخر .

(وهو أوضح من أن يخفى عن عاقل فضلاً عن فاضل ، ضرورة أن) المقصود لو كان له مقدمات كان (تحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما اذا كان المقصود بعيدة المسافة وكثيرة المؤنة ليس) ذلك التحمل (الا لاجل تعلق ارادته به) أي بذلك المقصود (وكونه) عطف على تعلق ارادته (مریداً له قاصداً اياه لا يكاد

يحمله على التحمل) لتلك المقدمات (الا ذلك) المقصود بعيد .

قال المحقق الطوسي « ره » في التجريد : والحركة الى مكان تتبع اراده بحسبها ، وجزئيات تلك الحركة تتبع تخيلات وارادات جزئية يكون السابق من هذه علة للسابق المعد لحصول حركة أخرى ، فتتصال الارادات في النفس والحركات في المسافة الى آخرها . انتهى كلامه رفع مقامه .

فالحاصل من الجواب على هذا الاشكال ان الارادة التكوينية كما تنفك عن المراد كذلك الارادة التشريعية يمكن انفكاكها عن المراد ، فلاشكال في الواجب المعلق من هذا حيث .

(ولعل الذي أوقع المحقق) الطوسي (في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة بالشوق المؤكّد المحرك للعضلات نحو المراد) فظن ان تحريك العضلة متصل بالفعل الذي هو مقصود اصلي قطعاً والا لكان التحريك لغواً (وتوهم ان تحريكيها نحو) الامر (المتأخر مملاً يكاد) يعقل (وقد غفل عن أن كونه محركاً نحوه) لا يلزم منه التحريك نحو المراد اصلي ، بل قد يكون نحو المراد الاصلي اذا لم تكن له مقدمات وقد يكون نحو مقدمات أي المراد التبعي فيما كان له مقدمات .

فتححصل من كلامنا أنه (يختلف) التحريك (حسب اختلافه) أي اختلاف المراد (في كونه) متعلق باختلافه (مما مؤنة له) أصلاً (كحركة نفس العضلات) فيما لو كانت بنفسها مقصودة (أو مماله مؤنة ومقدمات) سواء كانت (قليلة أو كثيرة في حركة العضلات) في تعريف الارادة (تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة) فلا يكون هناك مقدمة أصلاً (أو) تكون حركة العضلات (مقدمة له) أي للمقصود (والجامع) بين الحركتين أن يكون نحو المقصود ، سواء كان بمقدمة أم بدونها .
(بل مرادهم من هذا الوصف) أي الشوق المؤكّد المحرك للعضلات

(مقدمة له) أي المقصود ، والجامع بين الحركتين (أن يكون نحو المقصود) سواء كان بمقدمة أم بدونها (بل مرادهم من هذا الوصف) أي الشوق المؤكد المحرك للعوصلات (في تعرف الارادة بيان مرتبة الشوق الذي هو الارادة) فيرون دون بيان أن الارادة مرتبة أكيدة من الشوق بحيث تبعث على حركة العوصلات نحو المراد في وقته حالياً كان أو استقباليأ (وإن لم يكن هناك فعلاً) في حال الارادة (تحريك لكون المراد) هو (اشتاق اليه كمال الاشتياق أمراً استقباليأ غير محتاج إلى تهيئة مؤنة أو تمهيد مقدمة) في الزمان الحاضر ، فلا يكون تحريك فعلي لا إلى نفس المراد لكونه استقباليأ ولا إلى مقدماته لعدم الاحتياج إلى مقدمة أصلاً ، أو كانت المقدمات كنفس المراد استقبالية .

وانماقلنا ان الارادة في هذا الحال موجودة ولم لا يجوز ان يقال بعدم وجود الارادة حال عدم التحريك ، ضرورة أن شوقة اليه - أي الى المقصود الاستقبالي - (ربما يكون أشد من الشوق المحرك فعلاً نحو أمر حالي) بلا مقدمة أو استقبالي مع المقدمة الفعلية بحيث هو (محتاج الى ذلك) التحريك فعلاً ، فالارادة لما كانت عين الشوق والشوق بالنسبة الى المستقبل موجود قطعاً لامجال للقول بعدم الارادة فعلاً .

(هذا) كله جواب العلامة النهاوندي « ره » (مع أنه) يمكن جواب آخر عنه ، وحاصله : منع عدم الانفكاك بين الارادة التشريعية والمراد ، فيمكن الانفكاك بينهما وإن كان الانفكاك في الارادة التكوينية محالاً ، وذلك لأنه (لا يكاد يتعلق البعض) التشريعي (الا بأمر متأخر عن زمان البعض) ضرورة ان البعض إنما يكون لاحداث الداعي للمكلف الى المكلف به) والداعي عبارة عن توجه المكلف نحو المأمور به (بأن يتصور بما يتربى عليه من المثبتة وعلى تركه من العقوبة و) من المعلوم أنه (لا يكاد يكون هذا) التصور المعبر عند بالداعي

(الا بعد البعث بزمان) قليل أو كثير ، لأن هناك بعثاً ثم تصور فتصديق بالثواب والعقاب فمثيل فارادة وتحريك وبعد ذلك كله يفعل الفعل (فلا محاله يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان) .

(و) ان قلت : في الواجب المنجز الزمان الفاصل بين الارادة والفعل قصير وفي الواجب المعلق طويل .

قلت : (لا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب) أي باب الارادة ، فإن أمكن التفكيك بين الارادة والمراد جاز ولو مع طول الزمان وإن لم يمكن لم يجز ولو مع قصره .

ونحن نذكر المقصد بعبارة أوضح حتى ينكشف لكم المقصد فنقول : إن أنكر النهاوندي الواجب المعلق محتاجاً بأن فيه يكون تفكيك الارادة عن المراد وكما لا يمكن التفكيك في الارادة التكوينية لا يمكن في الارادة التشريعية أيضاً وأشار صاحب الكفاية « ره » باشكالات ثلاثة :

الاول : عدم لزوم التحرير الفعلي في الارادة التكوينية ، فيمكن التفكيك بين الارادة التكوينية والمراد ، وكذلك التشريعية . وقد أشار المصنف « ره » إلى هذا بقوله : بل مرادهم من هذا الوصف - الخ .

الثاني : على فرض تسليم كون التحرير فعلياً لانسلم لزوم كون التحرير نحو المراد الأصلي بل يجوز المراد التبعي ، فأمكن التفكيك بين الارادة التكوينية والمراد أيضاً وكذلك التشريعية ، وأشار إليه بقوله : وقد غفل عن أن كون - الخ .

الثالث : اذا فرض تسليم المقيس عليه وقلنا بلزم اتصال الارادة التكوينية بالمراد الأصلي لكن لانسلم ذلك في الارادة التشريعية بل هي لا تتصل بالمراد دائمأً ، وأشار إليه بقوله : هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث - الخ .

(ولعمري ما ذكرناه واضح لاسترورة عليه والاطناب) في عبارة الكتاب (انما

هو لرفع المغالطة الواقعة في أذهان بعض الطلاب) .

هذا (وربما اشكل على) الواجب (المعلق) برابع الاشكالات (أيضاً)، وذلك (بعدم القدرة على المكلف به في حال البعث مع انها من الشرائط العامة) للتكليف .

(وفيه : ان الشرط) للتكليف ليس هو القدرة مطلقاً ولا القدرة حال الامر ، بل الشرط (انما هو القدرة على الواجب في زمانه لافي زمان الایجاب والتكليف) بل لم يشترط أحد (غاية الامر يكون) القدرة على التكليف في زمانه (من باب الشرط المتأخر) فان حسن التكليف في الحال مشروط بلحاظ القدرة الاستقبالية او مشروط باضافة الى القدرة المتأخرة فالتكليف المتعقب بالقدرة حسن (وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه) أي الشرط المتأخر يكون (كالمقارن من غير انخراط للقاعدة العقلية) اعني تقارن العلة مع المعلول (أصلاً) كما لا يخفى .

(ثم) يرد على صاحب الفصول « ره » من الواجب المعلق اشكال خامس ، وهو أنه (لا وجه لتمييز المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور) كما تقدم من عبارة الفصول (بل ينبغي تعميمه الى) ما يتوقف حصوله على (أمر غير مقدور متأخر) كما لو قال « يجب عليك الان اكرام زيد بعد زيارتك له » (آخذ على نحو لا يكون مورداً للتكليف) .

اختللت النسخ في حذف حرف النفي ، اعني كلمة « لا » واثباتها ، والمعنى يكون واحداً على التقديرتين ، اذ لو كان هذا نفياً كان قوله بعد أولاً اثباتاً لازمه نفي للنفي ونفي النفي يحصل منه الاثبات ، وان كان هذا اثباتاً كان قوله أو لا نفيأاً والمعنى يكون انه لا فرق في تعلق الواجب بأمر مقدور متأخر بين ان لا يكون ذلك الامر المتأخر مورداً للتكليف ويترسح عليه الوجوب من الواجب ، بأن كان معلق عليه لا يكرام في المثال المتقدم الزيارة الحاصلة من باب الانفاق .

وبهذا المعنى يكون قوله « ويترشح » عطفاً على يكون ، أي لا يترشح أو لا يكون كذلك ، بل كان مورداً للتكليف بحيث يترشح عليه الوجوب ، بأن كان المعلق عليه للاكرام في المثال الزيارة التي هي واجبة مقدمة لحصول الاكرام .

وانما قلنا بعدم الفرق في المعلق بين المقدور وغيره (لعدم تفاوت فيما يهمه) أي يهم صاحب الفضول (من وجب تحصيل المقدمات) بيان ما يهمه (التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب) صفة المقدمات (على المعلق دون) الواجب (المشروط) بين كون الامر المتأخر مقدوراً وبين كونه غير مقدور .

ووجه عدم الفرق ما ذكره بقوله : (اثبتت الوجوب الحالى فيه) أي في الواجب المعلق على تقديري القدرة وعدمهها (فيترشح منه) أي من المعلق (الوجوب على المقدمة) التي هي قبل زمان الواجب (بناء على الملازمة) بين وجوب المقدمة وذاتها (دونه) أي دون الواجب المشروط ، فانه لا يترشح الوجوب من ذي المقدمة على مقدماتها قبل وجود الشرط (لعدم ثبوته) أي الوجوب في المشروط الا بعد الشرط فكيف يترشح على المقدمة .

فتحصل : ان المهم الذي أوجب على صاحب الفضول « ره » القول بالมعلق هو وجوب المقدمة ، وفي هذا المهم لا يفرق بين كون الامر المتأخر مقدوراً أو غير مقدور ، فمحظ نظره كون الواجب معلقاً لا مشروطاً .

(نعم) قد يمكن كون الواجب مشروطاً لا معلقاً ومع ذلك يتعدى الوجوب إلى المقدمات ، وذلك فيما (لو كان على نحو شرط المتأخر) بأن كان وجوب الواجب في الحال لاضافته إلى ما بعده من الشرط مثلاً (وفرض وجوده) أي وجود الشرط في ظرفه ليصبح الاضافة (كان الوجوب المشروط به حالياً) قبل زمان الواجب (أيضاً) كما كان الوجوب في المعلق حالياً وبسبب كون الوجوب

حالياً يترشح إلى المقدمات الوجودية (فتكون سائر مقدمات الوجودية) لا الوجوبية (لـ«الواجب أيضاً حالياً» كما كان أصل الوجوب حالياً).

وحيثئذ فمهم صاحب الفصول «ره» - أعني وجوب المقدمات قبل ظرف الواجب - يحصل بكل من الواجب المعلق ومن الواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر كما تصورنا قبل هذا للاغسال الليلية بالنسبة إلى المستحاضة لصحة الصوم في الغد.

(وليس الفرق بينه) أي بين هذا القسم من المشروط (وبين) الواجب (المعلق حينئذ) أي حين كان المشروط بنحو الشرط المتأخر (الاكونه) أي الوجوب (مرتبطاً بالشرط) في المشروط بحيث لولا الشرط لم يكن وجوب (خلافه) أي بخلاف المعلق، فإن الوجوب فيه ليس مرتبطاً بالشرط (وان ارتبط الواجب) بحيث كان ظرف الواجب بعد حصول الشرط.

ثم لا يذهب عليك أن هذا الاشكال الخامس غير وارد على الفصول كما قاله بعض المحسنين وتبعه السيد المحكيم «ره» بقوله: أقول صرح في الفصول بعدم الفرق بين غير المقدور والمقدور ومثل للثاني بما لو توقف الحجج المنذور على ركوب دابة مخصوصة ، فراجع .

عدم الفرق بين انحاء الواجب في وجوب المقدمة

(تنبيه) في بيان مناط وجوب المقدمة وعدم الفرق بين انحاء الواجب في ذلك ، أي في مناط الوجوب .

(قد انقدح من مطاوى ما ذكرناه أن المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونـه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها) بناءً على وجوب المقدمة (هي فعلية وجـوب ذيـها) خبر لأن المذكور في عبارة القبل

وتأنث الضمير باعتبار الخبر (ولو كان) الواجب (أمراً استقبالياً) وذلك (كالصوم في الغد) الممدة حاضرة فيجب عليها الغسل في الليل مقدمة لصحة صوم غدها (والمناسك في الموسم) فيجب طي الطريق مقدمة لها - أي المناسب - سواء (كان وجوبه) أي وجوب الواجب (مشروطاً بشرط موجود أخذ فيه) أي في الوجوب (ولو كان الشرط متاخراً عن زمان الوجوب (أو مطلقاً) عطف على مشروطاً (منجزاً كان) هذا الواجب المطلق بأن كانت المادة والهيئة مطلقتين (أو معلقاً) بأن كانت المادة مقيدة ، لكن إنما يكون وجوب الواجب فعلياً فيتبعه وجوب المقدمة لو كانت مقدمة للوجوب لم يكن الوجوب فعلياً (أو مأخوذة) عطف على مقدمة - أي ان وجوب الواجب فعلي بشرطين : الاول عدم كون المقدمة مقدمة للوجوب ، الثاني عدم كون المقدمة مأخوذة (في الواجب على نحو يستحيل أن يكون مورداً للتکلیف) .

ثم مثل المصنف صاحب الكفاية «ره» فيها لما أخذ مورداً للتکلیف بقوله : (كما إذا أخذ عنواناً للمكلف كالمسافر والحاضر والمستطيع) في قوله «المسافر يقصر ، والحاضر يتم ، والمستطيع يحج» فإن السفر والحضور والاستطاعة مقدمات لتلك التکاليف لكنها أخذت مورداً للتکاليف لانصباب التکلیف عليها (إلى غير ذلك) من الأمثلة التي أخذت المقدمة فيها مورداً للتکلیف (أو جعل) عطف على قوله «أخذ عنواناً» الخ ، بمعنى أن المقدمة لا تكون واجبة اذا كانت مورداً للتکلیف من غير فرق بين كونها عنواناً للمكلف وبين كونها على نحو جعل (ال فعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده) سواء كان الحصول (بلا اختيار) للمكلف (أو كان باختياره مورداً للتکلیف) مفعول لجعل .

مثال الاول ما لو قال المولى «أوجبت عليك الحج على تقدير حصول الاستطاعة بالارث» ، ومثال الثاني «أوجبت عليك الحج على تقدير حصول

الاستطاعة بالكسب »، فإن في المثالين جعل الحج المقييد باتفاق حصول الاستطاعة التي هي مقدمة بلا اختيار أو باختيار مورداً للتكليف بمحيث لا تكليف بدونه .

فحاصل عبارة المصنف «ره» : أنه لا تجب هذه الأقسام الاربعة للمقدمة الوجودية: الاول مقدمة الوجوب، الثاني مقدمة كانت عنواناً للمكلف ، الثالث مقدمة كانت قيداً للمادة بوجودها الاتفاقي الذي هو خارج عن الاختيار، الرابع كالثالث مع كون المقدمة تكون تحت الاختيار .

ثم ان المصنف بين وجه قوله «فيما اذا لم يكن » الخ ، أي وجهه عدم وجوب هذه المقدمات الاربع بقوله: (ضرورة انه لو كان) مقدمة الوجود (مقدمة الوجوب أيضاً) كما في القسم الاول (لا يكاد يكون هناك وجوب الابعد حصوله) لفرض توقف الوجوب عليه (وبعد الحصول) أيضاً لا تكون واجبة، لانه (يكاد وجوبه) حينئذ (طلب الحصول) وهو محال (كما أنه اذا أخذ) المقدمة (على أحد النحوين) المذكورين في المتن - أعني ما أخذ عنواناً للمكلف - وهو القسم الثاني - وما جعل الفعل المقييد - الخ وهو المنقسم الى الثالث والرابع (يكاد كذلك) أي لا يكاد يكون هناك - الخ .

وبيته المصنف «ره» بقوله (فلو لم يحصل) هذا المورد للتكليف الذي هو مقدمة (لما كان الفعل مورداً للتكليف) فلا تجب مقدمة (ومع حصوله) أي حصول المورد بأن صار مسافراً أو مستطيناً (لا يكاد يصبح تعلقه) أي الوجوب (به) أي بما هو مورد للتكليف الحاصل فعلاً لانه تحصيل للحاصل وهو محال .

المقدمة واجب مشروط بنحو الشرط المتأخر

(اذا عرفت ذلك) فاعلم أنه قد قام الاجماع بل الضرورة على وجوب بعض المقدمات قبل زمان حضور الواجب، كالغسل في الليل للصوم في الغد وتحصيل

الزاد والراحلة قبل مجىء موسم الحج. فوقع الاشكال من جهة أنه كيف تجب المقدمة قبل وجوب ذيها مع أن وجوبها تابع لذيها؟

للمعلماء وجوه للتخلص من هذا الاشكال؛ فالشيخ الانصاري ذهب الى أن الشرط من قيود المادة للالهيّة ، فالوجوب لل فعل ثابت من أول الامر ويترشح منه الى المقدمة ، فالصوم واجب والوجوب ثابت من الليل والوجوب يكون من حين الاستطاعة ، وهكذا سائر الموارد كالحج وغيره . وصاحب الفصول ذهب الى القول بالواجب المعلق كما مضى بيانهما ، وسبق أن المشروط عند الشيخ هو المعلق عند صاحب الفصول. والمصنف ذهب الى القول بالواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر اذا علم وجود الشرط فيما بعد .

(فقد عرفت) بذلك كله (أنه لا اشكال أصلا في لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان) حضور (الواجب) لكن انما الواجب الاتيان بها أي بالمقدمة قبلـا (إذا لم يقدر عليه) أي على الاتيان بالمقدمة (بعد زمانه) أي زمان الواجب (فيما كان وجوبه حالياً) الظرف متعلق بلزوم الاتيان ، أي يجب الاتيان بالمقدمة فيما كان وجوب الواجب حالياً (مطلقاً) أي حالية وجوب الواجب بأي نحو كان، بنحو التعليق كما في الفصول أو بنحو الواجب المشروط مع حصول الشرط ، بل (ولو كان) الواجب (مشروطاً بشرط متأخر) لكن (كان) الشرط (معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى) على المتأمل ، فلو علم بحضور وقت الصلاة فيما بعد حينه لزم عليه التحفظ على الماء وانما قلنا لا اشكال أصلا في لزوم الاتيان بالمقدمة .

(ضرورة فعلية وجوبـه) أي وجوب الواجب (وتنجزه بالقدرة عليه) بمعنى أن صيرورة التنجز بسبب القدرة (بتمهيد مقدمته) متعلق بالقدرة (فيترشح منه) أي من هذا الواجب المنجز (الوجبـ علىـها) أي على المقدمة، بناء (على الملازمة) بين وجوب المقدمة ووجوب ذيـها (ولا يلزم منه) أي من وجوبـ

المقدمة (محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها) كي يقال كيف يتراجع الوجوب من ذي المقدمة ليس بواجب (وانما اللازم) من وجوب المقدمة في هذا الحال (الاتيان بها قبل الاتيان به) ولا محذور فيه أصلاً.

والحاصل ان الوجوب (ذى المقدمة حالى لكنه على نحو المشروع بالشرط المتأخر (بل لزوم الاتيان بها) أي بالمقدمة حين وجوب ذيها على نحو شرط المتأخر (عقلأ ولو لم نقل بالملازمة) الشرعية كما تقدم في البيان السابق من أن العقل يحكم بوجوب الاتيان بهذه المقدمة كي لا يفوته المكمل به المنجز ويعاقب عليه .

وهذا (لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان) والاتيان بهذه المقدمة ليس الا (الاتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل اتيانه) أي قبل اتيان الواجب، فإنه واجب عقلأ بلا ريب ، فإنه لو لم يأت بالمقدمة فترك الواجب بسبب ترك المقدمة كان معاقباً على ترك الواجب الذي كان مقدوراً له .

(فانقدح بذلك) التقرير، أعني كون الواجب مشروطاً بنحو الشرط المتأخر فيترسح من الواجب الوجوب على المقدمات (أنه لا ينحصر التفصي عن هذه العويسة) أعني اشكال لزوم المقدمة قبل زمان الواجب (بالتعلق) والثبت (بالتعليق) كما فعله الفصول (او) التعالق (بما يرجع اليه) أي الى الواجب المعلق (من جعل الشرط من قيود المادة في) الواجب (المشروع) كما صنعته الشیخ الانصاری «ره» ، بل يمكن لنا جواب ثالث وهو كون الوجوب فعلياً ومشروطاً بنحو الشرط المتأخر .

(فانقدح بذلك) الجواب لنا (أنه لا اشكال في الموارد التي يجب في الشرعية) المقدسة (الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره) أي غير هذا المثال كالوضوء والحج أو المراد غير رمضان (مما

وجب عليه الصوم في الغد) كالمندور في الغد .

(و) ان قلت : من أين نعلم وجوب ذي المقدمة قبل زمانه .

قلت : (اذ نكشف به) أي بوجوب المقدمة المعلوم بالضرورة والاجماع (بطريق الان) أي الانتقال من وجوب المقدمة المعلول الى وجوب ذيها (عن سبق وجوب الواجب) أي عن وجوب ذي المقدمة الذي هو علة .

والحاصل ان وجوب الواجب مقدم على زمان اتيانه (وانما المتأخر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه) أي في تقدم الوجوب وتأخر زمان الواجب (أصلاً و) أما لو فرض (العلم بعدم سبقه) أي سبق وجوب ذي المقدمة (لاستحالة اتصف مقدمة بالوجوب الغيري) لأن الوجوب الغيري فرع للوجوب النفسي وحيث لا وجوب نفسياً لم يكن وجوب غيري (فلو نهض) حين العلم بعدم وجوب ذيها (دليل على وجوبها فلامحالة يكون وجوبها نفسياً) لذاتها أو (ولو تهيأ ليتهيأ باتيانها) أي باتيان المقدمة (واستعد لايحاب ذي المقدمة عليه فلا محذور) في وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها (أيضاً) كما لم يكن محذور في وجوبها قبل زمان ذيها .

ثم ان المصنف « ره » بعد ما أشكل على صاحب الفصول والشيخ الانصارى « ره » عليهما بأنه لا ينحصر التفصي عن محذور لزوم المقدمة قبل ذيها بعدم انحصر الجواب فيما ذكراه أورد عليهم اشكالا ثانية، وحاصله : انه يلزم على القول بسبق الوجوب وجوب سائر مقدمات الواجب غير المقدمة التي قام الدليل على وجوبها قبل الوقت ، اما موسعاً لو كانت مقدورة في زمان الواجب أيضاً أو مضيقاً لو لم تكون مقدورة الاقبل الواجب ، فكما يجب التحفظ على الماء قبل الظهر يجب تعين القبلة وتحصيل الساتر ونحو ذلك ، وقد اشار اليه بقوله :

(ان قلت) لو كان وجوب المقدمة في زمان (كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة لزム وجوب جميع مقدماتها) في ذلك الزمان (ولو) وجوباً (موسعاً) بحيث يجوز له الاتيان بتلك المقدمة في حال الوجوب وفي زمان الواجب ، لكن التوسيعة انما تكون فيما لو أمكن الاتيان بالمقدمة في ظرف الواجب كما لو أمكن العلم بالقبلة خارج الوقت وداخله ، وأما لو لم يمكن العلم داخل الوقت لأنفراده في يداه في الوقت وجب التعلم مضيقاً (و) الحال أنه (ليس كذلك) يجب تحصيل المقدمات قبل الوقت (بحيث يجب عليه المبادرة لوفرض عدم تمكنه منها) أي من تلك المقدمة (لو لم يبادر) اذ الواجب الموسع يتضيق بتضيق وقته .

(قلت : لا محيس عنه) أي عن الالتزام بوجوب جميع المقدمات قبل الوقت وجوباً غيرياً ، اذ وجوب مقدمة يكشف عن وجوب ذيها ، بحيث أن وجوب ذي المقدمة يلزمه وجوب جميع المقدمات يكشف عن وجوب ذي المقدمة وجوب سائر مقدماتها ، فالبرهان مركب من الاني وهو الانتقال من وجوب هذه المقدمة الى وجوب ذيها ومن اللمي وهو الانتقال من وجوب ذي المقدمة الى وجوب سائر مقدماتها .

نعم ان قام الدليل على أن سائر المقدمات انما تجب حين دخول الوقت نلتزم بعدم وجوبها حال الوجوب قبل الوقت ، فتبعض المقدمات قبل الوقت ببعضها واجبة وبعضها غير واجبة .

والى هذا الاستثناء أشار المصنف « ره » بقوله (الا اذا أخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات) غير المقدمة الواجبة قبل الوقت بسبب الدليل المخاص (قدرة خاصة وهي القدرة عليه) أي على سائر المقدمات (بعد مجيء زمانه) أي زمان الواجب (لا) أن يكون مناط وجوب سائر المقدمات الآخر (القدرة

عليه في زمانه) أي زمان الواجب مبتدأء (من زمان وجوبه) بمعنى قام الدليل على أن سائر المقدمات ليست واجبة من زمان الوجوب، فحينئذ لا تجب تلك المقدمات الآخر (فتدرك جيداً) حتى لا تقول كيف يمكن قيام الدليل على عدم وجوب المقدمة في زمان وجوب ذيها المستلزم للتفكير بين الوجوب النفسي والغيري.

دوران الامر بين اطلاق الهيئة واطلاق المادة

(تتمة) في بيان دوران الامر بين اطلاق الهيئة واطلاق المادة (قد عرفت) وقلت لك (ان اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه مورداً للتوكيل) عطف بيان (وعدمـه) فقيد الواجب يجب تحصيلـه وقيد الوجوب لا يجب تحصيلـه (فان علم حال قيد) وأنه قيد الواجب أو قيد الوجوب (فلا اشكال) في لزوم اتباعـه (وان دارأـمه ثبوتاً بين أن يكون راجعاً الى الهيئة) بأن يكون قيـداً للوجوب، ثم كونـه شرطاً للوجوب يدور بين أن يكون على (نحو الشرط المتأخر) فيكون الوجوب فعلاً (أو) الشرط (المقارن) فيكون الوجوب بعد حصول الشرط (وان يكون راجعاً الى المادة) عطف على بين أن يكون راجعاً الى الهيئة .

ثم رجوعـه الى المادة بمعنى كونـه شرط الواجب يدور بين أن يكون (على نهج يجب تحصيلـيه) أي تحصيلـالقيد فيكونـالواجب واجباً تحصيلـه بعد تحصيلـقـيـده (أو لا يجب) تحصيلـذلك القـيـد فيكونـالواجب واجباً تحصيلـه بعد فرض اتفاقـحصولـقـيـده، فـلو قالـالمواـى «حجـبعدـأنـتحـصلـالاستـطـاعـة»ـالـاحـتمـالـاتـ حينـئـذـ تكونـأـربـعـةـ:ـالـأـوـلـأنـيـكـونـالـوـجـوبـفـعـلاـعـلـنـحـوـالـشـرـطـالـمـتأـخـرـ فـيـجـبـتـحـصـيلـالـمـقـدـمـاتـمـنـالـزـادـوـالـراـحـلـةـوـغـيرـهـماـ،ـالـثـانـيـأنـيـكـونـالـوـجـوبـ بـعـدـتـحـصـيلـالـمـقـدـمـاتـ،ـالـثـالـثـأـنـيـكـونـالـوـجـوبـ بـعـدـتـحـصـيلـالـإـسـتـطـاعـةـفـلاـيـجـبـتـحـصـيلـالـمـقـدـمـاتـ،ـالـثـالـثـأـنـيـكـونـالـوـجـوبـ

فعلا والواجب متاخر مع انه يجب تحصيل الاستطاعة - والفرق بين هذا والاول ان الوجوب في الاول مرتبط بالشرط بحيث لو لا الشرط في موطنه لم يكن واجباً بخلاف هذا فالوجوب غير مرتبط ، الرابع هو الثالث مع انه لا يجب تحصيل الاستطاعة . هذه كلها في مقام الثبوت .

(فان كان في مقام الاثبات مايعين حاله) أي حال القيد (وانه راجع الى أيهما) أي المادة أو الهيئة (من القواعد العربية) بيان مايعين (فهو) المرجع (والا) يكن مايعين حال القيد (فالمرجع) لدى الشك (هو الاصول العملية فتعمل على مايقتضيها) .

(وربما قيل) والسائل هو التقريرات على ماحكي عنه (في) ظرف (الدوران) بين الرجوع الى الهيئة والمادة بترجح الاطلاق في طرف الهيئة وتقيد المادة فالوجوب حالي والواجب استقبالي ، وذلك (بوجهين) على حسب الاصول اللغوية من دون أن تصل النوبة الى الاصول العملية .

(أحدهما : ان اطلاق الهيئة يكون شمولياً كما في شمول العام لافراده ، فان وجوب الاقرام) في « اكرم زيداً ان زرته » (على تقدير الاطلاق) في الوجوب (يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديراً له) فإذا وجب اكرام زيد وشك في أن الزيارة شرط للوجوب أو للواجب ، فإذا كانت قيداً للواجب وبقي الوجوب على اطلاقه - بأن كان المراد ان اكرام زيد المتصرف بكونه بعد الزيارة واجب - كان اطلاق الوجوب شموليأً، بمعنى أن الوجوب ثابت سواء زرته أم لم تزره ، فلا يختص الوجوب باحدى الحالتين لاعلى التعبيين ولا على البديل بل يشمل الحالتين كليهما .

(و) أما لوعكسنا الامر ، بأن قيدنا الهيئة فمن الواضح أن (اطلاق المادة يكون بدلياً غير شامل لفردين في حالة واحدة) اذ لو كانت الزيارة قيداً للوجوب

وبقي الواجب على اطلاقه - بأن كان المراد يجب بعد الزيارة اكرام زيد - كان اطلاق الواجب - أي الاكرام - بدلأ ، فانه يدل على كون الواجب صرف الطبيعة ، بأن وجد في حال الزيارة وبعدها . ثم حيث كان الاطلاق الشمولي أقوى من الاطلاق البديلي كان التقييد الصق بالبديلي لضعفه ، والمراد بقوله التي يمكن أن يكون تقديرأ له كتقدير حرمة الاكرام ونحوه .

(ثانيةهما) أي الدليل الثاني على ترجيح اطلاق الهيئة على اطلاق المادة (ان تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به) أي بتقييد الهيئة (مورده) أي مورد اطلاق المادة (بخلاف العكس) أي بخلاف تقييد المادة ، فان تقييد المادة لا يوجب تقييد الهيئة .

والحاصل ان في تقييد الهيئة تقييد المادة أيضاً وفي تقييد المادة ليس تقييد للهيئة (وكلما دار الامر بين تقييدتين كذلك) أحدهما موجب للتقييدين والآخر موجب للتقييد واحد (كان التقييد الذى لا يوجب بطلان الآخر أولى) من التقييد الذي يوجب بطلان الآخر .

(أما الصغرى) وهي أن تقييد الهيئة مبطل لاطلاق المادة دون العكس ، فلا جل أنه لا يقى مع تقييد مبطل لاطلاق المادة دون العكس (فلا جل أنه لا يقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لاطلاق المادة لأنها) أي المادة (لامحالة لاتفاق عن وجود قيد الهيئة) فانه يستحيل تقييد الهيئة وجوداً بدون تقييد المادة ، فإذا كان وجوب الحج بعد الاستطاعة كان ظرف فعل الحج بعد الاستطاعة قطعاً ، والا فلو أتى بالحج قبل الاستطاعة لم يأت بالواجب (بخلاف تقييد المادة فان محل الحاجة الى اطلاق الهيئة على حاله) فلو كان الحج مقيداً بكونه بعد الاستطاعة كان الوجوب مردداً (فيمكن الحكم) من الشارع (بالوجوب على تقدير وجود القيد) بأن لم يكن وجوب قبل الاستطاعة فلا يجب المقدمات ليكون من الواجب

المشروط عند المشهور (وعدهم) بأن يكون وجوب قبل الاستطاعة .
(وأما الكبیر) وهي قوله « وكلما دار الامر » الخ ، وحاصلها أولوية تقيد
واحد حاصل من تقيد المادة على تقيد حاصلين من تقيد الهيئة (فلان التقيد
وان لم يكن مجازاً) على مبني المحققين ، اذ اسم الجنس ونحوه موضوع
للمهمة الابشرط المقسمي والتقييد والارسال كلاهما بحال آخر على نحو تعدد
الحال والمدلول .

فإن قلت : اذا لم يكن التقيد مجازاً فلا مانع من تعدده .

قلت : انه وان لم يكن مجازاً (الا أنه خلاف الأصل) لان الشيخ الانصاري
« ره » على ما في التقريرات ذهب الى ان نسبة المطلق الى الدليل المقيد نسبة
الاصل الى الدليل ، لانه اذا كان الاطلاق مستنداً الى مقدمات المحكمة التي هي
كون المتكلم في مقام البيان وعدم القرينة على التقيد ، فاذا ورد دليل المقيد
فقد دل على انتفاء أحدهما فيرتفع مقتضى الاطلاق من أصله ، لأن الدليل المقيد
من قبيل المعارض - الخ .

(و) ان قلت : ان تقيد الهيئة لا يوجب تقيد المادة لعدم اطلاق سابق
للمادة ، فتقيد الهيئة أيضاً موجب لتقييد واحد .

قلت : (الفرق في الحقيقة) والواقع (بين تقيد الاطلاق) بعد انعقاده (وبين
أن يعمل عملاً يشترك مع التقيد في الاثر وبطلان العمل به) أي بالاطلاق ، والعمل
المشترك مع التقيد هو تضييق الدائرة بحيث لا يبقى شمول وسريان . ومانحن
فيه كذلك ، اذ تقيد الهيئة موجب ببطلان اطلاق المادة ، فلا شمول لها – أي للمادة –
ولا سريان ، لانه تشمل المادة حينئذ حال قبل وجود الشرط ، بخلاف تقيد المادة
فإن الهيئة تشمل حال قبل وجود الشرط .

(وما ذكرناه من الوجهين) المرجحين تقيد المادة دون الهيئة (موافق

لما أفاده بعض مقرري بحث العلامة) الشيخ المرتضى الانصارى (أعلى الله مقامه) وعلى تقدير تمامية الوجهين لاتصل النوبة الى الاصول العلمية كما تقدم .

(و) لكن (انت خبير بما فيهما ، أما في الاول) أعني كون اطلاق الهيئة شمولياً واطلاق المادة بدلياً (فلان مفاد اطلاق الهيئة وان كان شموليًّا بخلاف المادة) كما تقدم بيانه (الا أنه) كون اطلاق الهيئة شموليًّا (لا يوجب ترجيحه) أي ترجيح اطلاق الهيئة الشمولي (على اطلاقها) أي على اطلاق المادة البديلي (لازمه) أي العموم الشمولي للهيئة (أيضاً) كالعموم البديلي للمادة (كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة) لا بالوضع ، فالاطلاقات متساوية لاستفادة كل واحد منها من مقدمات الحكمة ، فلا اقوائية لاحدهما على الآخر . نعم لو كان اطلاق الهيئة بالوضع واطلاق المادة بمقدمات الحكمة امكن تقديم الاول على الثاني .

(غاية الامر) - في الفرق بين هذين الاطلاقين المستفادين من المقدمات (انها) أي مقدمات الحكمة (تارة تقتضي العموم الشمولي) بحيث يشمل جميع الافراد ، مثل « أحل الله البيع » لأن البيع مطلق بحيث ورد في مقام الامتنان يستفاد منه حلية جميع أفراد البيع ماخلا المنصوص على حرمته كالكالي ونحوه مثل الربوي (وأخرى) تقتضي مقدمات الحكمة العموم (البديلي) كغالب الطيائع الواقع في حيز الامر نحو « اعتق رقبة » (كما) أن المقدمات (ربما تقتضي التعين أحياناً) كما تقدم في المبحث السادس من أن اطلاق صيغة الامر يقتضي الوجوب التعيني النفسي العيني (كما لا يخفى) .

(و) ان قلت : اذا لم يرجح الشمولي على البديلي فلم نر القوم يقدمون العام على المطلق فيما اذا وقع التعارض بينهما ، كما لو قال « اكرم العلماء ولا تكرم الفساق » فالعلم الفاسق الذي هو مورد الاجتماع يلحق في الحكم بالعادل فيكرم .

قلت : (ترجيح عموم العام على اطلاق المطلق انما هو لاجل كون دلالته)
أي العام (بالوضع لا) أن التقديم (لكونه) أي العام (شمولياً بخلاف المطلق)
الذى هو بدللي . فتححصل أن المناط ليس الشمولية والبدالية حتى يتعدى الى ما
نحن فيه ، بل المناط كون أحدهما وضعياً والاخر بالمقدمات (فانه بالحكمة)
أعني اطلاق المطلق بمقدمات الحكمة (فيكون العام أظهر منه) أي من المطلق
(فيقدم عليه) أي على المطلق (فلو فرض أنهما) أي العام والمطلق (في ذلك)
أي في الشمولية والبدالية (على العكس) مما تقدم ، وكان عام دل بالوضع على
العموم البدلي ومطلق باطلاقه دل على العموم الشمولي لكن العام يقدم بلا كلام .

فمن ذلك تبين أن مناط التقدم هو الوضع لا الشمول ، ولكن لا يشتبه عليك
الامر ان المناط في التقدم ليس هو الشمولية كما عن الشيخ الانصاري ولا الوضعيه
كما ذهب اليه المصنف بل المناط هو الاظهريه كما ذهب اليه بعض المحققين .

(وأما الثاني) من دليل الشيخ « ره » (فلان) ماذكره من كون (التقيد)
في الهيئة يجب بطلان الاطلاق في المادة وهو خلاف الاصل (وان كان) تماماً
لو كان هناك تقيد في المادة لوضوح كون تقيد المطلق (خلاف الاصل الا) أن
ما نحن فيه ليس من تقيد المطلق في شيء بل تقيد الهيئة يجب عدم انعقاد
الاطلاق في المادة ، ومن المعلوم (ان العمل الذي يجب عدم جريان مقدمات
الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها) عطف بيان لقوله : عدم جريان - الخ (لا يكون
على خلاف الاصل أصلاً) .

فقول الشيخ « ره » في بيان الكبرى : ولا فرق في الحقيقة بين تقيد الاطلاق
وبيـن أن يـعمل عمـلاً يـشتـركـ معـ التـقـيـدـ فيـ الاـثـرـ وبـطـلـانـ العـملـ بهـ -ـ أيـ بـالتـقـيـدـ
غـيرـ مـسـتـقـيمـ (اـذـ معـهـ) أيـ معـ اـنتـفـاءـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ (لاـيـكـونـ هـنـاكـ اـطـلـاقـ
كـيـ يـكـونـ بـطـلـانـ العـملـ بـهـ) أيـ بـالـاطـلـاقـ (فـيـ الـحـقـيقـةـ) وـالـوـاقـعـ (مـشـلـ التـقـيـدـ

الذى يكون على خلاف الاصل) فالقياس بينهما مع الفارق .

فبالجملة لامعنى لكون التقييد خلاف الاصل الاكوانه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ، ومن المعلوم أنه (مع انتفاء المقدمات) ولو بانتفاء بعضها (لا يكاد ينعقد له هناك ظهور) أصلا (ليكون ذلك العمل) تفرع على لاينعقد . والحاصل أنه حين لم ينعقد للمادة ظهور في الاطلاق لم يكن ذلك العمل الذي هو تقييد الهيئة الموجب لعدم اطلاق المادة (المشارك مع التقييد) للمادة (في الاثر) لعدم الفرق بين عدم انعقاد الاطلاق وبين التقييد (وبطلان العمل باطلاق المطلق) عطف على في الاثر ومشارك كاً خبر ليكون ذلك العمل (معه) أي مع التقييد (في خلاف الاصل أيضا) كما هو مدعى الشيخ .

(وكأنه) أي الشيخ « ره » (توهم أن اطلاق المطلق كعموم العام ثابت) على كل حال (ورفع اليد عن العمل به) أي بالاطلاق (تارة لاجل التقييد) فيما انعقد الاطلاق (وأخرى بالعمل المبطل للعمل به) أي بالاطلاق فيما لم ينعقد الاطلاق كما فيما نحن فيه .

(وهو) أي توهم ان اطلاق المطلق كالعموم (فاسد) وذلك (لانه لا يكون اطلاق الا فيما جرت هناك المقدمات) والمفترض عدم جريانها في المادة بعد تقييد الهيئة .

(نعم) قد يكون اطلاق المطلق كعموم العام وذلك فيما (اذا كان التقييد) للمطلق (بمنفصل ودار الامر) بين الرجوع الى المادة الموجب لتقييد واحد (أو الهيئة) الموجب للتقييدين ، كان لهذا التوهم - الذي هو دوران الامر بين تقييد غير مبطل لآخر وبين تقييد مبطل (مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق) بالنسبة الى الهيئة والمادة معاً ، وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكم ، اذ لا فرق في الظهور بين كونه ناشئاً عن الوضع أو الاطلاق .

(فتأمل) لعله اشارة الى قولنا : نعم - الخ ، أي ما قلنا من الفرق بتقييد بمنفصل وبمتصل غير صحيح ، لعدم الفرق بين التقييد بمنفصل وبين التقييد بمتصل .

تقسيم الواجب الى النفسي والغيري

(ومنها) أي ومن تقسيمات الواجب (تقسيمه الى) الواجب (النفسي و) الى الواجب (الغيري و) اللازم ابتداء تعريفهما ليعلم المراد منهما فنقول :

(حيث كان طلب شيء وايجابه لا يكاد يكون بلا داع) اذا كان الطالب والموجب حكيمًا (فان كان الداعي فيه) أي في الطلب والإيجاب (هو التوصل به الى الواجب) متصف بأنه لا يكاد التوصل بدونه - أي بدون هذا الواجب الاول (اليه) أي الى الواجب الثاني المذكور في العبارة صريحًا (لتوقفه) أي الواجب الثاني (عليه) أي على الواجب الاول (فالواجب) الموقوف عليه (غيري) لانه أمر به لغيره بحيث لو لا ذلك الغير لم يؤمر به كالطهارات الثلاث وهي الوضوء والغسل والتيمم - فان الداعي في طلبهما هو التوصل بها الى الصلاة ونحوها كمس كتابة القرآن واسماء الائمة وأمثالهما لانه لا يكاد التوصل بدون الطهارات الى الصلاة لكونها متوقفة على الطهارة .

(والا) يكن الداعي من الإيجاب هو التوصل به الى الغير (فهو نفسي) لانه أمر به لنفسه سواء كان هناك شيء آخر أم لا ، و (سواء كان الداعي) الى إيجاب الواجب النفسي (محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفه بالله) سبحانه فانها واجبة لذاتها بل اليها يرجع خلق الكون وجعل التكليف كما في الحديث القدسي « كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف » (أو) كان الداعي (محبوبيته بما له من فائدة مقرتبة عليه) بحيث لو لا تلك الفائدة لم تجب ،

وذلك (كأكثر الواجبات من العبادات) المشترطة بقصد القربة (و) من (التوصليات) غير المشترطة بها - أي بالقربة - فان لكل واحد من العبادات والتوصليات مصالح قد بين في الاخبار بعضها كخطبة الصديقة الطاهرة وخبر الرضا عليه السلام وغيرهما مما هو مذكور في عمل الشرائع .

وانما قال المصنف «كأكثر الواجبات» لأن غير الأكثر واجبات لكن مع كون محبوبيته بنفسه كما تقدم .

(هذا) ما ذكره القوم في وجه تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري (لكنه لا يخفى) ما فيه، اذ (ان) القسم الثاني من الواجب النفسي - وهو ما كان الداعي إلى إيجابه ما يترتب عليه من الفائدة مطابق للواجب الغيرى - لأن (الداعي) من الواجب النفسي (لو كان هو محبوبيته كذلك) أي بماله من الفائدة المترتبة عليه (كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً) لا نفسياً وينطبق على هذا القسم تعريف الواجب الغيرى (فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً لما دعى إلى إيجاب ذي الفائدة) .

ومنتهى الفرق بينهما أن الفائدة هنا لا يمكن للمكلف الاتيان بها بخلاف الواجب الغيرى فإن ذيه مقدور للمكلف . فالحاصل من اشكال المصنف «ره» أنه يلزم أن يكون غالباً الواجبات غيرية على هذا التعريف .

(فإن قلت) لا يلزم من هذا التعريف دخول الواجبات النفسية في تعريف الواجب الغيرى ، لأننا ذكرنا في تعريف الواجب الغيرى أنه ما كان الداعي فيه هو التوصل به إلى الواجب، ومن المعلوم أن الواجبات النفسية ليست كذلك ، إذ الخواص والأثار المترتبة على الواجبات النفسية ليست واجبات ، لعدم دخولها تحت قدرة المكلف ، فلا يصدق على الواجب النفسي أنه بداعي التوصل إلى الواجب .

والى هذا اشار المصنف «ره» بقوله (نعم) الواجبات النفسية وصلة الى الفوائد، وتلك الفوائد (وان كان وجودها محبوباً لزوماً) بحيث كان الداعي الى ايجاب الواجب تحصيل تلك الفوائد (لأنه حيث كانت) تلك الفوائد (من الخواص المترتبة على الافعال التي) صفة الخواص (ليست تحت قدرة المكلف) فلا يمكن من الاتيان بها (لما كاد يتعلق بها) أي بتلك الخواص الايجاب، واذا لم يتعلق بها الايجاب لم تكن الافعال واجبات غيرية ، لعدم كون الداعي من ايجاب تلك الافعال الوصلة الى واجب كما ذكرنا .

قلت: ماذ كرتم من أن الواجبات ليست غيرية لعدم دخول الخواص والفوائد تحت القدرة غير مستقيم (بل هي) أي الخواص (داخلة تحت القدرة لدخول أسبابها) التي هي الافعال (تحتها) أي القدرة (والقدرة على السبب قدرة على المسبب وهو واضح) ولذا قالوا المقدور بالواسطة مقدور .

(والا) فلو لم يكن القدرة على السبب قدرة على المسبب (اما صحة وقوع مثل التطهير والتلميق والتزويج والطلاق والتعاق الى غير ذلك من المسببات مورداً لحكم من الاحكام التكليفية) لعدم القدرة على المسببات ابتداء ، بل المقدور في التطهير انما هو الغسلات والمسحات وفي الباقي اجراء اللفاظ الخاصة المشتملة على الشرائط ، فكما أن هذه مواد للاحكام التكليفية لدخوها تحت القدرة بالواسطة كذلك الاثار والخواص المترتبة على الواجبات النفسية واجبة لدخولها تحت القدرة بالواسطة . وحيث كانت تلك الخواص واجبة صدق على الواجبات النفسية تعريف الواجب الغيري ، لأن الداعي فيها أي في الواجبات النفسية هو التوصل الى واجب ، وحيثئذ لم يتم ايراد .

(فالاولى أن يقال: ان الاثر المترتب عليه) أي على المسبب (وان كان لازماً الا أن ذا الاثر لما كان معنوأً بعنوان حسن يستغل العقل بمدح فاعله بل وذم تاركه

صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك) أي معنواناً بعنوان حسن (ولا ينافي كونه مقدمة لأمر مطلوب واقعاً بخلاف الواجب الغيرى لتمضي وجوبه) أي الواجب الغيرى (في أنه لكونه مقدمة لواجب نفسي وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون) ذاك الواجب الغيرى (معنواناً بعنوان حسن في نفسه لأن أنه لا دخل له في إيجابه الغيرى).

(ولعله) أي ولعل عدم المتنافاة (مراد من فسراهما) أي الغيرى والنفسى (بما أمر به لنفسه وما أمر به لأجل غيره ، فلا يتوجه عليه الاعتراض بأن جل الواجبات لولا الكل يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية ، فإن المطلوب النفسي قل ما يوجد في الأوامر ، فإن جلها) أي الواجبات (مطلوبات لأجل الغايات التي هي) أي الغايات (خارجة عن حقيقتها) أي حقيقة الواجبات (فتأمل) .

(ثم انه لا يشكل فيما اذا علم بأحد القسمين) الواجب النفسي والغيري (وأما اذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري فالتحقيق أن الهيئة وان كانت موضوعة لما يعمهما) أي الغيرى والنفسى (الا ان اطلاقها) أي اطلاق الهيئة (يقتضي كونه) أي كون الواجب (نفسياً ، فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبية عليه على المتكلم المحكيم) .

(وأما ما يقل من أنه لا وجه للاستناد إلى اطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مقادها) أي مقاد الهيئة (الأفراد التي لا يعقل فيها) أي في الأفراد (التقييد) .

(نعم لو كان مقاد الامر هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق لكنه بمراحل من الواقع ، اذ لا يشك في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الامر ، ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب ، فإن الفعل يصير مراداً بواسطة تعلق الواقع الإرادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها) أي مفهوم الإرادة (وذلك واضح لا يغرن به ريب) .

(ففيه أن مفاد الهيئة كما مررت الاشارة اليه ليس الافراد بل هو) أي المفاد
(مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف) .

وهو خلاصة قول المصنف «ره» في السابق بأن معاني البحروف كليات ومنها الهيئة والطلب والامر، فللهيئة معنى عاماً يمكن أن يراد بها الوجوب النفسي والغيري ، فإذا تكلم متكلماً بكلام يمكن حمله على المعنى النفسي والغيري ولم يبين المعنى الخاص نحمله على المعنى العام وهو الواجب النفسي ، اذ لو كان مراده معنى خاصاً يلزم عليه البيان ومادام لم يكن له بيان يحمل على المعنى العام وهو الواجب النفسي في المورد .

(ولا) يكاد (يكون فرد الطلب الحقيقي والذي يكون بالجمل الشائع طلباً والا) أي وان كان طلباً (لما صح انشاؤه) أي انشاء الطلب (بها) أي بالافراد (ضرورة أنه) أي الطلب (يكون من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة) .

(نعم ربما يكون هو) أي فرد الطلب المخارجي (سبباً لانشاءه) أي انشاء الطلب (كما يكون غيره) أي غير فرد الطلب المخارجي (سبباً لانشاء الطلب) كالامر الامتحانية، نحو أمره تعالى عز اسمه وجلت عظمته ابراهيم عليه السلام بذبح ولده اسماعيل عليه السلام كما حكاه في القرآن الشريف «اني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابنت افعل ما ترى ستتجدني انشاء الله من الصابرين» ، فيكون سبب الامر هو امتحان ابراهيم عليه السلام .

(فيكون غير فرد الطلب المخارجي واتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقة المداعية الى ايقاع طلبه) أي طلب الفعل وانشاءه بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي وتحريراً الى مراده الواقعي لا ينافي اتصافه بالطلب الانشائي أيضاً ، والوجود الانشائي لكل شيء ليس الا قصد حصول مفهومه بلفظه، كان

هناك طلب حقيقي أم لم يكن ، باـ، كان انشاؤه بسبب آخر .

(ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة يكون طلباً
حقيقياً يصدق عليه الطلب بل الحمل الشائع)

(ولعمري انه من قبيل الاشتباه المفهوم بالصدق ، فالطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلاً للتقييد لا يقتضي أن لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له) أي قابلاً للتقييد (وان تعارف تسميتها) أي تسمية مفاد الهيئة (بالطلب أيضاً وعدم تقييده) أي تقييد الطلب (المستفاد من الهيئة بالانشائي لوضوح ارادة خصوصية وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها) أي بالخصوصية (كما لا يخفى) .

(فانقدح بذلك) أي بما قلناه بأن الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بالخصوصية (صححة تقييد مفاد الصيغة بالشرط كما مر هيئتنا بعض الكلام ، وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والارادة ما يجدي في المقام) .

(هذا اذا كان هناك اطلاق ، وأما اذا لم يكن اطلاق فلابد من الاتيان به) أي بالشرط (فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه) أي بوجوب الشرط (أهو غيري أم نفسي ، والا) أي وان لم يكن التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً (فلا) أي لا يجب الشرط (اصيرورة الشك فيه بدويأ) وحينئذ يصير محل البراءة فلا يجب الشرط كما لا يخفى .

استحقاق الثواب والعقاب على امتدال الغيري ومخالفته

(تدنييان - الاول: لاريب في استحقاق الثواب على امتدال الامر النفسي
وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلًا ، وأما استحقاقهما) أي
الثواب والعقاب (على امتدال الغيري ومخالفته فيه اشكال وان كان التحقيق عدم
الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة ، ضرورة استقلال حكم

العقل بعدم الاستحقاق الالععقاب واحد أو ثواب كذلك) أي ثواب واحد (فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها أو وافقه وأتاه بما له من المقدمات) .

(نعم لا يأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة ويزاده المثوبة على الموافقة فيما لوأته بالمقدمات بما هي مقدمات له من أنه يصير حينئذ من أفضل الاعمال) فيما يناسب أفضلاً الاعمال اشيقها باعتبار الآتيان بالمقدمات . (وعليه ينزل ماورد في الاخبار من الثواب على المقدمات أو على التفضل . فتأمل جيداً) .

(وذلك لبداية أن موافقة الامر الغيري بما هو أمر لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي لا يوجب قرباً ولا مخالفته بما هو كذلك) أي بما هو شروع في مخالفة الامر النفسي (بعده ، والمثوبة والعقوبة انما يكونان من تبعات القرب والبعد) .

لابد أن تؤتى المقدمات عبادة

قوله (اشكال ودفع - أما الاول) أي الاشكال (فهو اذا كان الامر الغيري بما هو أمر غيري لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امثاله فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات الثلاث) وهي الوضوء والغسل والتيمم (لاشبهة في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة في اطاعة أمرها) أي أمر الطهارات . (هذا مضافاً الى أن الامر الغيري لاشبهة في كونه توصلياً وقد اعتبر في صحتها اتيانها بهقصد القرابة) .

قوله « ره » (وأما الثاني) أي الدفع (فالتحقيق أن يقال : ان المقدمة) أعني الطهارات الثلاث (بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها) أي غaiات الطهارات (انما يكون متوقفة على احدى هذه العبادات) أي الطهارات (فلا بد أن يؤتى

بها) أي بالطهارات (عبادة والا) أي وان لم يؤتى بها عبادة (فلم يؤت بما هو مقدمة للغایيات، فقصد القرابة فيها) أي في الطهارات (انما هو لاجل كونها) أي الطهارات (في نفسها أموراً عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها) أي الطهارات (مطلوبات غيرية ، والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فانما هو لاجل انه يدعوا الى ما هو كذلك) أي يدعوا الى ما هو غيري في نفسه حيث أنه لا يدعوا الا ما هو المقدمة .

(فافهم) لعله اشارة الى أنه يتم بناء على عدم لزوم قصد الامثال في العبادة، واما بناء عليه فالاكتفاء به انما هو لاجل اشتغال الطلب الوجبي على أصل الطلب النديبي النفسي وان لم يستعمل على مرتبته .

قوله «ره» (ثم انه لأشهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته) أي مقدمات الواجب (بانحائه) أي انجاء المقدمات (الا فيما اذا رتب عليه الواجب لوسائل اصلاً ، ضرورة أنه وان لم يكن الواجب منها حينئذ) أي من المقدمة حين منع المولى غير موصلة (الا انه) أي عدم الوجوب (ليس لاجل اختصاص الوجوب بالموصلة بها) أي بالمقدمات في باب المقدمة (بل لاجل المنع عن غيرها) أي غير الموصلة (المانع عن الاتصال بالوجوب ه هنا كما لا يخفى . مع ان في صحة المنع عنه) أي عن وجوب المقدمة (بواسطة منع المولى نظراً وجهة أنه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصياناً لعدم التمكن منه) أي من الواجب (لاختصاص جواز المقدمة بها) أي بصورة الآتيان بالموصلة بها (وهو محال فإنه يكون من طلب المحاصل المحال . فتدبر جيداً) .

قوله «ره» (بقي شيء) وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها) أي ترك العبادة (فعل الواجب بناء على كون ترك القيد مما يتوقف عليه فعل ضده ، فان تركها على هذا) أي وجوب المقدمة الموصلة (لا يكون مطلقاً واجباً ليكون فعلها) أي فعل العبادة (محرماً فتكون

فاسدة، بل فيما يترتب عليه الضد الواجب ومع الاتيان بها) أي بالعبادة (لا يكاد يكون هناك ترتيب فلا يكون تركها) أي ترك العبادة (مع ذلك) أي مع عدم الترتيب (واجباً فلا يكون فعلها) أي فعل العبادة (منهياً عنه فلا فاسدة) .

قوله (وربما أورد) الخ ، بما حاصله : ان فعل الضد وان لم يكن نقىضاً للترك الواجب وهو ازالة النجاسة عن المسجد مقدمة ببناء على المقدمة الموصلة ، الا أنه فعل الضد (وهو الصلاة) لازم لما هو من أفراد النقىض ، حيث أن نقىض ذاك الترك الخاص أي ترك الازالة التي ينجر إلى ترك ازالة النجاسة عن المسجد رفعه (وهو أعم من الفعل والترك الآخر مجرد ، وهذا) أي كون نقىضه ، أي نقىض الضد (أعم من الفعل والترك يكفى في اثبات الحرمة والا) أي وان لم يكن الفعل أو الترك كافياً (لم يكن فعل المطلق محرماً فيما اذا كان الترك المطلق واجباً ، لأن الفعل أيضاً ليس نقىضاً للترك ، لانه) أي الفعل (أمر وجودي ونقىض الترك انما هو رفعه ، ورفع الترك انما يلزمه الفعل مصدراً وليس عينه) أي ليس عين الترك (فكما عين هذه الملازمات تكفى في المقام غاية الامر ان ما هو النقىض في مطلق الترك ينحصر مصادقه في الفعل فقط ، وأما النقىض للترك الخاص فله فردان الفعل والترك ، وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدره كما لا يخفي) .

(قلت : وانت خبير بما بينهما من الفرق ، فان الفعل في الاول) أي في مطلق الترك (لا يكون الامقارناً لما هو النقىض من رفع الترك الجامع معه) أي ترك الواجب (تارة ومع الترك مجرد أخرى ، ولا يكاد يسرى حرمة الشيء الى ما يلزمه فضلاً عما يقارنه احياناً) .

قول المصنف (نعم لابد أن يكون الملازم ممحكمواً فعلاً بحكم آخر - الخ على خلاف حكمه) أي على خلاف حكم ماعلم ملزمه (لأن يكون بحكمه) أي حكم الملازم (وهذا بخلاف الفعل في الثاني) أي في مقام الترك في الثاني ،

وهو الفعل في مقابل مطلق الترك ، كالقيام في مقابل عدم القيام (فانه) أي الفعل بنفسه (يعنى الترك المطلق وينافيه عيناً وخارجأً لاملازم لما يعنه وينافيه كالأول ، فلولم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح فهو ما لكنه متحد معه عيناً وخارجأً ، فاذ كان الترك واجباً فلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً . فنذهب جيداً) .

تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي

قول المصنف « ره » (ومنها تقسيمه إلى الأصلي والتبعي ، والظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الاصلية والتبعية في الواقع ومقام الشبوت حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للارادة والطلب مستقلاً للالتفات إليه بما هو عليه فيما يوجب طلبه فيطلبه كان طلبه نفسياً أو غيرياً وأخرى متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لاجل كون ارادته لازمة لارادته) أي لازمة لارادة ذلك الغير (من دون التفات إليه بما يوجب ارادته لا بلحاظ الاصلية والتبعية في مقام الدلالة والاثبات ، فانه يكون في هذا المقام أيضاً تارة مقصوداً بالافادة وأخرى غير مقصود بها) أي بالافادة على حدة (الا أنه لازم الخطاب كما في دلالة الاشارة ونحوها ، وعلى ذلك) أي على كون التقسيم المزبور كان بلحاظ الواقع والثبت (اليهما) أي التبعي والأصلي (فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري اليهما واتصافه بالاصلية والتبعية كليهما حيث يكون متعلقاً للارادة على حدة عند الالتفات إليه) أي إلى الواجب (بما هو مقدمة ، وأخرى لا يكون) الواجب (متعلقاً لها) أي للارادة (كذلك) أي بما هو مقدمة (عند عدم الالتفات إليه) أي إلى الواجب (كذلك) أي بما هو مقدمة (فانه يكون لامحالة مراده تبعاً لارادة ذي المقدمة على الملازمة بين المقدمة وذى المقدمة ، كما لا شبهاً في اتصاف النفسي أيضاً بالاصلية ولكته) أي النفسي (لا يتتصف بالتبعية ، ضرورة أنه لا يكاد يتعلق به) أي بالواجب

(الطلب النفسي مالم يكن فيه) أي في الواجب النفسي (مصلحة نفسية، ومعها) أي ومع مصلحة نفسية (يتعاقب الطلب به) أي بالواجب النفسي (ما لم يكن فيه) أي في الواجب (مصلحة نفسية ، ومعها) أي ومع المصلحة النفسية (يتعلق الطلب بها) أي بالمقدمة (النفسي مستقلا ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلا كما لا يخفى) .

(نعم لو كان الاتصاف بهما) أي بالنفسي والتبعي (بالحظ الدلاله اتصف النفسي بهما) أي بالنفسي والتبعي أيضاً (ضرورة أنه قد يكون غير مقصود بها) أي بالأفاده (بل أفيد بتبع غيره المقصود بها) أي بالدلاله (لكن الظاهر كما مر أن الاتصاف بهما) أي بالنفسي والتبعي (انما هو في نفسه لا بالحظ حال الدلاله عليه) أي على الواجب (والا) أي وان يكن بالحظ حال الدلاله (لما اتصف بوحد منهما) أي بالنفسي والتبعي (اذا لم يكن بعد مفاد دليل ، وهو كما ترى) .

(ثم انه اذا كان الواجب التبعي مالم يتعلق به اراده مستقلة فاذا شك في واجب أنه اصلي أو تبعي فأصالله عدم تعلق اراده مستقلة به) أي بذلك الواجب (يشت أنه تبعي ويترتب عليه آثاره اذا فرض له أثر شرعى كسائر الموضوعات المتقومة بأمور عدمية) .

وقول المصنف «ره» (نعم لو كان التبعي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوم بعدي وان كان يلزمـه) أي وان كان ذاك الامر الوجودي يلزم الامر العدمي (لما كان يثبت بها) أي بأصالله عدم تعلق اراده مستقلة (الاعلى القول بالاصل المثبت كما هو واضح . فافهم) .

الشمرة الاصولية في بحث مقدمة الواجب

قول المصنف (تذنيب : في بيان الشمرة وهي في المسألة الاصولية كما عرفت سابقاً ليست الا أن يكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد واستقباط حكم فرعى كما لو قيل بالملازمة في المسألة ، فانه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستنتج أنه واجب) .

قول المصنف (ومنه انقدر أنه ليس منها) أي ليس من تلك المسألة (براء النذر باتيان مقدمة الواجب عند نذر الواجب ، وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته اذا كانت له مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك ، وعدم جوازأخذ الاجرة على المقدمة ، مع أن البرء وعدمه انما يتبعان قصد الناذر فلا براء باتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل بالملازمة) .

وقول المصنف (وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قيل بعدها) أي بعدم المقدمة (كما لا يخفى) .

وقول المصنف (ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له) أي للواجب (مقدمات غير عديدة لحصول العصيان بترك أول مقدمة لا يتمكن معه) أي مع ترك تلك المقدمة (من الواجب) أي من اتيان الواجب (ولا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلاً لسقوط التكليف حينئذ) أي حين ترك مقدمة واحدة لا يتمكن معه من اتيان الواجب (كما هو واضح لا يخفى) .

قول المصنف (وأخذ الاجرة على الواجب لا بأس به اذا لم يكن ايجابه) أي ايجاب ذاك الواجب (على المكلف مجاناً وبلا عوض بل كان وجوده المطلقاً مطلوباً) وذلك (كالصناعات الواجبة كفاية التي لا يكاد يتنظم أمور الناس

بدونها) أي بدون تلك الصناعات (البلاد ويختل نو لاها) أي لو لا تلك الصناعات يختل (أمور العباد، بل ربما يجبأخذ الاجرة عليها) أي على الصناعات (الذلك أي للزوم الاختلال وعدم الانتظام (لو لا أخذها) أي لو لا أخذ الاجرة (هذا في الواجبات التوصيلية) وقول المصنف صاحب الكفاية «ره» (وأما الواجبات التعبدية فيمكن أن يقال بجوازأخذ الاجرة على اتيانها) أي اتيان الواجبات (بداعي امثالها) أي امثال الواجبات (الاعلى نفس اتيان كي ينافي عباديتها) أي ينافي عبادية الواجبات (فيكون من قبيل الداعي الى الداعي ، غاية الامر يعتبر فيها) أي في الواجبات (منفعة عائدۃ الى المستأجر كيلا تكون المعاملة سفهية وأخذ الاجرة عليها) أي على الواجبات (أكل بالباطل) .

(وربما يجعل من الشمرة اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما كانت المقدمة محظمة فيقتضى على جواز اجتماع الامر والنهي و عدمه) أي عدم جواز الاجتماع (بخلاف ما لو قيل بعدمهها) أي عدم الملازمة .

قوله «ره» في الكفاية (وفيه : أولا انه لا يكون من باب الاجتماع كي يكون مبنية عليه ، لما أشرنا اليه غير مرة أن الواجب مما هو بحمل الشابع مقدمة لا بعنوان المقدمة ، فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة) .
وقوله (وثانياً لا يكاد يلزم الاجتماع أصلا لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صورة الانحصار وفيها) أي في صورة الانحصار (أما لا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذي المقدمة لاجل المزاحمة واما لاحرمة لها) أي للمقدمة (الذلك) أي لاجل المزاحمة (كما لا يخفى) .

قوله (وثالثاً ان الاجتماع و عدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحظمة و عدمه أصلا ، فانه يمكن التوصل بها) أي بالمقدمة المحظمة (ان كانت) أي المقدمة (توصيلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع و عدم جواز التوصل بها) أي

بالمقدمة المحرمة (ان كانت تعبدية على القول بالامتناع قيل بوجوب المقدمة أو بعدمه وجواز التوصل بها) أي بالمقدمة (على القول بالجواز كذلك) أي قيل بالوجوب أو بعدمه (وجواز التوصل بها) أي بالمقدمة (على القول بالجواز كذلك) أي قيل بالوجوب أو بعدمه .

(وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها) أي بالمقدمة (وعدم جوازه أصلاً بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه) أي عدم الوجوب (كما لا يخفى) .

في تأسيس الأصل في المسألة

قول صاحب الكفاية « ره » : (في تأسيس الأصل في المسألة) أي في وجوب المقدمة وذى المقدمة (اعلم أنه لا أصل في محل البحث في المسألة، فإن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذى المقدمة وعدمها) أي عدم المقدمة (ليست لها) أي ليست للمذكورات (حالة سابقة بل تكون الملازمة أو عدمها) أي عدم الملازمة (ازليه) .

(نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدمة ، فالاصل عدم وجودها) أي وجوب المقدمة .

وقول صاحب الكفاية « ره » (وتوهم عدم جريانه) أي جريان وجوب المقدمة (لكون وجودها) أي وجوب المقدمة (على الملازمة من قبيل لوازم المهمية غير مجعلة ولا آثر آخر مجعل مترتب عليه ، ولو كان لم يكن بهم ههنا . مدفوع بأنه وإن كان غير مجعل بالذات لا يجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة ولا يجعل التأليف الذي هو مفاد كان الناقصة لأنه مجعل بالعرض وبتبعد جعل وجوب ذى المقدمة ، وهو كاف في جريان الأصل) أي أصل عدم الوجوب (ولزوم التفكير بين الوجوبين مع الشك لامحالة ، لاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذى المقدمة لينافي الملازمة بين الواقعين وإنما ينافي الملازمة بين

الفعليين) .

(نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لمامض التمسك بالاصل في اثبات بطلانها) أي بطلان المقدمة (كما لا يخفى) .

ارادة المقدمة عند ارادة ذى المقدمة أمر وجدانى

(اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير واحد من الافضل لاقامة البرهان على الملازمة، وما أتى منهم بوحد خال عن الخلل، وال الاولى احالة ذلك الى الوجдан حيث أنه أقوى شاهد على ان الانسان اذا أراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها) أي الى المقدمات (بحيث ربما يجعلها) أي المقدمات (في قالب الطلب مثله) أي مثل الطلب (ويقول مولوياً ادخل السوق واشتري اللحم مثلاً) .

(بداهة أن الطلب المنشأ بخطاب «أدخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولوياً وانه حيث تعلقت ارادته) أي ارادة المولى (بايجاد عبده الاشتراء رشحت منها) أي رشحت من تلك الارادة (له) أي للمولى (ارادة أخرى بدخول السوق بعد الالتفات اليه) أي الى الدخول في السوق (وانه) أي الدخول (مقدمة له) أي للواجب (كما لا يخفى) .

(ويفيد الوجدان بل يكون من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات ، لوضوح أنه لا يكاد يتعلق بمقدمة أمر غيري الا اذا كان فيها) أي في المقدمة (مناطه) أي مناط الواجب (واذا كان فيها) أي في المقدمة (كان في مثela) أي في مثل المقدمة (فيصحيح تعلقه) أي تعلق الوجوب (به) أي بذلك المثل أيضاً لتحقق ملاكه ومناطه .

(والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلانه وانه

لاتفاقات في باب الملازمة بين مقدمة و مقدمة) .

(ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل لغيره مما ذكره الأفضل من الاستدلالات ، وهو ما ذكره أبوالحسن البصري ، وهو أنه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها) أي ترك المقدمة (وحيثئذ فان بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق ، لأن الاتيان بالواجب وطلبه من المكلف بدون المقدمة تكليف للمكلف بفعل مالا يطاق ، وإن لم يبق الواجب على وجوبه يلزم خروج الواجب المطلق عن وجوبه ، وكلاهما غير جائز) .

قول صاحب الكفاية « ره » (وفيه بعد اصلاحه بارادة عدم المنع الشرعي من التالى في الشرطية الاولى) وهو قوله لو لم يجب المقدمة لجاز تركها (لا الاباحة الشرعية والا كانت الملازمة واضحة البطلان ورادة الترك عمما اضيف اليه الظرف لانفس الجواز والا فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهם صدق قضية الشرطية الثانية) وهـى قوله « ره » فان بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والاخراج الواجب المطلق عن وجوبه (مالا يخفى ، فان الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق احد الشرطيتين ولا يلزم أحد المحذورين) وهو التكليف بما لا يطاق وخروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً (فانه وإن لم يبق له) أي للواجب (وجوب معه) أي مع جواز الترك (الا أنه كان بالعصيان لكونه متمكناً من الاطاعة والاتيان وقد اختار تركه) أي ترك الواجب (بترك مقدمة) بسوء اختياره (مع حكم العقل بلزوم اتيانها) أي اتيان المقدمة (ارشاد الى ما في تركها) أي ترك المقدمة (من العصيان المستتبع للعقاب) .

قول صاحب الكفاية (نعم لو كان المراد من الجواز الترك شرعاً و عقلاً يلزم احد المحذورين) وهو التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً (الا أن الملازمة على هذا في الشرطية الاولى) وهو قوله او لم

يجب يلزم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً (ممنة، بداعية أنه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزأً شرعاً وعقولاً لاماكن أن لا يكون محكوماً بحكم شرعاً وإن كان واجباً عقلاً ارشاداً . هذا واضح) .

قوله (وأما التفصيل بين السبب وغيره فقد استدل على وجوب السبب بأن التكليف لا يكاد يتعلّق إلا بالمقدور والمقدور لا يكون الا هو السبب وإنما السبب من آثاره المترتبة عليه) أي على السبب (قهراً ولا يكون) المسبّب (من أفعال المكلف وحر كاته أو سكتاته) أي سمات المكلف (فلا بد من صرف الامر المتوجه عنه) أي عن المسبّب (إلى سببه) .

قول صاحب الكفاية «ره» (ولا يخفى ما فيه من أنه ليس بدليل على التفصيل) أي على التفصيل بالفرق بين السبب وغيره (بل على أن الامر النفسي متعلقاً بالسبب دون المسبّب مع وضوح فساده . ضرورة أن المسبّب مقدور للمكلف وهو متمكن منه) أي من المسبّب (بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف أزيد من القدرة كانت) أي القدرة (بلا واسطة أو معها) أي مع الواسطة (كما لا يخفى).

قول صاحب الكفاية «ره» (وأما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب في الاول) أي في الشرط الشرعي (بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً حيث ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة) .

(وفيه مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلية أنه لا يكاد يتعلق أمر الغيرى إلا بما هو مقدمة الواجب فلو كان مقدمته) أي مقدمة الواجب (متوقفة على تعلق الامر بها) أي بالمقدمة (لدار والشرطية وإن كانت متنزعة عن التكليف إلا انه عن التكليف النفسي) أي انه متنزع عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط لاعن الغيرى .

قول المصنف (فافهم) لعله اشارة لأن الشرط من حيث دخله - أي دخل

الشرط - في مصلحة ذات الواجب التي ملأها النفسي يكون مقدماً على الواجب، فلو كان شرطيه لهذه المرتبة منتزعة عن الواجب للزم الدور. نعم شرط الواجب بوصفه - أي بوصف الوجوب العناني - يكون منتزعاً عن الوجوب النفسي وحيثئذ فلا وجه لجعل الشرطية منتزعة عنه - أي عن الوجوب مطلقاً - وهكذا الامر في الجزئية .

حكم مقدمة المستحب والحرام والمكروه

قول صاحب الكفاية «ره» (تمة : لاشبهة في أن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة ، وأما مقدمة الحرام والمكروه فلا يكاد يتصف بالحرمة أو الكراهة ، اذ منها) أي من المقدمة ما يمكن معه من ترك الحرام كمن باع الخمر وحصل جميع مقدمات شربه ومع ذلك انصرف عن شربه ولم يشربه (فلم يترشح من طابه) أي من طلب ترك الحرام أو المكروه (طلب ترك مقدمتها) أي مقدمة الحرام والمكروه .

(نعم مالا يمكن معه من الترك المطلوب) كالعملة التامة لحصول الحرام (يكون مطلوب الترك لامحالة ويترشح من طلب تركهما) أي طلب ترك الحرمة والكراء (طلب ترك خصوص هذه المقدمة، فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها) أي مع تلك المقدمة (اختيار تركه) أي ترك الحرام (لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته) .

قول صاحب الكفاية «ره» (لا يقال: كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لامحالة معها) أي مع المقدمة (يوجد، ضرورة أن الشيء مالم يجب لم يوجد). فإنه يقال: نعم لامحالة يكون من جملة المقدمة (ما يجب معه صدور الحرام لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختيارية بل من

المقدمات الغير الاختيارية) كالارادة (كمبادئ الاختيار والاتسلاسل فلاتغفل وتأمل) .

الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده

قول صاحب الكفاية (فصل: الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده أولاً ؟ فيه أقوال ، وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور) :

(الاول - الاقتضاء في العنوان) وهو قول المصنف «ره» الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده (أعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر أو المقدمة على ما سيظهر ، كما أن المراد بالصد هنا هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان أو عدمياً) الوجودي كالصلة وازالة النجاسة عن المسجد ، والعدمي كالصلة وترك الاكل ، مثل ان يقول المولى «صل واترك الاكل » .

قول صاحب الكفاية «ره» (الثاني) أي الثاني من الامور (ان الجهة المبحوثة عنها) أي عن الجهة (في المسألة وان كانت) الجهة (انه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة في السابق) أي بنحو العينية والجزئية واللزوم (الا أنه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الصد الخاص انما ذهبوا اليه) أي الى الاقتضاء (لاجل توهם مقدمية ترك الصد كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمية وعدمها) أي عدم المقدمية.

قول صاحب الكفاية (فنقول وعلى الله الاتكال : ان توهם توقف الشيء على ترك صده ليس الا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ، ومن الواضحات أن عدم المانع من المقدمات وهو توهם فاسد وذلك لأن المعاندة والمنافاة بين الشيئين لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق) أي في الوجود (وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين وما هو نقيس

الآخر وبديله بينهما كمال الملازمة كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون البين ماقتضي تقدم أحدهما على الآخر) وهذا نحو الصلاة وعدم إزالة التجasse عن المسجد، يكون بينهما كمال الملازمة.

قوله (يكون تقديرًا كذلك ، وحيث لا منافاة أصلًا بين أحد العينين نحو الصلاة وما هو نقيض الآخر وهو عدم الإزالة التي هي نقيض الآخر) أي يكون نقيض الإزالة وبديله (بل بينهما) أي بين العين وما هو نقيض الآخر (كمال الملازمة كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر كما لا يخفى) .

قول صاحب الكفاية «ره» (فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين ، كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضدته توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء ، بدأه ثبوت المانعية في الطرفين وكون المتأرة من الطرفين وهو دور واضح ، لأن وجود الشيء مثل الصلاة مثلاً يتوقف على عدم الشيء وهو عدم الإزالة ولو توقف عدم الإزالة على وجود الشيء وهو الصلاة لزم الدور والدور باطل فهذا أيضًا يكون باطلًا.

قول صاحب الكفاية «ره» (وما يقتضي التفصي عن هذا الدور) بأن التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف من طرف عدم (فإنه) أي التوقف من طرف عدم (يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له) أي للعدم (مع شر اشر شرائطه غير عدم وجود ضده ، ولعله كان محالاً لاجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الإزالية به) أي بالعدم (وتعلقهها) أي تعلق الإرادة (بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة ، فيكون العدم دائمًا مستندًا إلى عدم المقتضي) أي عدم المقتضي (ال فعل الضد وهو عدم الميل بالإزالة

مثلاً فلا يكاد يكون مستندًا إلى وجود المانع حتى يلزم الدور .

قول صاحب الكفاية (إن قلت : هذا إذا لو حظاً منتهيًن إلى ارادة شخص واحد، وأما إذا كان كل منهما) أي من الضدين (متعلقاً لارادة شخص فراد أحد الشخصين حر كة شيء وأراد الآخر سكونه فيكون المقتضي لكل منهما حينئذ موجوداً فالعدم لا محالة يكون فعلاً مستندًا إلى وجود المانع ، فيثبت الدور) .

قال صاحب الكفاية «ره» (قلت : ههنا أيضاً مستند إلى عدم قدرة المغلوب

منهما) أي من الشخصين (في ارادته وهي) أي القدرة (مما لا بد منه في وجود المراد ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها) أي بدون القدرة (لا إلى وجود الضد لكونه) أي لكون الضد (وجوداً مسبوقاً بعدم قدرته) أي عدم قدرة المغلوب كما لا يخفى . غير سديد) أي ما قيل في التفصي غير سديد ، جواب لما قيل المذكور في السابق ، أي وما قيل في التفصي عن الدور غير سديد بل القول السديد ما ذكرناه بجوابنا .

(فإنه) أي إن ما قلنا (وان كان قد يرتفع به الدور إلا أن غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها) أي الغائلة تكون على حالها (لاستحالة أن يكون الشيء الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه، ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه لما كاد يصلح أن يستند فعلاً إليه والمنع عن صلوحه لذلك . بدعوى أن قضية كون العدم مستند إلى وجود الضد لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضي ، وان كانت قضية صادقة إلا ان صدق القضية لا يقتضي كون الضد صالحـاـ لذلك لعدم صدق الشرطية صدق طرفها) نحو « اذا كان هذا انساناً فهو حجر » فمن صدق هذا انسان ولا يصدق بأنه حجر لانه يمكن أن يصدق هذا انسان ولا يصدق بأنه حجر .

(مساوق) يكون خيراً لقوله السابق والمنع ، والتقدير يكون كذلك: والمنع مساوق (لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين ، ضرورة

أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر الا توهم مانعية الضد كما اشونا اليه وصلوحة لها) أي صلوح الضد للمانعية .

قول صاحب الكفاية (ان قلت : التمانع بين الضدين كالنار على المثار بل كالشمس في رابعة النهار، وكذا عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الانكار فليس ما ذكر الا شبهة في مقابل البديهة) .

قول المصنف (قلت : التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، الا أنه لا يقتضي الا امتناع الاجتماع وعدم وجود أحدهما، وذلك كالسود والبياض ، الا مع عدم بديل الاخر الذي هو بديل وجوده المعاند له، فيكون في مرتبته لا مقدمةً عليه ولو طبعاً . والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي تأثيره لا ما يزاحمه في وجوده) .

قول صاحب الكفاية (نعم العلة التامة) كالشفقة على الولد تكون مانعة عن انقاذ الاخ (ل احد الضدين ربما يكون مانعاً عن الاخر ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره) كما مثلنا لكم فشققته بالنسبة الى الولد الغريق يزاحم المحبة لاخ الغريق ولذا ينقذ الولد دون الاخ (فتأمل جيداً) .

قول صاحب الكفاية (ومما ذكرنا) وهو ماقال من استحالة اجتماع الضدين (ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود والضد المعدوم في أن عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذلك) أي للضد (لابد ان يجامع معه) أي مع الشيء (من غير مقتضي لسبقه بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه) وقلنا ان تركه ليس مستنداً الى وجود الضد بل مستنداً الى عدم الميل والرغبة بفعله .

(فانقدح بذلك) أي فانقدح بما قلنا من أنه لا فرق بين ضد الموجود والمعدوم لأن المعاندة بين الضدين يكون بحسب الذات ، مثلا وجود السواد

يكون وجياً ومتوقفاً على عدم البياض سواء كان البياض موجوداً أو معدوماً (ما في تفصيل بعض الاعلام حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم (فتأمل في أطراف ما ذكرناه فإنه دقيق وبذلك حقيق) .

(فقد ظهر بما ذكرنا) من أن المعاندة بين الضدين بحسب الذات والواقع (عدم حرمة الضد من جهة المقدمية وأما من جهة عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايتها أن لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم به الآخر لأن يكون بحكمه) أي بحكم الآخر (و) اشكال (عدم خلو الواقع عن الحكم فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي ، فلا حرمة للضد من هذه المجهة أيضاً بل على ما هو عليه لو لا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي) .

الأهو بالشيء متضمن المنهي عن الضد العام

قول صاحب الكفاية في السابق وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور :
(الثالث) من تملك الامور (أنه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على المنهي عن الضد العام بمعنى الترك حيث أنه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك) .

قول صاحب الكفاية (والتحقيق أنه لا يكون الوجوب الاطلباً بسيطاً ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مرتكباً من طلبين) أي الطلب الفعلي مع المنع من الترك (نعم في مقام تحديد تملك المرتبة وتعيينها) أي تعين المرتبة البسيطة الاكيدة (ربما يقال الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع من الترك ويتخيل منه) أي من ذلك القول (أنه يذكر له حداً ، فالمنع عن الترك ليس من أجزاء

الوجوب ومقدماً له بل من خواصه ولو ازمه، بمعنى أنه لو التفت الأمر إلى الترك لما كان راضياً به لا محالة وكان يبغضه البتة .

(ومن هنا انقدح) أي ومن قولنا ان المنع من الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته بل من خواصه ولو ازمه انقدح (انه لا وجه لدعوى العينية ، ضرورة أن الملزم يقتضي الاثنينية لا الاتحاد والعينية) .

قول صاحب الكفاية (نعم لا بأس بها) أي بالعينية (بأن يكون المراد بها) أي بالعينية (أنه يكون هناك طلب واحد ، وهو) أي الطلب الواحد (كما يكون حقيقة منسوباً إلى الوجود وبعثاً إليه) أي إلى الوجود (كذلك يصح أن ينسب إلى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه) أي عن الترك (فافهم) .

ثمرة النزاع في النهي عن الصد

قول صاحب الكفاية (الأمر الرابع يظهر الشمرة في أن نتيجة المسألة – وهي النهي عن الصد – بناءً على الاقتضاء بضميمة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد ينتهي فساده) أي فساد الصد اذا كان الصد عبادة .

قوله (وعن البهائي انه أنكر الشمرة ، بدعوى أنه لا يحتاج في استئناف الفساد إلى النهي عن الصد بل يكفي عدم الامر به) أي بالصد (لاحتاج العبادة إلى الامر) .

قول صاحب الكفاية (وفيه) أي يكون في كلام البهائي «ره » اشكال، وهو (أنه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبة للمولى كي يصح أن يتقرب به) أي بمجرد الرجحان (كما لا يخفى ، والصد بناء على عدم حرمة) أي عدم حرمة الصد (يكون كذلك) أي يكون ذو الرجحان والمحبوبة (فإن المزاحمة على هذا لا يوجب الا ارتفاع الامر المتعلق به) أي بالصد فعلاً (مع بقائه) أي بقاء

الضد (على ما هو عليه من ملأكمه) أي ملاك الضد (من المصلحة كما هو مذهب العدالة أو غيرها) أي غير المصلحة (أي شيء كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما يجب مبغوضيته) أي مبغوضية الضد (وخروجه) أي خروج الضد (عن قابلية التقرب به) أي بالضد (كما حدث بناء على الاقتضاء) .

قول صاحب الكفاية «ره» (ثم انه تصدى جماعة من الافاضل لتصحيح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان وعدم الاطاعة الامر بالشيء بنحو الشرط المتأخر أو البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم) مثل أن يقول المولى لعبدة: ان عصيت الازالة وتركتها فصل .

(أو المقارن ، بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الامر بالضدين كذلك) أي في صورة العصيان (بأن يكون الامر بالاهم مطلقاً أو الامر بغيره) أي غير الاهم (معلقاً على عصيان ذاك الامر ، أو البناء والعزم عليه) أي على العصيان بل هو واقع كثيراً عرفاً .

(قلت: ما هو ملأك الاستحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما) أي طلب الاهم والمهم (كذلك) بنحو الترتب (بقوله) أي قول المولى ان عصيت الازالة فصل (فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما) أي طلب الاهم والمهم (الا أنه كان في مرتبة الامر بغير الاهم اجتماعهما، بدأه فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة هو عدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليهما) أي المعصية (مع فعلية الامر بغيره) أي بغير الاهم أيضاً (لتحقيق ما هو شرط فعليته فرضاً) وهو محبوبيته الذاتية .

قول صاحب الكفاية (لا يقال: نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعد بالاختيار فلو لاه) أي لو لا العصيان بالاختيار (لما كان متوجهاً اليه) أي الى المكلف الى الطلب بالاهم (ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء

الاختيار).

(فإنه يقال : استحالة طلب الضدين ليس الا لاجل استحالة طلب المحال
 واستحالة طلبه) أي طلب المحال (من الحكيم الملتفت الى محاليته) أي محالية
 التكليف لا تختص بحال دون حال (والا) أي وان كانت المحالية مختصة بحال
 دون حال (لصح فيما علق بأمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه
 الى الترتيب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال) .

(ان قلت : فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك) أي بمنحو الترتب (فإن الطلب في كل منهما في الأول) أي الاجتماع في عرض واحد يطارد الآخر (بخلافه في الثاني) أي بخلاف الطلب في الثاني وهو الطلب بمنحو الترتب (فإن الطلب بغير الامر لا يطارد طلب الامر فانه) أي الطلب بغير الامر يكون على تقدير عدم الاتيان بالامر فلا يكاد يريد غيره) أي غير الامر (على تقدير اتيانه) أي الاتيان بالامر (وعدم عصيان أمره) أي أمر الامر .

قال صاحب الكفاية (فقلت : لیت شعري کيف لا يطارد الامر بغیر الاهم) وهو المهم (وهل يكون طرده) أي طرد المهم (له) أي للاهم (الا من جهة فعليته) أي فعلية المهم (ومضادة متعلقه) أي متعلق المهم للاهم (والمفروض فعليته) أي فعالية الاهم (ومضادة متعلقه) أي متعلق الاهم (له) أي للهم (وعدم اراده غير الاهم) وهو المهم (على تقدیر الاتيان به) أي بالاهم (لا يوجب عدم طرد الاهم لطلبه) أي طلب المهم (مع تتحققه) أي تحقق الطرد (على تقدیر عدم الاتيان به) أي بالاهم (وعصيـان أمره) أي أمر الاهم (فيلزم اجتماعهما) أي اجتماع الاهم والمهم (على هذا التقدیر مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع أنه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم فائزه) أي الاهم (على هذا الحال تكون طارداً اطلب الضـد كما كان في غير هذا الحال فلا يكون المطاردة) للاهم

(معه) أي مع المهم (أصلاً بمحال) .

قول صاحب الكفاية « ره » (ان قلت : فيما الحيلة فيما وقع كذلك) من طلب الصدرين في العرفيات .

(قلت : لا يخلو اما أن يكون الامر بغير الاهم) وهو المهم (بعد التجاوز عن الامر به) أي بالاهم (وطلبه) أي وطلب الاهم (حقيقة ، واما ان يكون الامر به) أي بغير الاهم وهو المهم (ارشاداً الى محبوبيته) أي محبوبية المهم (وبقائه) أي بقاء المهم (على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة ، وان الاتيان به) أي بالمهم (يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها) أي بالمثوبة (بعض ما استحققه من العقوبة على مخالفته الامر بالاهم ، لا أنه أمر مولوي فعلى كالامر به) أي كالامر بالاهم (فافهم وتأمل جيداً) .

استحقاق عقوبيتين على اهoin على رأي الترقي

قول صاحب الكفاية (ثم انه لا أظن أن يتلزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين لعقوبيتين ، ضرورة قبح العقاب على مالا يقدر عليه العبد . ولذا كان سيدنا الاستاد قدس سره لا يتلزم به) أي بالعقوبيتين (على ما هو بباله وكنا نورده على الترتب وكان بصدد تصحيحه) .

(فقد ظهر أنه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها) أي مضادة العبادة (لما هو أهم منها) أي من العبادة (لما هو أهم من العبادة) الا ملاك الامر .

قول صاحب الكفاية (نعم فيما اذا كانت العبادة موسعة وكانت) أي العبادة (مزاحمة بالاهم ببعض الوقت لا في تمامه) أي تمام الوقت (يمكن أن يقال : انه حيث كان الامر بها) أي بالعبادة الموسعة (على حاله ان صارت مضيقه يخرج ما زاحمه الاهم من افراد عبادة الموسعة من تحتها) أي من تحت العبادة (بما هي)

أي العبادة (مأمور بها ، الا أنـه لما كان وافياً بغضها) أي غرض الافراد من العبادة الموسعة (كان كالباقي تحت افراد الموسعة في الاتيان به) أي بذلك الفرد (في مقام الامتثال والاتيان به) أي بالفرد (بداعي ذلك الامر بلا تفاوت في نظره) أي نظر الامر (بينهما) أي بين الفردین أصلـا .

(ودعوى ان الامر لا يكاد يدعوا الا الى ما هو من افراد الطبيعة المأمور بها) أي بالافراد (وما زوـحـ منها) أي من افراد الطبيعة (بالاهم وان كان من افراد الطبيعة لكنـه ليس من افرادها . فاسدة) فاسدة تكون خبراً لقوله «ره » «ودعوى» والتقدير ودعوى فاسدة .

(فـانـه انـما يوجـبـ ذلك اذا كان خـروـجـ ما زـوـحـ (عنـها)ـ أيـ عنـ الطـبـيـعـةـ (بـماـ هيـ تـخـصـيـصـاـ لـاـ مـزـاحـمـةـ فـانـهـ معـهاـ)ـ أيـ مـعـ المـزـاحـمـةـ (وانـ كانـ لـاـ يـعـمـ الـطـبـيـعـةـ)ـ الـافـرـادـ الـمـزـاحـمـةـ بـهـ الاـ أـنـهـ لـيـسـ لـقـصـورـ فـيـهـ)ـ أيـ فيـ الـفـرـدـ (بلـ لـعـدـ اـمـكـانـ الـاـمـرـ بـمـاـ يـعـمـهـ)ـ أيـ يـعـمـ الـفـرـدـ عـقـلاـ (وعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـعـقـلـ لـاـ يـرـىـ تـفـاوـتـاـ)ـ فـيـ مقـامـ الـامـتـالـ وـاطـاعـةـ الـاـمـرـ بـهـ)ـ أيـ بـالـطـبـيـعـةـ (بـيـنـ هـذـاـ الـفـرـدـ المـزـاحـمـةـ بـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ الـاـفـرـادـ أـصـلـاـ)ـ .

(هـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـونـ الـاـوـامـرـ مـتـعـلـقـةـ بـالـطـبـائـعـ ،ـ وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـقـهـاـ)ـ أيـ تـعـلـقـ الـاـوـامـرـ (بـالـاـفـرـادـ فـكـذـلـكـ)ـ أيـ لـاـ يـتـفـاوـتـ وـلـاـ يـرـىـ العـقـلـ تـفـاوـتـاـ)ـ بـيـنـ الـاـفـرـادـ (وانـ كانـ جـريـانـ الـحـكـمـ (علـيـهـ)ـ أيـ عـلـىـ الـفـرـدـ (أـخـفـىـ مـنـ جـريـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ)ـ فـتـأـمـلـ)ـ .

قول صاحب الكفاية «ره » (لا يخفى أنه بناء على امكان الترتيب وصحته لابد من الالتزام بوقوعه) أي وقوع الترتيب (من دون انتظار دليل آخر عليه) أي على الترتيب (وذلك لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتيب لا تقتضي عقلا الامتناع الاجتماع في عرض واحد لا كذلك) أي بنحو الترتيب (فلو قيل بلزوم

الامر في صحة العبادة ولم يكن في الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الامر
صحيحة لثبوت الامر بها) أي بالعبادة (في هذا الحال) أي حال الترتيب (كما اذا
لم تكن هناك مضادة).

الامر مع العلم بانتفاء شرطه

قول صاحب الكفاية «ره» (فصل: لا يجوز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه)
أي شرط الامر، مثل أن يقول «صل» مع علمه بانتفاء شرط الصلاة وهو الطهارة.

(خلافاً لما نسب الى أكثر مخالفينا ، ضرورة أنه لا يكاد يكون الشيء مع
عدم علمه كما هو المفروض ههنا، فإن الشرط من أجزاء العبادة وانحلال المركب
باتحلال بعض أجزائه مما لا يخفى . وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان
الذاتي ، بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام).

قول صاحب الكفاية «ره» (نعم لو كان المراد من لفظ الامر ببعض مراتبه
ومن الصمير الراجح اليه) أي الى الامر (بعض مراتبه الآخر ، بأن يكون النزاع
في أن امر الامر يجوز انشاءً مع علمه) أي مع علم الامر (باختفاء شرطه) أي
شرط الامر (بمرتبة الفعلية) أي فعلية الامر .

(وبعبارة أخرى: كان النزاع في جواز انشائه) أي انشاء الامر (مع العلم
بعدم بلوغه) أي بلوغ الامر (الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه) أي شرط الامر
(لكان جائزأً وفي وقوعه في الشرعيات) نحو أمر الله تعالى بذبح ابراهيم لاسماعيل
عليهما السلام (والعرفيات) كأمر المولى عبده بقوله « اذهب الى السوق واشتري
اللحم » وليس قصد المولى اشتراء اللحم بل قصدده صرف الامتحان بأن العبد
يمثل أمره أم لا (غنى وكفاية ولا يحتاج معه الى مزيد بيان ومؤنة برهان) لأن
أدل الشيء على وجوده وقوعه ولقد علمت بوقوعه في الشرعيات والعرفيات

كما قلنا لك .

(ومنع كونه أمراً) أي ومنع كون الاوامر الامتحانية أمراً واقعاً(وان كان في محله الا أن اطلاق الامر عليه اذا كانت هناك قرينة أنه بداع آخر غير البعث توسعأً مما لا يأس به أصلاً كما لا يخفى) .

قول صاحب الكفاية «ره» (وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الاعلام في المقام من النقض والابرام وربما يقع به التصالح بين الجانبيين ويرتفع النزاع من بين . فتأمل جيداً) .

توضيح أنه يرتفع النزاع أولاً يكون النزاع ان أمر الامر مع علمه بانتفاء الشرط يجوز أم لا يجوز ، بعض قالوا بالجواز وبعض قالوا بعدمه ، أما القائلون بالجواز يكون مرادهم أنه ليس ممتنعاً بالذات كشريك الباري بل يكون من قسم الممكن المعدوم ، وأما القائلون بعدم الجواز يقولون بأن المشرط بالشرط ينتفي بانتفاء شرطه ، لأن الشرط بمنزلة المجزء للمركب ومعلوم أن المركب ينتفي بانتفاء جزئه ، فمن يقول بالجواز مراده بأن إنشاءه - أي إنشاء الامر - جائز كالاوامر الامتحانية الواقعه في الشرعيات كأمر الله سبحانه ابراهيم بذبح ولده اسماعيل عليهما السلام ، وفي العرفيات كأمر المولى عبده بقوله « اذهب الى السوق واشتري اللحم » ويريد امتحان عبده بأنه هل يتمثل أمره أم لا وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ، لأن ادل الدليل بوجود الشيء وقوعه . فيرتفع بما قلنا النزاع بين المجوزين والمانعين ، فمن يقول بالجواز يقول امتحاناً ومن يقول بعدم الجواز يعني فعلاً وخارجاً ، فإذاً يرتفع النزاع في بين ويقع التصالح بين الجانبيين .

فهرس الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٥	تعريف موضوع العلم خصوصاً علم اصول الفقه
٦	تعريف المصنف للموضوع
٧	تقسيم العرض الى ثلاثة أنواع
٧	الموضوع في كل علم هو نفس مسائله
٨	تغير ما يتحدد مع المفهومات
٩	تعريف المسائل
١٢	ربما لا يكون لموضوع العلم اسم خاص
١٤	ثبتت المحجة بحسب التعب
١٨	تقسيم الوضع الى التعيني والتعييني
٢٠	نحو تصور المعنى حين الوضع على اتجاه
٢٣	الوضع والموضوع له المستعمل فيه في الحروف عام
٢٤	بطلان استعمال الاسم مكان الحرف

- صحة استعمال اللفظ فيما يناسب مواضع له
٢٦
- صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صيغه
٢٨
- اللفاظ موضوعة بأجزاء معانيها من حيث هي
٣١
- عدمأخذ مفهوم الارادة فيما وضع له اللفظ
٣٢
- الارادة من كيفيات الاستعمال
٣٣
- لاوجه لتوهم وضع للمركبات غير وجود الوضع
٣٤
- التبادر الذهني للسامع وانسباق المعنى من نفس اللفظ
٣٥
- عدم صحة سلب اللفظ علامة اكون اللفظ حقيقة في هذا المعنى
٣٧
- الفرق بين الحمل الاولى الذاتي والحمل الشائع الصناعي
٣٨
- الاطراد وعده علامة للحقيقة والمجاز
٤٠
- في أن لللفظ أحوالا خمسة
٤٢
- اللفظ اذا تردد أمره على أيها يحمل
٤٤
- الاختلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه
٤٦
- تقسيم الوضع يكون على ثلاثة أقسام
٤٨
- الثمرة بين القول بثبوت الحقائق الشرعية وعدم ثبوتها
٥٠
- ألفاظ العبادات هل هي اسمي للصحيح أو للاعم منها
٥١
- الصحة عبارة عن التمامية
٥٣
- تصوير الجامع في غاية الاشكال
٥٥
- صدق الاسم في اللفاظ يدور مدار معظم الاجزاء
٥٧
- وضع ألفاظ العبادات كوضع الاعلام الشخصية
٥٨
- ما وضعت له اللفاظ ابتداء هو الصحيح
٥٨
- كون الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات عامين
٦٠


- ٦١ ثمرة النزاع في أن الألفاظ موضوعة للصحيح أو الاعم
 ٦٢ اشارة الى مسألة الأقل والاكثر لتوسيع المطلب
 ٦٤ ثمرة الاختلاف بين الاعمي والصحيحي
 ٦٥ الاستدلال على أن ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح
 ٦٧ تقسيم الاخبار الى قسمين
 ٦٨ الوجوه والادلة التي استدل بها الاعمي
 ٧٣ صحة تعلق النذر بالمحروم دليل على الاعم
 ٧٦ المعاملات ان كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع
 ٧٨ كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيح لا يوجب اجمالها
 ٧٩ دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به
 ٨٤ وقوع الاشتراك والاستدلال عليه
 ٨٥ استحالة استعمال اللفظ المشترك لحدوث المعنيين
 ٨٧ عدم التناهى في المعاني يلزم الوضاع غير المتناهية
 ٨٨ استعمال اللفظ في اكثر من معنى
 ٩٤ حقيقة المشتق وتفسيره
 ٩٨ ما يراد من المشتق في محل النزاع
 ١٠١ المصادر المزيدة كالمجردة خارجة عن محل نزاع المشتق
 ١٠٢ الامر والنهي لا يدلان على الزمان
 ١٠٥ امتياز الحروف عن الاسم والفعل
 ١٠٨ اختلاف مبادى المشتقات
 ١١١ المراد بالحال في عنوان المسألة
 ١١٢ اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان

- ١١٥ لأصل في المسألة يعول عليه عند الشك
- ١١٨ اختلاف المشتق باختلاف مباديه
- ١٢٢ الاستدلال بالمضادة على المذهب المختار
- ١٢٨ ما يرد على صحة السلب والجواب عنه
- ١٣٣ حجة القول بعدم اشتراط التلبيس بالمبدا
- ١٤٦ مفهوم المشتق بسيط غير مركب
- ١٤٢ معنى البساطة بحسب المفهوم
- ١٤٣ الفرق بين المشتق ومبادئه
- ١٤٧ كفاية مغایرة المبدا مع ما يجري عليه المشتق
- ١٥٣ لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات التلبيس بالمبدا
- ١٥٥ فيما يتعلق بمادة الامر
- ١٥٩ اعتبار العلو في معنى الامر
- ١٦٠ لفظ الامر حقيقة في الوجوب
- ١٦١ الطلب الذي يكون معنى الامر ليس طلباً حقيقياً
- ١٦٦ شبهة الجبر والجواب عنها
- ١٦٩ فيما يتعلق بصيغة الامر
- ١٧٠ الصيغة الانشائية كلها مستعملة في الطلب
- ١٧١ صيغة الامر حقيقة في أي المعانى
- ١٧٣ هل الجمل الخبرية ظاهرة في الوجوب
- ١٧٥ الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ
- ١٧٩ تصور الامرين لدفع المحذورات
- ١٨٠ عدم صحة التمسك باطلاق الامر فيما يمكن اعتباره فيه

- ١٨٣ هل يقتضي الامر ارادة الواجب النفسي التعيني أم لا
 ١٨٣ وقوع صيغة الامر عقب المحظوظ أو توهّمه
 ١٨٥ لا دلالة للامر على المرة والتكرار
 ١٨٧ المراد بالمرة والتكرار
 ١٨٩ صيغة الامر لا تدل على الفور ولا على التراخي
 ١٩٢ القول في الفور والتراخي
 ١٩٣ مبحث الاجزاء
 ١٩٧ المراد من الاقتضاء الاقتضاء بالعلية
 ٢٠٣ الاتيان بالمؤمر به يجزي عن التعبد به ثانياً
 ٢٠٩ هل يجزي المؤمر به الاضطراري عن الواقع
 ٢١٤ هل يجزي المؤمر به الظاهري عن الواقع
 ٢٢٠ الاجزاء في القطع بالامر في صورة الخطأ
 ٢٢٥ في مقدمة الواجب
 ٢٢٧ تقسيم المقدمة الى داخلية وخارجية
 ٢٣٠ خروج الاجزاء عن المتنازع فيه
 ٢٣٤ الكلام في المقدمة الخارجية
 ٢٣٥ تقسيم المقدمة الى عقلية وعادية وشرعية
 ٢٣٩ تقسيم المقدمة الى مقدمة الوجود والصحة وغيرهما
 ٢٤١ تقسيم المقدمة الى المتقدم والمقارن والمتاخر
 ٢٤٤ شروط التكليف
 ٢٥١ تقسيم الواجب الى المطلق والمقييد
 ٢٦٠ تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد

- ٢٦٣ الشرط المعلق عليه الایحاب في ظاهر الخطاب
 ٢٦٧ اطلاق الواجب المشروط قبل حصول الشرط
 ٢٦٨ تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز
 ٢٧٧ قد يكون الواجب مشرطًا لا معلقاً
 ٢٧٨ عدم الفرق بين انحاء الواجب في وجوب المقدمة
 ٢٨٠ المقدمة واجب مشروط بنحو الشرط المتأخر
 ٢٨٥ دوران الامر بين اطلاق الهيئة واطلاق المادة
 ٢٩٢ تقسيم الواجب الى النفسي والغيري
 ٢٩٧ استحقاق الثواب والعقاب على امتنال الغيري ومخالفته
 ٢٩٨ لا بد أن تؤتى المقدمة عبادة
 ٣٠١ تقسيم الواجب الى الاصلي والتبعي
 ٣٠٣ الشمرة الاصولية في بحث مقدمة الواجب
 ٣٠٥ تأسيس الاصل في المسألة
 ٣٠٦ اراده المقدمة عند اراده ذي المقدمة أمر وجداني
 ٣٠٩ حكم مقدمة المستحب والحرام والمكرره
 ٣١٠ الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده
 ٣١٤ الامر بالشيء متضمن للنهي عن الضد العام
 ٣١٥ ثمرة النزاع في النهي عن الضد
 ٣١٨ استحقاق عقوبةين على أمررين على رأي التربى
 ٣٢٠ الامر مع العلم بانتفاء شرطه

1. <i>Thlaspi arvense</i>	100
2. <i>Thlaspi perfoliatum</i>	100
3. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
4. <i>Thlaspi perfoliatum</i>	100
5. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
6. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
7. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
8. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
9. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
10. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
11. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
12. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
13. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
14. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
15. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
16. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
17. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
18. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
19. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
20. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
21. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
22. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
23. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
24. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
25. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
26. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
27. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
28. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
29. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
30. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
31. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
32. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
33. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
34. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
35. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
36. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
37. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
38. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
39. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
40. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
41. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
42. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
43. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
44. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
45. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
46. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
47. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
48. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
49. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
50. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
51. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
52. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
53. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
54. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
55. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
56. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
57. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
58. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
59. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
60. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
61. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
62. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
63. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
64. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
65. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
66. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
67. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
68. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
69. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
70. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
71. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
72. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
73. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
74. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
75. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
76. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
77. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
78. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
79. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
80. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
81. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
82. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
83. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
84. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
85. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
86. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
87. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
88. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
89. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
90. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
91. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
92. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
93. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
94. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
95. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
96. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
97. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
98. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
99. <i>Thlaspi glaucum</i>	100
100. <i>Thlaspi glaucum</i>	100



Princeton University Library



32101 061495261

F

John R. [unclear]
[signature]